نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"تسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية في الدولة الإسلامية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: نور رياض عبد الفتاح عيد

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ١٨/١١/٢٠١٤م

الجامعة الإسلامية –غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

تسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية في الدولة الإسلامية

إعداد الطالب:
نور رياض عبد الفتاح عيد

إشراف فضيلة الدكتور:
مؤمن أحمد شويدح

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٦هـ – ٢٠١٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم.....ج س غ/35/..... Ref

التاريخ.....2014/11/02م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **نور رياض عبدالفتاح عيد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

تسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية في الدولة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 09 محرم 1436هـ، الموافق 2014/11/02م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى القدس ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مؤمن أحمد شويدح	مشرفًا ورئيسًا	.....
أ.د. مازن اسماعيل هنية	مناقشًا داخليـًا	.....
د. خليـل محمـد قـنن	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

شئون البحث العلمي والدراسات العليا
الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University
Research & Graduate Affairs

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- إلى روح الغالية التي سكنت سويداء قلبي وسكنت سويداء قلبها، التي كانت تحبني أكثر مما تحب نفسها، وغادرت الدنيا وأعظم أمنياتها أن تراني ناجحًا موّفقًا، إلى روح جدتي: أم نبيل رحمها اللّه.
- إلى والدي الكريمين، اللذين غمراني بحبهما وحنانهما وعطائهما، بلا تعب ولا كلل، فكان نجاحي مرادهما، وسعادتي أملهما، فيا رب أسعدهما وارفع درجاتهما، وأعْلِ مقامهما، وبارك في عمرهما، واجعلني ابنًا بارًا بهما.
- إلى شقيقة دربي، زوجتي الحبيبة التي شاركتني أعباء الحياة، وتحملت انشغالي أثناء كتابة الرسالة.
- إلى حبيبة قلبي، ومهجة فؤادي، التي أكرمني بها ربي وأنا أسطر صحائف هذه الرسالة، قرة عيني: خولة، سائلًا ربي أن ينبتها نباتًا حسنًا.
- إلى كل أقاربي وأصدقائي.. أولئك الذين أحاطوني بالحب والدعاء، وانتظروا لحظة فراغي من هذه الرسالة.
- إلى أرواح شهداء معركة العصف المأكول الذين صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه، فارتقوا إلى العلياء مختارين أجمل ميتة، بعد أن أدوا واجبهم، وروووا بدمائهم الزكية ثرى الأرض المباركة.
- إلى عمالقة الحرية، أولئك الرجال القابعين خلف القضبان.. الذين استطالت رؤوسهم إلى السماء فلامستها، واقتربت السماء من رؤوسهم فتوّجتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتحقق الأمنيات والرغبات، فهو صاحب الفضل أولًا وآخرًا، منه نستمد العون والتوفيق، فله الحمد دائمًا وأبدًا..

انطلاقًا من قوله ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"[٢]، فإنني أتقدم بأجمل باقات الشكر والعرفان والتقدير لمشرفي الفاضل، وأستاذي الكريم الدكتور:

مؤمن أحمد شويدح

تقديرًا لجهوده، وإقرارًا بفضله، فقد قبل الإشراف على هذه الرسالة فأفادني بنصائحه، وصوب رسالتي بآرائه وتوجيهاته لتخرج بهذه الصورة، والله أسأل أن يزيده من علمه، وأن يرفع من قدره، وأن يبارك في عمره وذريته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ومنحاني من وقتهما الشيء الثمين في قراءتها، وإبداء النصائح والتوجيهات لتخرج في أفضل صورة، وهما:

فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** والذي كان له الفضل في تكوين ملكة الفهم لدي، وإرشادي للاهتمام بمقاصد الشريعة.

وفضيلة الدكتور: **خليل محمد قنن**..

وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أعضاء الهيئة التدريسية على جهودهم المباركة التي بذلوها في تعليمي وتعليم إخواني، فالله أسأل أن يكرمهم ويحفظهم.

وأتقدم بالشكر والحب لشيخي الفاضل الدكتور: **يوسف علي فرحات** الذي كان له الفضل عليّ منذ نعومة أظفاري، فعلى يديه تلقيت الدروس الأولى في حياتي التي أثرت في طريقة تفكيري، فتعلمت قبول الآخر، والجرأة على النقد والمراجعة.

والله العظيم أسأل أن يجزي عني خير الجزاء كل من أفادني ولو بكلمة.

---

(٢) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: ١٩٥٤، (٣٣٩/٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه وعلى من سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن من السمات المميزة للدين الإسلامي الشمول والواقعية، فلم تأت الشريعة لتهتم بجسد الإنسان وتهمل روحه، أو لتهتم بالفرد وتنسى الجماعة، أو لتهتم بمجال من مجالات الحياة وتنسى بقية المجالات، كما أنها لم تتعامل مع الإنسان على أنه ملك من الملائكة لا يخطئ، ولا على أنه شيطان رجيم لا يتوب ولا يستغفر، بل تعاملت مع الإنسان كما هو كما خلقه الله سبحانه وتعالى.

ولأن السياسة من المجالات المهمة والمؤثرة في حياة البشرية، لذا أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، فاهتمت بأن يكون للمسلمين دولة قوية تحمي دينهم، وتصون مقدساتهم، وترد أي عدوان يقع عليهم، وتوفر لهم حياة كريمة، والقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ فيهما العدد الكبير من النصوص التي تتحدث عن قضايا سياسية، وإذا فتح الإنسان أي كتاب من كتب الفقه فإنه سيجد فيه أبوابًا كاملة للشؤون السياسية كأبواب الجهاد، والمعاهدات، والسلم، وأحكام الأسرى، والقتال داخل الدائرة الإسلامية كقتال البغاة والمحاربين، وغيرها.

ومن أخطر ما يهدد أمن الدول والجماعات أن تدب الخلافات والنزاعات بين أبنائها، فبذلك تتهدد حصون الدولة من داخلها، ويطمع الأعداء فيها، وتتكفئ على ذاتها، وتضعف قوتها، ويتراجع في العالم دورها، فإذا احتكم أبناء الشعب الواحد إلى السلاح، وقتل الأخ أخاه والجار جاره، فإن مستقبل الدولة يصبح في خطر، لذا فإن الفقه الإسلامي تعرض للقتال الداخلي، وذكر أحكامه وضوابطه، والأهم من ذلك أن الشريعة أرست عددًا من الدعائم التي تحمي الأمة من خطر الحروب الأهلية، وقد أناط الإسلام بالنظام الحاكم أو بجماعة المسلمين مهامًا عظيمة كي تقوم بدورها في منع النزاعات الداخلية قبل اشتعالها، وبالتخفيف من ويلاتها في حال حدوثها، وبتسوية آثارها بعد انتهائها.

ومن المحزن أن البلدان الإسلامية اليوم تشهد نزاعات داخلية كثيرة، تزهق فيها الأنفس، وتسيل فيها الدماء، وتتناثر الأشلاء، وتضعف أو تتقطع بين الناس الصلات والعلاقات، وتهدم فيها المباني، وتنتهك فيها الحرمات، وتضيع فيها المقدرات، لذا كان من الواجب على الباحثين والمصلحين أن يهتموا بهذا الموضوع، وأن يدرسوا أسبابه وآثاره، والطريقة الصحيحة لعلاجه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرصًا على المساهمة في التقليل من الحروب الأهلية، وتسوية آثارها وفق الشريعة، جاءت هذه الدراسة التي بعنوان: "تسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية في الدولة الإسلامية".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- كثرة النزاعات الداخلية التي تحدث داخل الدول الإسلامية في هذه الأيام.

٢- وجود بعض وسائل الإعلام التي تعمل على بث بذور الفرقة والاقتتال بين المسلمين، وتهيئة الأجواء لصراعات طائفية وحزبية جديدة.

٣- اختلاف فتاوى العلماء المعاصرين في تحديد الوسائل الشرعية المناسبة لتسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية.

٤- قيام بعض الحكومات بمعالجة آثار الصراعات الداخلية بطريقة ظالمة، غُيّبت فيها أحكام الشريعة، وأُيِّد فيها الظالمون، والعجيب أنها تجد من بعض الدعاة والمشايخ من يؤيدها ويساندها.

أسباب اختيار الموضوع:

وأما عن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فهي:

١- الحرص على وضع الحلول المناسبة لتسوية آثار النزاعات داخل العالم الإسلامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبراز شمولية الفقه الإسلامي وواقعيته، وقدرته على مواكبة جميع تطورات الحياة الإنسانية.

٣- تزويد الحكومات الراغبة بتحكيم الشريعة بالمعلومات التي تساهم في إصدار القرارات التي توافق الشريعة الإسلامية.

٤- الوصول بأبناء المسلمين إلى حالة من النفور والرفض للنزاعات الداخلية، لما يترتب عليها من آثار مؤلمة تعصف بكافة جوانب الحياة، وتجعلنا في ذيل القافلة العالمية، وبالتالي المساهمة في عودة الوحدة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهود السابقة:

خلال رحلة البحث عثر الباحث على بعض الدراسات العلمية القريبة من موضوع الدراسة، ومن هذه الدراسات:

أولًا/ بحث بعنوان: "فض المنازعات الداخلية والحفاظ على أمن الأمة الإسلامية": للدكتور محمد عبد الحميد السيد متولي، وهو بحث قدم لمجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تحدث فيه عن أهمية الاتحاد وخطورة التفرق، وتعرض للشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة، وتعرض لبعض أنواع النزاعات التي تقع داخل الدولة الإسلامية كقتال قطاع الطرق والبغاة، وذكر شيئًا من أحكام البغاة.

وينقص هذه الدراسة العديد من الأمور التي أسعى لإكمالها في هذه الرسالة، مثل: أسباب النزاعات داخل الدولة الإسلامية، والطرق المناسبة للحفاظ على السلم المجتمعي، والوسائل المناسبة لتسوية الآثار المترتبة عليها، كما أن الباحث لم يتعرض لبقية أنواع القتال التي تحدث داخل الدول الإسلامية كقتال الفتنة والعصبية والمرتدين والذميين.

ثانيًا/ دراسة بعنوان: "منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية.. دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال": وهي عبارة عن رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، قدمها الباحث: محمد معلم أحمد لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وتعرضت الدراسة لعدد من الأسباب الداخلية والخارجية للنزاعات الداخلية، وبعض الإجراءات الوقائية التي وضعتها الشريعة للحد من الحروب الأهلية، وتعرضت لمعالجة بعض الآثار، وسلطت الضوء على الحرب الأهلية في الصومال.

وعند حديث الباحث عن أنواع الحروب الأهلية اقتصر على الاقتتال الذي يحدث بين المسلمين، وأغفل ما يحدث داخل الديار الإسلامية بين المسلمين وغير المسلمين، كقتال المرتدين والذميين والمستأمنين، كما ركزت الدراسة في جزء منها على قتال البغاة، ولم تعط بقية أنواع النزاعات حقها من الدراسة، إضافة إلى أن معالجة الآثار كانت بصورة عابرة ومختصرة.

كما اطلعت على عدد من الدراسات التي عالجت نوعًا واحدًا من أنواع القتال الداخلي، ومن هذه الدراسات:

١- أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية: للباحث أمان الله محمد صديق، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية: للباحث محمد الثالث سعيد، وهي رسالة ماجستير قدمت لجامعة الملك عبد العزيز.

٣- قتال الفتنة بين المسلمين: للدكتور إبراهيم سلقيني، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه، قدمت لجامعة دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإضافة لكون هذه الدراسات اختصت بدراسة نوع واحد من أنواع القتال، فإنها أيضًا لم تعالج سوى الآثار الجنائية وبعض الآثار الاقتصادية، ولم تتعرض للآثار الاجتماعية والسياسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مباحث هذا الموضوع متناثرة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، والرسالة تهدف لتجميعها، والإضافة عليها، والترجيح بين الآراء، واختيار الأكثر مناسبة لواقعنا، والأكثر تحقيقًا لمقاصد شريعتنا.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه الحديث عن أهداف الدولة في الإسلام، ودورها في الحفاظ على السلم المجتمعي، والدعائم التي أرساها الإسلام للحفاظ على السلم المجتمعي.

الفصل الأول: النزاعات الداخلية: أنواعها، وأسبابها.

المبحث الأول: حقيقة النزاعات الداخلية، وأنواعها.

المبحث الثاني: أسباب النزاعات الداخلية.

الفصل الثاني: الآثار الجنائية والاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية وكيفية تسويتها.

المبحث الأول: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على النزاعات الداخلية.

المبحث الثاني: تسوية الآثار الاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية.

الفصل الثالث: الآثار السياسية والاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية وكيفية تسويتها.

المبحث الأول: تسوية الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية.

المبحث الثاني: تسوية الآثار الاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات وفهارس الآيات والأحاديث والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

أما عن منهج هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، ويمكن بيان الإجراءات المتبعة في النقاط التالية:

١- رجعت إلى أمهات كتب الفقه والحديث واللغة التي تناولت مفردات البحث.

٢- في المسائل الفقهية الرئيسة سجلت آراء العلماء القدامى، وخاصة فقهاء المذاهب الأربعة، ونقلت أقوالهم من كتبهم المعتمدة، ورجعت لأقوال المعاصرين، وحررت محل النزاع، وقمت بذكر الأدلة ومناقشتها، وذكرت أسباب الخلاف، ومن ثم رجحت ما رأيته راجحًا، وأما المسائل الثانوية فتعرضت لها باختصار دون إسهاب.

٣- قمت بتخريج الأحاديث وتوثيقها من مصادرها، وحاولت أن أذكر حكم علماء الجرح والتعديل على الحديث من حيث القوة والضعف ما تمكنت من ذلك، إلا إذا وجد الحديث في الصحيحين.

٤- إذا قمت بذكر الحكم على إسناد الحديث دون ذكر المصدر الذي نقلت عنه الحكم، فإن الحكم يكون مذكورًا في نفس الكتاب.

٥- عند توثيق المراجع: أبدأ بذكر عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف المشهور به، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة وذلك في الهامش؛ وأما في قائمة المصادر والمراجع فأذكر العنوان ثم المؤلف مع ذكر باقي معلومات الكتاب.

٦- ما ذكرته من نصوص لأهل العلم بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وما نقلته بالمعنى فإنني أشير إلى أصل المعلومة في الحاشية.

٧- لن يتطرق البحث للحديث عن الرق إلا مرورًا عابرًا، لانتهاء زمن الرق والعبودية.

٨- قمت بعمل فهارس للآيات والأحاديث والموضوعات التي وردت خلال البحث.

وفي ختام هذه المقدمة، أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله أن يفقهني في ديني، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلّ اللهم على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

وفيه الحديث عن:

- أهداف الدولة في الإسلام، ودورها في الحفاظ على السلم المجتمعي.
- دعائم السلم المجتمعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

أهداف الدولة في الإسلام، ودورها في الحفاظ على السلم المجتمعي

الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، وليس مجرد عبادات يقوم بها المسلم داخل جدران المسجد فحسب، يقول الشهيد سيد قطب: "شريعة الله كل لا يتجزأ.. كلٌّ متكامل.. سواء فيه ما يختص بالتصور والاعتقاد، وما يختص بالشعائر والعبادات، وما يختص بالحلال والحرام، وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية، وأن هذا في مجموعه هو الدين"[١].

وإقامة الدولة ضرورة إنسانية تعارف عليها عقلاء العالم منذ القدم، وتطور شكل الدولة مع تطور البشرية، ولأن الشريعة جاءت لإصلاح الحياة وإسعاد الناس، فإنها دعت لإقامة دولة للمسلمين تساهم في تحقيق هذه الغاية، وقد انعقد الإجماع على وجوب انقياد الأمة لإمام عادل يقيم فيها أحكام الدين[٢]، وذلك لأنه لا يمكن تنفيذ أحكام الشرع –التي تحقق للناس سعادتهم ويحيون في ظلالها حياة الأمن والاستقرار في جميع شؤون الحياة– دون وجود دولة تعمل على تنفيذها[٣]، والقاعدة تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤].

ومن يظن أن الإسلام يمكن أن يقام دون دولة فهو لم يفهم حقيقة الإسلام، فقيام دولة للمسلمين ضرورة لا تؤكدها نصوص القرآن والسنة وسيرة الرسول ﷺ وخلفاؤه فحسب، بل إن طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تحتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار، يتميز فيها بعقائده وشرائعه وتعاليمه ومفاهيمه، وأخلاقه وفضائله، وتقاليده وتشريعاته[٥].. وطالما أن الدولة واجبة، فما هي أهداف أو واجبات الدولة الإسلامية؟

واجبات الدولة الإسلامية:

قبل سرد الوظائف أو الواجبات التي ذكرها العلماء للدولة الإسلامية، يشير الباحث إلى أن واجبات الدول متفقة في الجملة، فكل دولة –إسلامية وغير إسلامية– مطالبةٌ بتوفير كل ما فيه

---

(١) في ظلال القرآن: قطب، (٨٤١/٢).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، (٧٢/٤).

(٣) انظر: الدولة الإسلامية: الدقس، ص ٦٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١٧١/٣)؛ الفروق: القرافي، (١٦٦/١)؛ نهاية السول: الإسنوي، ص ٥١.

(٥) من فقه الدولة: القرضاوي، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة لمواطنيها، وعقيدة الدولة تساهم في رسم السياسة الخارجية والداخلية للدولة، فالدولة الإسلامية مطالبةٌ بتحقيق كل ما فيه خير لمواطنيها خاصة وللبشرية عامة، تحقيقًا لرسالة الإسلام العالمية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]، ومن القواعد المقررة شرعًا أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، فحيثما وجدت مصلحة معتبرة شرعًا فالدولة مطالبة بالعمل على تحقيقها، ومما لاحظه الباحث أن العلماء الذين تحدثوا عن وظائف الدولة ذكروها حسب الأزمنة والأمكنة والظروف التي عاشوا فيها، وإلا فالكل متفق على وجوب تحقيق الدولة ما استطاعت من مصالح العباد، ومن الواجبات التي ذكروها[3]:

أولًا/ حفظ الدين كله، أركانه وأصوله ومقاصده وآدابه: وذلك من خلال إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب على الدولة أن تتصدى لكل من يطعن في الدين أو يحاول التشكيك في ثوابته وقطعيّاته، أو ينشر البدع أو يسعى لشيوع الفاحشة في المجتمع، مستخدمة في ذلك كافة وسائل التربية والتعليم والتثقيف والإعلام وأدوات التوجيه والترفيه.

ثانيًا/ نشر الدين في كل البلاد: إن أمة محمد ﷺ أمة دعوة وهداية، فهي تحمل مشاعل الحق والخير للعالمين، ومن الواجب على الدولة المسلمة أن تستخدم ما استطاعت من الوسائل المعاصرة في الدعوة إلى الله، ومن أهمها وسائل الإعلام المختلفة كالتلفاز والإذاعة والإنترنت والصحف.

ثالثًا/ حماية بلاد المسلمين من أي عدوٍّ خارجي أو داخلي: فلا بد للحق من قوة تحميه وتدافع عنه، فدولة الإسلام لا تسمح لأحد أن يهدد أمن البلاد والعباد، ليأمن الناس في ظلالها على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، سواء كانوا مسلمين أو ذميين فالدولة مطالبة بحمايتهم، وهذا يتم من خلال إحياء الجهاد وتحريض الناس عليه وإعداد الجيوش، مما يوجب على الدولة أن تمتلك قدرة عسكرية

---

(1) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(2) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٠٤.

(3) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(٤٠، ٤١)؛ الحل الإسلامي فريضة وضرورة: القرضاوي، ص(٩٠-٩٤)؛ الدولة الإسلامية: الدقس، ص(٩٢-١٠٤)؛ الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات في الفقه الإسلامي: شراب، ص(٣٦-٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر، وأن يقوم على الجيوش رجال مدربون تسندهم قوة اقتصادية وتكنولوجية، فحروب اليوم ينتصر فيها من كان أكثر علمًا وخبرة في هذه المجالات[1].

رابعًا/ تأسيس وتقوية سلطات الدولة ومؤسساتها المختلفة: ومن أهم هذه السلطات السلطة القضائية، فالدولة الإسلامية دولة يحكمها قانون عادل يطبق على الجميع دون محاباة لأحد: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[2]، وهذا يوجب على الدولة إنشاء سلطة قضائية قوية تتمتع باستقلال يسمح للقضاة بالقيام بأعمالهم على أكمل وجه.

خامسًا/ العمل على تحقيق الوحدة بين المسلمين: الأمة المحمدية أمة واحدة ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[3]، لذا فإن من واجبات الدولة رصّ الصفوف وإزالة كل أسباب النزاعات والخصومات، والإصلاح بين المتخاصمين، وهذا ما سيتعرض البحث لجانب منه بالتفصيل.

سادسًا/ تنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول أو الكيانات أو المؤسسات الأخرى: فليس بإمكان الدولة المسلمة أن تحيا منعزلة عن العالم، ولو تمكنت من ذلك فإن هذا يتنافى مع وظيفتها، ويحرمها من الاستفادة من الخير الموجود عند الآخرين ويحرم الآخرين من خيرها.

سابعًا/ إنقاذ المستضعفين: الإسلام لا يرضى الظلم، ولقد توعد رب العالمين الظالمين بالعذاب الأليم في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وجعل الإسلام القتال إنقاذًا للمستضعفين ونصرة المظلومين من خلق الله أجمعين هدفًا من الأهداف المشروعة للجهاد، فعلى المسلمين واجب النجدة لتحرير المستضعفين الذين يستعبدهم الطغاة: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[4]،[5].

([1]) انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، (٩٣/١).

([2]) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، دون ذكر اسم للباب، حديث رقم ٤٣٠٤، (١٥١/٥)، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: ١٦٨٨، (١٣١٥/٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

([3]) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

([4]) سورة النساء: الآية ٧٥.

([5]) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص ٨٣؛ فقه الجهاد: القرضاوي، (٤٣٥/١، ٤٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنًا/ العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي: لا تتوقف احتياجات الإنسان في هذه الدنيا فهو يحتاج المأكل والمشرب والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك من وسائل الحياة الكثيرة والمهمة، والدولة مطالبة بتوفير ذلك، ولا يليق بالدولة الإسلامية التي يحثها دينها على العمل والسعي في الأرض أن تكون عالة على بقية دول العالم تستجدي وتتسول، وقد قال أهل الحكمة والتجربة: "إن من لا يأكل من عمل فأسه لا يأخذ قرارًا من رأسه".. فمن واجبات الدولة أن توفر وسائل الحياة الكريمة للناس، فلا بد من توفير الحد الأدنى – على الأقل – من الحاجات الضرورية لجميع مواطني الدولة، ومن الخطأ أن يظن شخص أن المقصود بالحاجات الأساسية الطعام والشراب، فكل ما يحفظ للناس حياتهم وكرامتهم ويحفظ للأمة مكانتها ويجعلها مالكة لأمر نفسها وسيادتها يعتبر ضروريًا، "فمما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط أنهم أهملوا – إلى حد كبير – فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة: كالتفوق العلمي والصناعي والحربي"[١].

ومن نافلة القول أن يذكر الباحث أن الواجبات التي ذُكِرت لا تُؤدَّى أداء صحيحًا كاملًا إذا وكلت لغير المختصين، بل هي بحاجة إلى مختصين ذوي كفاءة في كل مجال من المجالات، لذا كان من واجبات الخليفة كما ذكر الإمام الماوردي: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة" وعليه: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[٢].

العلاقة بين واجبات الدولة الإسلامية والسلم المجتمعي:

عند التأمل فيما سبق ذكره من واجبات الدولة الإسلامية، فإن الباحث يلحظ أن جميع الواجبات المذكورة لا يتحقق بالشكل المطلوب إلا في ظل سيادة السلم والأمن داخل المجتمع.

فحفظ الدين الإسلامي ونشره لا يكون إلا في دولة مستقرة، غير مرهقة بمشكلاتها الداخلية، ففي ظلال الحروب الداخلية تختل الأولويات وتضيع الكثير من القيم والمبادئ، وواقع الدول الإسلامية خير شاهد.

وأما حماية الدولة الإسلامية وهو ثالث الواجبات المذكورة، فالنزاعات الداخلية هي أشد ما يضعف الدولة ويذهب بهيبتها، ومن أكثر ما يُطْمِع العدو بها أن يرى أبناءها يقتتلون، وطوائفها تتصارع، وقد صار من المسلّمات أن من أسباب انهيار الدول وزوالها النزاعات الداخلية.. كما أن

---

(١) في فقه الأولويات: القرضاوي، ص ١٩.

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٤٠، ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرغبة بالانتصار في الصراع الداخلي تجعل بعض الأطراف يطلب العون من الخارج، مما يعطي الدول الطامعة فرصة للتدخل والهيمنة.

والسلطة القضائية لن تكون قوية في ظل دولة ضعيفة، تسيل فيها الدماء، وتزهق فيها الأرواح، فإذا انشغل النظام الحاكم بالمشكلات الداخلية فإن هذا سيضعف السلطة القضائية، بل إن كثيرًا من أحكام القضاء ستؤجل أو تعطل.

وأما عن تنظيم العلاقات مع الدول الأخرى فلا يخفى على أحد أن الدولة الضعيفة لا وزن لها بين الدول، ويتعامل معها الآخرون من منطق الاستعلاء، ساعين لاحتلالها.

والفتن الداخلية ستشغل الأمة عن القيام بدورها العالمي في إنقاذ المستضعفين، وإغاثة الملهوفين، وذلك لأنها مشغولة بمشكلاتها الخاصة، يدبر ويكيد كل طرف فيها للآخر، ومن لا يأمن على نفسه لا يفكر في إنقاذ غيره.

والحروب الأهلية مكلفة ماليًا.. فكم من الأموال ستذهب في شراء الأسلحة والذخائر! وكم من الممتلكات ستدمر! وكم من المباني ستهدم! فمقدرات الشعوب ستضيع في ظل النزاعات، فالحرب الأهلية لا تبقي أخضرًا ولا يابسًا كما يقول المجربون.

ولن يتحقق الاكتفاء الذاتي وستعجز الدولة عن توفير ما يحتاجه المواطنون في ظل غياب الأمن الداخلي، فصوت السلاح يعلو على صوت مؤسسات الصناعة والإنتاج، وسيقبع التخلف في جميع مؤسسات الدولة، فالدولة كالجسد الواحد، كل شيء يؤثر في بقية الأشياء، فالدولة التي تحترم فيها النظم السياسية مثلًا وتخلو من الظلم والاستبداد، يحصل فيها ازدهار اقتصادي، وتقدم علمي وتكنولوجي وثقافي، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله كلمة جامعة: "إن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام"[1].

دعائم السلم المجتمعي:

بعد أن بيّن الباحث أن أهداف الدولة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل السلم المجتمعي والاستقرار الداخلي، حاول أن يستنتج مجموعة من الدعائم أو الإجراءات الوقائية التي وضعها الإسلام ليحافظ على استقرار المجتمع المسلم، والتي من الواجب على الدولة نشرها وتطبيقها، وقد استفاد الباحث من بعض الدعائم التي ذكرها العلماء في العلاقات الدولية، علمًا أن هذه الدعائم تعتبر جزءًا من خطة الإسلام في بناء الإنسان الصالح والمجتمع الصالح، ومن هذه الدعائم:

([1]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٤٧٧/٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حب الإسلام للسلام وكراهيته للحرب[١]:

إن الإسلام يرغب في السلام ويحرص عليه، ويعتبره هدفًا أصيلًا لدعوته، ويكره الحرب والعنف وينفر منهما، ويحرص على أن يتفاداهما ما استطاع، وإذا وقعت حربٌ حاول أن يضيّق دائرتها، وأن يقلل خسائرها، ويخفف من آثارها ما وجد إلى ذلك سبيلًا، ويسعى الإسلام لكي يسود السلام العالمي في العالم.

والمسلم لا يتمنى الحرب ولا يحرص عليها، بل يتمنى السلام والعافية، ولكن إذا فرضت عليه الحرب في سبيل ربه فينبغي أن يخوضها بقوة وصبر، موقنًا أن له إحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة، وفي هذا يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"[٣].

ومن كراهية الإسلام للحرب أن اسم حرب من الأسماء المكروهة عند النبي ﷺ، فمن لطيف ما جاء في تسمية أحفاد رسول الله ﷺ ما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ حَسَنٌ" فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قَالَ: قُلْتُ حَرْبًا.. قَالَ: "بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ" فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْتُ: حَرْبًا.. قَالَ: "بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ" ثُمَّ قَالَ: "سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ "[٤].

وإذا كان الإسلام يكره الحرب التي تكون مع عدو خارجي، فمن باب أولى سيكون أكثر كراهية للحرب الداخلية، التي تكون بين الإخوة الذين يعيشون في دولة واحدة.

---

(١) انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، (١/٤١٣-٤٢١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم ٢٩٦٦، (٤/٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب كراهية تمني لقاء العدو، حديث رقم: ١٧٤٢، بلفظ: "واسألوا"، (٣/١٣٦٢) وكلاهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٤) مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم: ٧٦٩، (٢/١٥٩)، وقال محققوا الكتاب الشيخ الأرنؤوط وغيره: إسناده حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الناس جميعًا أمة واحدة[١]:

لقد صرح القرآن في عدة مواضع بأن أصل البشر واحد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . .﴾[٢]، وطالما أن الأصل واحد فلا داعي للتفاخر والتكبر، ولذا قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ"[٣].

والاختلاف بين البشر -على اختلاف أنواعه- ينبغي أن يكون اختلاف تنوع لا تضاد، ليتعارفوا ويتعاونوا، لا ليتقاتلوا ويتنازعوا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]، وهذا التعارف يدفع كل فريق للاستفادة من الخير الموجود عند الفريق الآخر، فيكمل نقصه، ويعوض ما يحتاجه، وإن رسوخ هذا المعنى في أذهان الناس يساهم في تعاونهم، ويمنعهم من التقاتل وسفك الدماء.

٣- الكرامة الإنسانية[٥]:

النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية مكرمة ومحترمة، وهذا التكريم ليس خاصًا بنفس دون نفس، فلا يوجد في هذه الكرامة استثناءٌ بسبب دين أو لون أو جنس أو عرق، بل هو تكريم عام: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٦]، فالكرامة الإنسانية يقررها الإسلام لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية، وقد جاء في الحديث الصحيح عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ

---

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص(٢٠-٢٤).

(٢) سورة النساء: من الآية ١.

(٣) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم: ٨٧٣٦، (٣٤٩/١٤)، وقال الشيخ الأرنؤوط وإخوانه: إسناده حسن.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص ١٩، ٢٠؛ أخلاق الحروب في السنة النبوية: السرجاني، ص(٣٠-٣٨).

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[1].

٤- الحرية[2]:

الإسلام دين الحرية، وقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ ليخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقد حرر الإسلام النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، لذا احترم الإسلام حرية العقيدة، فمنع الإكراه في الدين، ونفى القرآن أن يكون الإكراه طريقًا للدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾[3]، وقد خاطب ربنا الرسول ﷺ بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[4]، لذا اعتبر القرآن أن امتحان المسلم وتعذيبه لأجل عقيدته أشد من القتل[5]: ﴿.. وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ..﴾[6]، وقد عاش أصحاب الديانات المختلفة في رحاب الدولة الإسلامية بأمن وأمان، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وهذه الحرية تعتبر دعامة أساسية للسلم المجتمعي، فلا تصادر حرية أحد، ولا يضطر أحد ليقيم شعائره في الخفاء، بل الكل يعمل في النور دون إضمار حقد أو انتظار فرصة لزعزعة الأمن.

٥- التعاون الإنساني[7]:

التعاون في الإسلام مبدأ عام، وقد حث القرآن الكريم على التعاون المطلق بين كل الجماعات والأفراد فقال ﷻ: ﴿.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[8]، ومن اللحظة الأولى لدخول النبي ﷺ المدينة المنورة وقّع وثيقة تعايش سلمي مع يهود المدينة، كي يتعاون الجميع لتحقيق مصلحة المدينة وحمايتها من الأخطار[9].

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم: ١٣١٢، (٨٥/٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم: ٩٦١، (٦٦١/٢).

(2) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص (٢٧-٣٢).

(3) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(4) سورة يونس: الآية ٩٩.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٣٥١/٢).

(6) سورة البقرة: من الآية ١٩١.

(7) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص ٢٤،٢٥.

(8) سورة المائدة: من الآية ٢.

(9) انظر: السيرة النبوية: ابن هشام، (٥٠١/١- ٥٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حضر النبي ﷺ في شبابه حلف الفضول الذي عُقِد لنصرة المظلومين، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ"[١].

والإسلام إذ يقر بضرورة التعاون الإنساني، فإنه يدعو الناس للبحث عن النقاط المشتركة، وليس أدل على ذلك من هذا النداء القرآني لأهل الكتاب، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٢].

٦- التكافل الاجتماعي:

يهدف الإسلام لصناعة مجتمع متماسك متراحم، يعطف قويه على ضعيفه، ويعطي غنيه لفقيره، وتزول منه كل معاني الأثرة والأنانية، لذا لم يترك الإسلام هذا التكافل لأهواء الناس بل وضع له أحكامًا وعبادات توجبه، ففرض الصيام على المسلمين ليذكرهم بحال الأكباد الجائعة من المساكين كما يقول ابن القيم[٣]، كما فرض الزكاة ليعطي الغني الفقير.

وهذا ليس خاصًا بين المسلمين بعضهم مع بعض، بل ذهب بعض فقهائنا[٤]إلى جواز إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر ومن صدقات التطوع التي يخرجها المسلم، وذهب عدد قليل منهم لجواز إعطائهم من زكاة المال[٥]، وحتى الذين قالوا بعدم جواز إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، بل يعان من موارد بيت المال الأخرى، فقد جاء في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطأة: "..وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.." ثم قال: "بلغني أن أمير

---

(١) مسند أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ، حديث رقم: ١٦٥٥، (١٩٣/٣)، وقال الأرنؤوط وزملاؤه: إسناده صحيح.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، (٢٧/٢).

(٤) من العلماء الذين ذهبوا إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد.. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٤٩/٢).

(٥) ذهب إلى هذا القول الإمام ابن سيرين وزفر والزهري وابن شبرمة.. انظر: المبسوط: السرخسي، (٢٠٢/٢)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٣٠٠/١)؛ البناية شرح الهداية: العيني، (٤٦١/٣)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٤٤١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤمنين عمر ﷺ مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: "ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك"، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[١]، والجميل في هذا الأمر أن عمر بن عبد العزيز لم ينتظر من أهل الذمة أن يأتوا فيطلبوا المعونة، بل طلب من واليه أن يبادر فينظر في أحوال أهل الذمة فيسدها من بيت المال[٢].

والإسلام لم يضع مواصفات عنصرية أو طبقية للزواج، فقد أجاز للمسلم أن يتزوج من شاء من المسلمات سواء كانت حرة أم أمة، بل أجاز للمسلم أن يتزوج ذمية: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . .﴾[٣]، وهذا الزواج سيصنع بين المسلم وغير المسلم علاقة قائمة على البر والود والاحترام، فهم أهل زوجه وأخوال أولاده.

٧- الحوار من أفضل الوسائل لحل المشكلات:

ومن الدعائم القوية في الحفاظ على السلم المجتمعي أن الإسلام يشجع الحوار ويدعو له، وذلك لأن الحوار من أفضل الوسائل في إقناع الناس وتوصيل الأفكار لهم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . .﴾[٤] .

وقد سجل القرآن حوارات كثيرة منها محاورة رب العالمين ﷻ لإبليس اللعين حين رفض السجود لآدم[٥]، وحوارات الأنبياء لأقوامهم، فقد حاور موسى ﷺ فرعون الطاغية، وأمره الله أن يتحلى بالقول اللين: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[٦]، فالقرآن يدعو الجميع للحوار وليأت كل فريق بدليله: ﴿. . . . قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٧]، ومن المعلوم أن المجتمعات التي تسود فيها ثقافة الحوار يقل فيها سفك الدماء، ويحفظ أمنها واستقرارها، فيكون الاختلاف اختلاف كلمات ومحاورات، لا تستخدم فيه البنادق والرشاشات.

---

(١) الأموال: ابن سلام، ص ٥٦.

(٢) انظر: فقه الزكاة: القرضاوي، (٢/٧١٢-٧١٨).

(٣) سورة المائدة: من الآية ٥.

(٤) سورة النحل: من الآية ١٢٥.

(٥) انظر: سورة الحجر: الآيات (٣٢-٣٥).

(٦) سورة طه: الآيات ٤٢، ٤٣.

(٧) سورة البقرة: من الآية ١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- العدالة:

العدل في الإسلام قيمة مطلقة، والمسلم مأمور بالعدل مع كل المخلوقات، وظلم الكافر حرام كظلم المسلم، والاختلاف بين الناس لا يبيح التظالم بينهم، فظلم الأعداء كظلم الأولياء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١]، يقول ابن تيمية: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[٢].

٩- التسامح:

رسمت السياسة الإسلامية التسامح والصفح الجميل كسياسة جديدة في العلاقة بين الناس، ففي الوقت الذي يحرص فيه الإنسان على البطش بأخيه الإنسان، فإن الإسلام دعا للتسامح غير الذليل، وحث المسلمين على الدفع بالتي هي أحسن مع الخصوم: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٣]، وعلى الرغم من إقرار الإسلام بأحقية الإنسان في رد العدوان إلا أنه دعاه للصفح والمسامحة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٤].

والتطبيقات النبوية لخلق التسامح تمثل الذروة في الرحمة والإنسانية، وكل مسلم يعرف كيف تعامل النبي ﷺ يوم فتح مكة مع الذين عادوه وقاتلوه وطردوه وعذبوا أصحابه، فما كان منه إلا أن قال لهم يوم أن تمكن منهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[٥]، ولقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه من ذلك اليوم الذي يتقاتل فيه أبناء أمته، فأخبر النبي ﷺ أبا ذرٍّ رضي الله عنه عن فتن داخلية يقتتل فيها المسلمون، وأخبره أن الحل لا يكون إلا بالصفح والتسامح بأن يغمد أحد الطرفين سيفه، جاء في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (١٤٦/٢٨).

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٤.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٥) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله، حديث رقم: ١٨٢٧٦، (١٩٩/٩)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، (٣٠٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث أن النبي ﷺ قال: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟" قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.. قَالَ: "تَدْخُلُ بَيْتَكَ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ أَنَا دُخِلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: "تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ" قَالَ: قُلْتُ: وَأَحْمِلُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: "إِذًا شَارَكْتَ" قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوْءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ"[1].

١٠- الاتحاد قوة:

"الاتحاد قوة.. وليس ذلك في شؤون الناس فقط، إنه قانون من قوانين الكون.. فالخيط الواهي إذا انضم إليه مثله أضحى حبلًا متينًا يجر الأثقال، وهذا العالم الكبير ما هو إلا جملة ذرات متحدة"[2]، ولكون الإسلام دين الفطرة فإنه يحث على الاتحاد ويحذر من الفرقة، يقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . . .﴾[3] فالله تعالى يأمرنا في هذه الآية بالألفة والتعاون والاجتماع، وينهانا عن الفرقة، فالفرقة هلكة والجماعة نجاة[4].

١١- تحريم الاعتداء بكافة أشكاله:

يحرم الإسلام على المسلم أن يعتدي على خلق الله، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن قتل النفس الإنسانية، وتحرم سفك الدماء، وتنهى عن إيذاء الناس، وإتلاف أموالهم، أو حتى تخويفهم وترويعهم، وأكتفي بذكر القليل منها: يقول تعالى: ﴿. .وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[5]، وقال في شأن الاعتداء على الأموال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم: ٤٢٦١، ص ٧٦١، وصححه الألباني؛ مسند أحمد، مسند الأنصار، مسند أبي ذر، حديث رقم: ٢١٤٤٥، (٣٥١/٣٥)، بإسناد صحيح واللفظ له.

(2) خلق المسلم: الغزالي، ١٨٠.

(3) سورة آل عمران: من الآية ١٠٣.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١٥٩/٤).

(5) سورة الأنعام: من الآية ١٥١.

(6) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت الوصية بالحفاظ على السلم المجتمعي من الوصايا التي أكد عليها النبي ﷺ في خطبة الوداع، فعَنْ جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(١)، وعن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"(٢)، وفي شأن الاعتداء بالسب أو القتل قال ﷺ: "سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"(٣)، والاعتداء حرام سواء كان على المسلمين أو على أهل الذمة من سكان البلاد الإسلامية، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٤).

١٢- تحريم التعصب(٥):

يحرم الإسلام التعصب على اختلاف أنواعه العرقي والحزبي والمذهبي والقومي، ويعتبره من رواسب الجاهلية التي ينبغي على المسلم أن يتخلص منها، فقد قال رسول اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ"(٦)، واعتبر الإسلام أن من قتل لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب فقتلته جاهلية، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"(٧)، فعلى الإنسان أن يكون دومًا في صف الحق، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم: ١٢١، (٣٥/١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، حديث رقم: ١١٨، (٨١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩]، حديث رقم: ٣١، (١٥/١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم ٦٠٤٤، (١٥/٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، حديث رقم: ١١٦، (٨١/١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم: ٣١٦٦، (٩٩/٤).

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص(٢١-٢٤).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِي العصبية، حديث رقم:٥١٢١، من حديث جبير بن مطعم ﷺ، قال أبو داود: هذا مرسل عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير، وقال الألباني: ضعيف، ص ٩٢٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: رقم: ١٨٤٨، (١٤٧٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: "تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[١].

ولا يفهم من ذلك أن الإسلام ينهى عن حب الأقوام والأوطان، فحب الوطن والأهل فطرة إنسانية لا يرفضها الدين، ولكن المنهي عنه نصرة القوم على ظلمهم، فقد سأل واثلة بن الأسقع رسول الله ﷺ قائلًا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ"[٢]. وكم كان التعصب سببًا في تأجيج الصراعات!!

١٣- عبادة الإصلاح:

يعتبر الإسلام الإصلاح بين الناس عبادة تقرّب المرء من ربه، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ"[٣].

ونظرًا للمصلحة التي يجلبها الإصلاح بين الناس للمجتمع، اعتبره القرآن خيرًا حتى وإن لم يُبتغَ به وجه الله لما يترتب عليه من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير[٤]، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥]، ومما لا شك فيه أن الدين الذي يتعامل مع الإصلاح على أنه أنه عبادة، ففي اليوم الذي يطبقه أتباعه بطريقة صحيحة ستقل بينهم المنازعات، وستكون في أضيق نطاق.

١٤- مرونة النظام السياسي الإسلامي:

تعتبر القضايا السياسية وحب السلطة والاقتتال على الكرسي من أكثر أسباب النزاعات الداخلية، لذلك وضع النظام السياسي الإسلامي العديد من الإجراءات من أجل حصول التداول السلمي على السلطة، من أهمها تلك المرونة التي يتسم بها النظام السياسي في الإسلام فهو ليس

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، دون ذكر اسم الباب، حديث رقم: ٦٩٥٢، (٢٢/٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث واثلة بن الأسقع، حديث رقم: ١٦٩٨٩، (١٦٩/٢٨)، وإسناده حسن؛ سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، حديث رقم: ٣٩٤٩، ص ٦٥١، وضعفه الألباني.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم: ٤٩١٩، ص ٨٩٠، وصححه الألباني.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (٦٧/١).

(٥) سورة النساء: الآية ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالبًا واحدًا لا يمكن استحداث غيره، ولو كان في الإسلام نظام سياسي معين وثابت، لما كان صالحًا لكل زمان ومكان، فالإسلام وضع جملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة في المجال السياسي ولم يضع أحكامًا تفصيلية منصوصة[١]، لذلك فإن الإسلام لا يعارض أن يستفيد المسلمون من التجارب الإنسانية التي ساهمت في وصول الدول لطرق سلمية مقبولة في اختيار قادتها وزعمائها.

وقد نقل ابن القيم حوارًا دار بين الإمام ابن عقيل وأحد علماء الشافعية جاء فيه: "قال شافعيٌّ: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة"[٢]، ويعتبر النظام السياسي الإسلامي من أقوى الدعائم التي تحفظ للأمة أمنها واستقرارها، ويمكن تلخيص أهم نقاطه فيما يلي:

أ- إن رئيس الدولة يتم اختياره وفق شروط ومواصفات موضوعية أو صفات مؤهلة لهذا المنصب[٣]، كما أنه لابد من أخذ رأي الأمة وموافقتها على الحاكم بالطرق التي تفي بالغرض باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالإمارة ما هي إلا عقد بين الإمام والأمة.

ب- إن الحاكم مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له أن يشرع من عند نفسه، وإلا فإنه يصبح من الظالمين أو الفاسقين أو الكافرين بنص القرآن كما جاء في آيات سورة المائدة[٤].

ج- الشورى مبدأ إسلامي أصيل، وقد أمر الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بالشورى فقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٥]، ووصف المؤمنين قائلًا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٦].. ومن المعلوم أن القرار حينما يشاور فيه الناس فإن ذلك يقلل من المعارضة، ويجعل الناس مقتنعة به، وتسارع إلى تطبيقه.

د- قبول التعددية السياسية: والإسلام يقبل بالتعددية الحزبية بل يعتبرها بعض العلماء المعاصرين ضرورة واقعية، لأنها تمثل صمام أمان يساهم في منع استبداد الحكام، وظلمهم للمحكومين.. والحزب وسيلة عصرية لإحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة المنكر السياسي الذي

---

(١) انظر: الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة: الريسوني، ص ١٦، ١٧.

(٢) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص ١٧.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ١٩، ٢٠.

(٤) انظر: سورة المائدة: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٦) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم به الحاكم، وحتى لو كان الحاكم تقيًا نقيًا فهذا لا ينفي إمكانية وقوعه في الخطأ، فكل الناس بشر يمكن أن تغرهم الحياة الدنيا، ويغرهم بالله الغرور، فيستبدوا ويظلموا.

والمشاهد أن الدول التي تمنح لمواطنيها حق المعارضة، وتطلق حرية التعبير، هي أبعد الدول عن الثورات المسلحة والانقلابات العسكرية[١].

هـ- حق الأمة في المحاسبة والرقابة والنقد: فالدولة الإسلامية تحتكم إلى الشريعة، رئيسها ليس إمامًا معصومًا، وأعضاؤها ليسوا كهنة مقدسين، فهم بشر يصيبون ويخطئون، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا وعدلوا، ويقوموهم إذا أساءوا، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"[٢][٣].

تعليق أخير:

بعد أن ذكرت – ما استطعت- من دعائم السلم المجتمعي التي أرساها الإسلام، فإن القارئ يلحظ أن هذه الدعائم تعتبر إجراءات وقائية إذا طبقتها الدولة فإنها تحقن دماء مواطنيها، وتنزع فتيل الحروب الأهلية، وتسود فيها أجواء السلام والأمن بين الناس، كما أن هذه الدعائم من الممكن أن تساهم في تسوية الآثار المترتبة على النزاعات.

---

(١) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية: الصاوي، ص٧٥، ٨٤؛ من فقه الدولة: القرضاوي، ص(١٤٧-١٥١).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: ٧١٤٤، (٦٣/٩)، واللفظ له؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٨٣٩، (١٤٦٩/٣).

(٣) انظر: من فقه الدولة: القرضاوي، ص ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

النزاعات الداخلية: أنواعها، وأسبابها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة النزاعات الداخلية، وأنواعها.
- المبحث الثاني: أسباب النزاعات الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حقيقة النزاعات الداخلية، وأنواعها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حقيقة النزاعات الداخلية.
- المطلب الثاني: أنواع النزاعات الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
حقيقة النزاعات الداخلية، وأنواعها

تتناول هذه الدراسة موضوع تسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية، وقد خصص هذا المبحث للتعرف على حقيقة النزاعات الداخلية، وأنواعها:

المطلب الأول:
حقيقة النزاعات الداخلية

أولًا/ النزاعات في اللغة:

النزاعات لغةً: جمع نزاع، وهو مشتق من نزع ينزع نزعًا ونزوعًا ومنازعةً ونِزاعًا وهو أصل صحيح يدل على قلع الشيء وجذبه، ويطلق على عدة معانٍ منها: الخصومة والاختلاف والتجاذب في الحجج، نازَعَهُ: خاصَمَهُ وجاذَبَهُ، ومنه التنازع: المنازعة في الخصومات والتخاصم والمجادلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[1]، والمنازعة في الخصومة مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعًا، جاذبه في الخصومة، وتنازع القوم اختصموا، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق، وفي الحديث أنه ﷺ صلّى مرة فلما سلم من صلاته قال: "مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟"[2]، أي أجاذب في قراءته، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه، والخصومة تسمى النِّزاع والنِّزاعة والمِنْزَعَةُ والمنازعة.

ومن المعاني الأخرى التي يطلق عليها النزاع: العزل أو الصرف، والاشتهاء، والحنين، والغريب، والتناول والتعاطي والمصافحة، والشبه، والحضور بالشيء، والكف والانتهاء، والاتصال، والإخراج[3].

---

(1) سورة الأنفال: من الآية ٤٦.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، حديث رقم: ٨٢٦، وصححه الألباني، ص ١٤٥؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم: ٨٤٨، وصححه الألباني أيضًا، ص ١٥٨، وكلاهما من حديث أبي هريرة.

(3) انظر: العين: الفراهيدي، (٣٥٧/١-٣٥٩)؛ مقاييس اللغة: ابن فارس، (٤١٥/٥)؛ لسان العرب: ابن منظور، (٣٤٩/٨-٣٥٢)؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص ٧٦٦؛ تاج العروس: الزبيدي، (٢٣٨/٢٢- ٢٤٩)؛ المعجم الوسيط: مصطفى وغيره، (٩١٣/٢، ٩١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ الباحث– بعد البحث في كتب اللغة– أن المعنى اللغوي لم يتعرض لكون النزاع مسلحًا، فالنزاع في اللغة معناه الخصومة والاختلاف في الآراء دون الاحتكام إلى السلاح، لكن اللجوء للسلاح قد يكون نتيجة للمنازعة.

وقد يفهم من ذلك أن النزاع إذا أطلق في اللغة فإنه يحمل على النزاع السلمي، وإذا أريد به النزاع المسلح يجب تقييده بوصف المسلح أو الحربي.

ولذلك عرف المعجم العربي الأساسي النزاع بأنه خصومة تفضي إلى أحد أمرين: تقديم قضية إلى المحاكم، أو اللجوء إلى الحرب[١].

ثانيًا/ النزاع اصطلاحًا:

بعد طول بحث لم أتمكن من العثور على تعريف للفقهاء لكلمة النزاع، على الرغم من كثرة استخدامهم لها خاصة في المسائل الفقهية، فيقولون: سبب النزاع كذا، ويعرفون الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع"[٢].

ويرى الباحث أن عدم تعريف العلماء للنزاع، يرجع لأربعة أمور:

الأول: وضوح المعنى وعدم حاجتهم لتعريفه، فهو ليس من المعاني الغامضة.

الثاني: استخدام كلمة النزاع في الاصطلاح الشرعي بنفس المعنى اللغوي.

الثالث: أن النزاعات ليس لها باب خاص في الفقه بل تأتي ضمن الحديث عن الجهاد، أو الحدود.

الرابع: إن كل نزاع يعرفه الفقهاء بمعناه الخاص، كقتال البغاة، وقتال المحاربين، وهكذا.

ومن المصطلحات المعاصرة التي تستخدم في التعبير عن النزاع الداخلي مصطلح الحرب الأهلية[٣].

ثالثًا/ النزاع في القانون:

ولكون النزاع من المصطلحات التي يستخدمها أهل القانون بكثرة في واقعنا المعاصر، سأعرج لتعريف القانونيين للنزاع، فقد ذكروا للنزاع عدة تعريفات كلها تدور حول خصومة تنتهي برفع دعوى في المحكمة، ومن تعريفاتهم:

---

(١) المعجم العربي الأساسي: جماعة من كبار اللغويين العرب، ص ١١٨٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٩/٥)؛ اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي الدمشقي، (١٦٢،١٦٣/٢).

(٣) انظر: منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية.. دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال: أحمد، ص ٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النزاع هو: "خصومة تقضي إلى رفع دعوة بها أمام القضاء العادي، أو مجلس الدولة، أو غيرها"[١].

أو هو "التصرف الذي يحدث عندما لا يستطيع شخص الحصول بالطرق الودية على ما يعتقد أنه حقه فإنه يلجأ إلى إقامة دعوى أمام المحاكم للمطالبة بحق من حقوقه للحكم له"[٢].

ويعرفون النزاع الدولي بأنه: "خلاف حول مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية) أو واقعية (كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[٣].

رابعًا/ المقصود بالنزاعات الداخلية في الدولة الإسلامية:

قبل صياغة تعريف لهذا المصطلح المركب، يحسن أن يتعرض الباحث لموضوع شرعية الدول الإسلامية القطرية اليوم ومطالبتها بتحكيم الشريعة، خاصة أن بعض الجماعات تنزع الشرعية عن هذه الدول ولا تعتبر أيًا منها شرعية إلا إذا عادت دولة الخلافة الراشدة.

ويرجح الباحث أن الدول الإسلامية الموجودة اليوم هي دول إسلامية مطالبة بتحكيم شريعة الله فيها بقدر الاستطاعة، حتى وإن لم يوجد الخليفة، "ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذي يسوسه ويحكمه"[٤].

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله في شرحه لقوله ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[٥]: "قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقَلّت فائدته"[٦].

---

(١) معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص: ملكاوي، ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الإعلام بقواعد القانون الدولي: أبو الوفا، (٧/٩).

(٤) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: القرضاوي، ص ٤٨.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ١٨٤٨، (١٤٧٦/٣).

(٦) سبل السلام: الصنعاني، (٣٧٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يجد الباحث أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد تعاملوا مع واقعهم بمرونة ولم يجمدوا على قول قديم يساهم في تغييب الشريعة الإسلامية عن ميدان الحياة الدولية والسياسية، بل طالبوا الدول الإسلامية بالقيام بواجباتها الشرعية.

لذلك فإن البحث سيختص بدراسة النزاعات التي تحدث داخل حدود دولة من الدول الإسلامية القطرية الموجودة اليوم، مع إقرار الباحث بأن الدول الإسلامية المعاصرة ما هي إلا جزء من دولة الخلافة الإسلامية الكبرى، التي يتطلع كل مسلم لعودتها.

ويضع الباحث تعريفًا للنزاع الداخلي في الدولة الإسلامية الذي سيقوم بدراسته بأنه: "**القتال الذي يحدث داخل حدود دولة إسلامية، بين جماعتين كبيرتين أو أكثر من مواطنيها أو سكانها لفترة مؤقتة**".

شرح التعريف:

كلمة القتال: تشمل جميع أشكال القتال، ويخرج بها النزاع السلمي الذي لا يفضي إلى حمل سلاح.

داخل حدود دولة إسلامية: يخرج به النزاع الذي يشتعل خارج الدولة لأنه يكون إما مع دولة أخرى، أو خارج حدود صلاحياتها.

جماعتين كبيرتين: هذا القيد يخرج النزاعات الصغيرة بين الأفراد.

أما كلمة المواطنين فيدخل فيها كل أهل البلاد من مسلمين وأهل ذمة، سواء كانوا من النظام الحاكم أو من بقية الشعب.

سكانها لفترة مؤقتة: يدخل فيه المستأمنون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
أنواع النزاعات الداخلية

تكمن أهمية هذا المطلب في أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول الأصوليون[1]، ولا يتم الحكم الصحيح على النزاع إلا بعد تحديده تحديدًا دقيقًا، لأن الآثار المترتبة لا تتم معالجتها بطريقة صحيحة إلا بعد تحديد نوع النزاع، وسأقوم بذكر الأقسام والتعريفات بناء على الاعتبار الذي تقسم من خلاله، علمًا أن هذا التقسيم هو اجتهاد من الباحث، ومن الممكن أن تقسم النزاعات الداخلية بطريقة أخرى.

التقسيم الأول: أقسام النزاعات حسب ديانة المتنازعين

القسم الأول: النزاع الذي تختلف فيه ديانات المتنازعين:

من سنة الله في هذا الكون أن خلق الناس مختلفين في الدين، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقد شهد العالم منذ القدم نزاعات بين أصحاب الديانات المختلفة، وهذه النزاعات داخل الدولة يمكن أن تقع بعدة أشكال، هي:

١- النزاع بين جماعة المسلمين[3] وأهل الذمة:

أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يعيشون في رحاب المجتمع الإسلامي، ولهم عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين، ويسمون الذميين نسبة إلى الذمة التي أعطتها لهم الدولة الإسلامية نظير التزامهم بالجزية، وقبول التزام أحكام الإسلام الدنيوية عليهم، وبذلك يصبحون مواطنين في الدولة الإسلامية[4]، وقد يقوم أهل الذمة بالخروج المسلح على الحاكم فيحدث هذا النوع من النزاعات.

٢- النزاعات بين جماعة المسلمين والمستأمنين:

المستأمن هو "شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة، يدخل فيها بعقد يسمى (عقد الأمان) أو بمجرد منح

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، ص١٥؛ مختصر التحرير: ابن النجار الحنبلي، (٥٠/١).

(٢) سورة يونس: الآية ٩٩.

(٣) حينما أذكر جماعة المسلمين فإني أقصد المسلمين الذين يرأسهم إمام مسلم، أو بعبارة أخرى: النظام الإسلامي الحاكم في الدولة التي يترأسها زعيم ويتبعه الشعب.

(٤) انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، (٩١١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمان"[1]، وقد تتساهل الدولة في عقد الأمان فيزداد عدد المستأمنين، وقد يملكون الكثير من الصلاحيات داخل الدولة الإسلامية، مما يغريهم بالخروج على جماعة المسلمين، فيكون النزاع بين المستأمنين والدولة الإسلامية.

٣- النزاعات بين جماعة المسلمين وأهل الردة:

الردة هي الكفر بالإسلام والتحول إلى دين آخر، وقد ذكر العلماء عددًا من الأمور التي يتحول المرء بفعلها من الإيمان إلى الكفر سواءً كانت بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ما بين مضيق وموسع[2]، حتى قال الإمام الحصني: "وكل واحد من هذه الأنواع – يقصد القول أو الفعل أو الاعتقاد– فيه مسائل لا تكاد تحصر"[3]، وما يود الباحث التأكيد عليه هنا أن الحكم بالردة على شخص أو جماعة أمرٌ في غاية الخطورة، وهذا الأمر لا يوكل إلى الحكام أو إلى قليلي العلم والرحمة، إنما يوكل إلى العلماء الثقات الذين يحرصون كل الحرص على عدم إخراج مسلم من دائرة الإسلام[4].

وإذا كثر عدد المرتدين وتجمعوا في مكان وتميزوا عن المسلمين، وامتلكوا القوة والسلاح، فهنا يجب على الدولة الإسلامية أن تناظرهم وترد على شبهاتهم لعلهم يرجعون إلى رشدهم[5]، لأن

---

(1) العلاقات الدولية: أبو زهرة، ص ٦٨.

(2) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، (٥/٤٢٧- ٤٣٢)؛ كشاف القناع: البهوتي، (٦/١٦٨- ١٧٣)؛ كفاية الأخيار: الحصني، ص(٧٣٦-٧٣٩).

(3) كفاية الأخيار: الحصني، ص ٧٣٦.

(4) يحسن التنبيه هنا إلى أنه إذا كان المرتدون أفرادًا لم يتجمعوا بمكان يتميزون به عن المسلمين، فإنهم لا يقاتلون لأنهم تحت قدرة الدولة المسلمة وإنما يناقشون وتكشف شبهاتهم بالحجج والبراهين، وبعد ذلك سواء رجعوا إلى الإسلام أو أبوا يبقى الحكم متعلقًا بأفرادهم، ولا يترتب عليه نزاع داخلي. انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٩٤.

(5) ويرجح الباحث في مدة المناظرة سواء كانت لأفراد المرتدين أو لجماعتهم ما رجحه الدكتور محمد هيكل، وهو: "أن تكون بحسب ما تقتضيه طبيعة الشبهات قلةً وكثرةً، وبساطةً وتعقيدًا، وبحسب القدرة العقلية لأصحاب هذه الشبهات، أو بحسب رجاء رجوعهم إلى الإسلام أو اليأس من ذلك، دون تقييد بمدة معينة، فقد يكفي الوقت القصير لإزالة تلك الشبهات، وقد يحتاج الأمر إلى عدة أيام.. فالحرص على صلاحهم يقتضي بذل الجهد في إزالة شبهاتهم حتى يرجعوا إلى الإسلام، أو يظهر منهم الإباء والتعنّت، وهذا يختلف فيه المرتدون بحسب ما ذكرنا، وتقدير ذلك يرجع إلى أصحاب الصلاحية ممّن يتولَّوْن هذا الأمر". الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: هيكل، (١/٥٧)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ذلك دفعًا لشرهم بأحسن الأمرين[١]، وشبهات المرتدين لا تعتبر تأويلًا سائغًا كشبهات البغاة[٢].

٤- النزاعات بين جماعة المسلمين والخوارج:

عند من يرى كفر الخوارج، وهو ما ذهبت إليه طائفة من أهل الحديث[٣]، والشافعية في وجه[٤]، والإمام مالك في أحد قوليه[٥]، والحنابلة في قول[٦]، وسيرد بعد قليل تعريفٌ لهم.

٥- النزاعات بين جماعة من المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

وهذا النوع واقع في زماننا، فقد ينشب نزاع بين حركة أو حزب أو جماعة من المسلمين من جهة وجماعة من الذميين أو المستأمنين أو المرتدين من جهة أخرى، ويكون هذا النزاع دون إذن من الحاكم.

٦- النزاعات بين جماعتين من غير المسلمين:

وهو نزاع بين جماعتين من أهل الذمة كاليهود والنصارى مثلًا، أو بين أهل الذمة والمستأمنين.

القسم الثاني: النزاع الذي تتفق فيه ديانات المتنازعين:

وهذا النزاع يأخذ عددًا من الأشكال:

الشكل الأول: النزاع بين جماعتين من المسلمين كقتال العصبية والفتنة.

الشكل الثاني: النزاع بين النظام الحاكم وبعض المسلمين المقاتلين كقتال البغاة و قتال الفتنة وقتال الحرابة.

الشكل الثالث: النزاع بين جماعتين من غير المسلمين من نفس الدين.

<u>التقسيم الثاني: النزاعات بحسب استخدام السلاح:</u>

تنقسم النزاعات حسب اللجوء إلى السلاح إلى قسمين:

القسم الأول: النزاعات السلمية: وهي تلك النزاعات التي لا يستخدم فيها السلاح، إنما تستخدم فيها الوسائل السلمية على اختلاف أنواعها، كالمجادلة في الحجج، وقد تتطور إلى اعتصامات

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب: الغزالي، (٤١٦/٦).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٢٤/٨)؛ الإنصاف: المرداوي، (٣١٣/١٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين: النووي، (٥٢/١٠).

(٥) انظر: الذخيرة: القرافي، (٦/١٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، (٢١٨/٦)؛ الإنصاف: المرداوي، (٣١٣/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومظاهرات، وقد تدخل فيها وسائل الإعلام كالتلفاز، والإنترنت، والإذاعات، وقد تنتقل إلى قاعات المحاكم.

القسم الثاني: النزاعات المسلحة: "هي صراعات عسكرية بين قوات الدول المسلحة"[1]، أو صراعات عسكرية بين قوات مسلحة داخل الدولة الواحدة.

التقسيم الثالث: النزاعات بحسب مشاركة الإمام:

قد يكون الإمام أو رئيس الدولة أو السلطة الحاكمة طرفًا في النزاع، وقد لا يكون طرفًا، وبذلك تنقسم النزاعات إلى قسمين:

القسم الأول: النزاعات التي يكون الإمام طرفًا فيها:

وهذا القسم من النزاعات له ثلاثة أشكال، هي:

١- **قتال البغاة:** والبغاة هم قوم من المسلمين خرجوا على الإمام ورامو خلعه بتأويل سائغ، أو خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق أو ترك الانقياد، ويمتلكون قوة يحتاج الإمام لردهم لسلاح وجيش[2].

---

(1) جرائم الحرب وجرائم العدوان: الفتلاوي، ١٩.

(2) عرف الحنفية البغاة بأنهم: "هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق" رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (٢٦١/٤)؛ أو هم "قوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم" تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، (١٥٧/٣).

وعرف المالكية الباغي بقولهم: "هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقًا وجب عليه بتأويل" الذخيرة: القرافي، (٥/١٢)؛ أو "البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقًا وجب عليهم كالزكاة وشبهها" القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٣٨.

وعرف الشافعية البغاة بقولهم: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم" منهاج الطالبين: النووي، ص ٢٩١؛ أو "هم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرًا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له، أو منع حق توجه عليهم كزكاة بشروط مخصوصة" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني، (٥٤٧/٢).

وعرفهم الحنابلة بأنهم: "قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" المغني: ابن قدامة، (٥٢٦/٨)، أو "هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ" الإنصاف: المرداوي، (٣١١/١٠).

ويلاحظ الباحث عند النظر في تعريفات الفقهاء للبغاة والشروط التي وضعوها أن الخلاف بينهم يسير، وأن هناك شبه اتفاق إجمالي بينهم على تعريف البغاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبغاة في الدولة الإسلامية إما أن يكونوا كلهم مسلمين، أو مختلطين مسلمين وذميين، أو مسلمين ومعاهدين، لكن الغالبية تكون من المسلمين.

شروط البغاة:

أ- أن يكون الخارجون على الإمام من المسلمين.

ب- أن يكون الخارجون في منعة بأن يكون لهم شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال.

ج- أن يكون لهم تأويل سائغ يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم[١].

وبذلك يتبين أنه لو خرج بعض الناس على الإمام وكانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فلا يعاملون معاملة البغاة، أو لو خرجوا عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل محتمل فليسوا ببغاة بل هم محاربون، وكذلك لو خرج قوم بتأويل لكن دون أن يكونوا مسلحين فليسوا ببغاة[٢].

٢- قتال المحاربين:

والمحاربون هم جماعة من أهل الفساد حملوا السلاح واجتمعوا على قطع الطريق وأخذ الأموال وقتل الأنفس، وإخافة الناس من المسلمين والذميين، فيقاتلهم الإمام[٣].

وقد اختلف العلماء في بعض تفاصيل المحاربين، كاشتراط بعض العلماء أن يكون المحاربون في صحراء بعيدة عن البنيان، أو اشتراط بعضهم العدد، أو نوع السلاح الذي يجعلهم يأخذون حكم المحاربين[٤].

---

(١) انظر: رد المحتار: ابن عابدين، (٢٦٢/٤)؛ المجموع شرح المهذب: النووي، (١٩/ ١٩٧، ١٩٨)؛ الوسيط في المذهب: الغزالي، (٤١٥/٦-٤١٧)؛ مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، (٣٩٩/٥، ٤٠٠)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٢٦/٨).

(٢) انظر: كفاية الأخيار: الحصني الدمشقي، ص ٤٩٢.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، (٣٧٥/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (١٠٨٧/٢)؛ منح الجليل: أبو عبد الله المالكي، (٣٣٥/٩)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي، (ص ١٠٥)؛ كفاية الأخيار: الحصني، ص٤٨٨؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٤٩٨/٥)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٥٠/٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (٢٣٨/٤)؛ المغني: ابن قدامة، (١٤٤/٩، ١٤٥)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٤٩/٦، ١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قتال الخوارج:

هناك تعريف تقليدي اشتهر للخوارج[١]، وهو أن الخوارج قومٌ لهم منعة خرجوا على الإمام الذي يرون كفره يريدون عزله، ولهم معتقدات تختلف عن بقية المسلمين فهم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وكان من معتقداتهم الأولى تكفير الصحابة[٢]، وهذا التعريف يصلح للطائفة التي خرجت في زمن الصحابة[٣]، وسيرد مزيد حديث عنهم في مطلب قادم.

٤- النزاع بين دولتين إسلاميتين:

لقد قسمت الدولة الإسلامية الواحدة إلى دول، لكل دولة رئيس وجيش، وفكرة وجود أكثر من دولة إسلامية حتى وإن رفضها بعض الفقهاء فإنها أمرٌ واقعٌ لا مناص منه، فقد يحدث نزاع بين دولتين لكل منهما إمام، كالنزاع على الحدود.

---

(١) اختلف العلماء في تعريف الخوارج، فمنهم من عرف الخوارج كتعريف البغاة، قال الشهرستاني في تعريفهم: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان" الملل والنحل: الشهرستاني، (١١٤/١).

وذهب بعض العلماء إلى أنهم تلك الفئة التي خرجت على سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ولذلك سموا خوارج.. انظر: مقالات الإسلاميين: الأشعري، تحقيق: زرزور، (١١٢/١).

وألحق بهم ابن حزم كل من حمل أفكارهم فقال: "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي".. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، (٩٠/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (١٥١/٥)؛ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (٢٦٢/٤)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١١٧/١٣)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد: الحجاوي، (٢٩٣/٤).

(٣) اختلف العلماء في بداية خروج الخوارج على خمسة أقوال:

القول الأول: أن أول خروج لهم كان في زمن النبي ﷺ، حينما اعترض ذو الخويصرة عليه وهو يقسم الفيء.

القول الثاني: أن فتنة الخوارج بدأت بالخروج على عثمان ﷺ.

القول الثالث: نشأة الخوارج بدأت منذ أن فارق طلحة والزبير عليًا رضي الله عنهم أجمعين.

القول الرابع: إن نشأة الخوارج بدأت سنة ٦٤هـ بقيادة نافع بن الأزرق في أواخر ولاية ابن زياد.

القول الخامس: بدأ الخوارج بانفصالهم عن جيش علي بن أبي طالب ﷺ، وهو الرأي الذي عليه الكثرة الغالبة.

انظر: الخوارج تاريخهم، وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها: العواجي، ص: (١٩-٢٨)، وقد ذكر لكل قول أصحابه ومصادره التي نقل عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: النزاعات التي لا يكون الإمام طرفًا فيها:

في ظل ضعف النظام الحاكم وعدم قدرته على ضبط الأمن تحدث نزاعات بين جماعات من المواطنين الموجودين داخل الدولة، ومن هذه النزاعات:

١- **قتال بين جماعتين من المسلمين:** وهي الصراعات التي تحدث بين جماعات من المسلمين، كقتال الأحزاب فيما بينها، أو المذاهب أو الطوائف أو الفرق الإسلامية أو الأعراق المختلفة.

٢- **قتال بين جماعة من المسلمين وجماعة من أهل الذمة أو المرتدين أو المستأمنين:** وقد سبق ذكره.

٣-**قتال بين جماعتين من غير المسلمين،** كجماعة من النصارى وأخرى من اليهود.

<u>التقسيم الرابع: النزاعات من حيث عدد المشاركين فيها:</u>

وتنقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: النزاعات الجماعية أو الكبيرة: هي التي تحدث بين فئتين كبيرتين أو أكثر، وتمتلك كل فئة قوة معتبرة، سواء كانت قوة مادية أو مالية أو غيرها، كالنزاع بين حزبين، أو قتال البغاة.

القسم الثاني: النزاعات الفردية أو الصغيرة: وهي النزاعات التي تحدث بين شخصين اثنين، أو بين فئتين صغيرتين في المجتمع المسلم، كالمشكلات العائلية مثلًا، وهذه تحل عن طريق القضاء أو الأعراف المعتبرة في البلد، ولن يتعرض البحث لها.

<u>التقسيم الخامس: النزاعات بحسب وضوح الحق:</u>

معرفة المحق من المبطل في النزاعات أمر في غاية الأهمية لما يترتب على ذلك من أحكام دنيوية وأخروية، وتنقسم النزاعات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النزاع الواضح: وهو النزاع الذي يعلم فيه المحق من المبطل، ويدخل فيه عدد من أنواع القتال التي سبق ذكرها كقتال المحاربين والبغاة، وذلك حينما يحكم فيها أهل العلم الثقات فيحددون المحق والمبطل، فيكون أحد أطرافه محقًا والثاني مبطلًا آثمًا.

القسم الثاني: قتال الفتنة أو النزاع الذي يخفى فيه وجه الحق: عرف العلماء قتال الفتنة بعدد من التعريفات، أرجحها: "القتال بين جماعتين أو أكثر من المسلمين، مع انعدام الجماعة[1] وانعدام

---

(1) اختلف العلماء في تحديد المقصود بلفظ الجماعة، فقالوا: السواد الأعظم، وقالوا: الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: أهل العلم، ورجح الإمام الطبري أن الجماعة هم الجمع الذين اجتمعوا على تأمير شخص وأطاعوه، وكأنه يرى أن الجماعة لفظ عام يشمل كل من تتحصل بهم الجماعة، ويشمل ذلك الإمام ومن دونه، فيفهم من ذلك أنه لو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام حقيقةً أو حكمًا"[١].

وقتال الفتنة يكون عند انعدام الإمام – حقيقة أو حكمًا– أو الجماعة أي غياب الجهة التي تفصل في النزاع فتبين المحق من المبطل، وهذا الذي جعل الإمام ابن حجر يعرف قتال الفتنة بأنه "ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل"[٢].

واعتبر أن النهي عن بيع السلاح يكون في الفتنة التي لا تكون إلا إذا اشتبه الحال[٣]، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به[٤]، ولا تسمى فتنة وتجب مقاتلة الباغية حتى ترجع إلى الطاعة ونسب هذا القول للجمهور[٥].

فالضابط الرئيس عند الإمام ابن حجر هو عدم ظهور المحق من المبطل[٦]، وذلك حينما لا يكون قصد الدنيا في القتال صريحًا، ويخرج بذلك قتال الحرابة وقطع الطريق، حيث يكون القتال من أجل الحكم أو المال صريحًا.

وهذا الضابط يتحقق في قتال المسلمين مع بعضهم، وفي قتال المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة من مواطني الدولة، فيرى الباحث أن تقييد التعريف بقوله: "من المسلمين" غير جامع، لأن قتال الفتنة قد يحدث داخل الدولة بين جماعة مسلمة وأخرى غير مسلمة، أو بين جماعتين مختلطتين مسلمين وذميين، فيعرف الباحث قتال الفتنة بأنه: "القتال بتأويل بين جماعتين أو أكثر من مواطني الدولة الإسلامية، مع انعدام الجماعة، أو انعدام الإمام حقيقةً أو حكمًا".

والذي دفع الباحث إلى هذا القول– مع عدم العثور على من قال بهذا القول من السادة العلماء– عددٌ من الأسباب:

اجتمع الناس على نائب للإمام أو وزير فحصول ذلك ينفي الفتنة. انظر: فتح الباري: ابن حجر، (٣٧/١٣)؛ قتال الفتنة: سلقيني، ص١٥٩.

(١) قتال الفتنة: سلقيني، ص ١٨٣.

(٢) فتح الباري: ابن حجر، (٣١/١٣).

(٣) اعتبر الحنفية أن كل من يقاتل بغير حق يدخل ضمن أهل الفتنة الذين يكره بيع السلاح لهم، فيشمل عندهم البغاة وقطاع الطريق واللصوص. رد المحتار: ابن عابدين، (٢٦٨/٤).

(٤) انظر: فتح الباري: ابن حجر، (٣٢٣/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق، (٤٩/١٣).

(٦) والمقصود في هذا الضابط الأهداف المعلنة، لا النوايا والمقاصد المستترة، لأن النوايا والمقاصد المستترة أمرها إلى الله، ولا يؤاخذ الناس بما تخفي قلوبهم.. انظر: قتال الفتنة: سلقيني، (٢٠٣–٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن الضابط الذي وضعه العلماء الذين تحدثوا في هذا القتال هو عدم وضوح الحق من الباطل، وهذا ممكن الحدوث، ونراه في زماننا، فكون الفئة الأخرى نصرانية أو يهودية لا يعني أنهم على باطل دومًا، وأن الحق قد وضح في جانب المسلمين.

٢- إن الأوضاع التي تجعل القتال قتال الفتنة ليست خاصة بالمسلمين في البلد الواحد، بل هي مشتركة بين جميع المواطنين.

٣- إن دماء الذميين حرام، ولا يجوز سفكها، فتقاس هذه الدماء على دماء المسلمين المحرمة.

٤- إن أهل الذمة في بعض البلدان وإن كانوا يشكلون أقلية إلا أن أعدادهم ليست بالقليلة، وعدم وجود أحكام تنصفهم تجعل حربهم فتنة تأكل الأخضر واليابس، وتوقع البلاد في حرب طائفية.

ويضيف الباحث أن قتال الفتنة على الرغم من ذكره في كتب الفقهاء، إلا أنهم لم يفردوه بباب مستقل كقتال البغاة مثلًا، ولذلك حدث خلط بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال، ويعتبر بعض الفقهاء أن كل قتال يقع بين المسلمين بأنه قتال فتنة دون الحديث في نوعه[١]، ويعبرون عن قتال البغاة بأنه قتال فتنة[٢]، ومن ذلك ما قاله الإمام الشوكاني في سياق شرحه لأثر الزهري[٣]: "ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيًا أو مبغيًا عليه"[٤]، فهو هنا يتكلم عن وجود طرفين أحدهما باغٍ والثاني مبغيٍ عليه ولكنه يصف القتال بأنه قتال فتنة، وحتى لا يقع خلط بين نوعي القتال، فإن فقهاء الحنفية تأولوا لفظة الفتنة الواردة عن أبي حنيفة فجاء في كتبهم: "وما روي عن أبي حنيفة أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة، ويلزم بيته، محمول على وقت خاص، وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة"[٥].

ولعل أحد أهم الأسباب التي تقف وراء ذلك الخلط: تلك النزاعات التي حدثت بين صحابة رسول الله ﷺ، مما جعل الفقهاء أسرى للأحداث التاريخية، وجعلهم يحذرون كل الحذر من الاقتراب

---

(١) انظر: عون المعبود: العظيم آبادي، (٢٧٥/١١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (٥١٩/١٥).

(٣) الأثر هو ما جاء عن الزهري قوله: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه"، وسيأتي تخريجه.

(٤) نيل الأوطار: الشوكاني، (٢٠١/٧، ٢٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٠/٧)، رد المحتار: ابن عابدين، (٢٦٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذه الدائرة التي تمس خير القرون[١]، لذلك وجد خلافٌ كبيرٌ بين الفقهاء في تصنيف القتال هل هو قتال بغي أم قتال فتنة؟[٢]، فالفاصل الذي بين القتالين دقيق جدًا، وقد يبدأ القتال قتال فتنة فيتحول إلى بغي، كأن تقاتل جماعة من المسلمين الإمام العدل لأمر ما، وأثناء القتال ينصبون إمامًا ويلعنون الإمام العدل القائم، فيتحولون إلى بغاة[٣]، وقد يحدث العكس.

القسم الثالث: النزاع الباطل أو قتال العصبية: والعصبية هي دفاع الرجل عن قومه بالباطل، وتذكر العصبية في كلام الفقهاء عند الحديث عن موانع قبول الشهادة، فالعصبية أن يبغض الرجل الرجل، لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا، أو من حزب كذا[٤].

وقد عرف الدكتور القرضاوي قتال العصبية من خلال صورته، فقال: "صورة قتال العصبية، كقتال قبيلة مع قبيلة، أو قوم مع قوم، أو إقليم مع إقليم، كلُّ جماعة تتعصب لقبيلتها أو قومها أو إقليمها، ضد من يخالفها في ذلك، وليس هذا القتال من أجل مبدأ أو فكرة، أو حقٍّ مضيعٍ"[٥].

ويعرف الباحث قتال العصبية بأنه: قتال بين جماعتين من مواطني الدولة الإسلامية بلا تأويل مقبول، من أجل هدف لا يجيز الشرع الاقتتال لأجله، ويكون بالافتئات على الإمام.

وهذا يؤكد على أن الدين الحنيف يجعل للنوايا والبواعث قيمة كبيرة، فبواعث القتال وأهداف أصحابه تحدد نوع القتال وطبيعة التعامل معهم، وفي قتال العصبية يأثم المشاركون ويجب على الإمام أن يزجرهم وأن يدعوهم إلى مناصفة الحق بينهم، وإلا فعليه أن يقاتلهم[٦].

---

(١) ومما زاد من توقف العلماء أن الصحابة أنفسهم قد اختلفوا في القتال فمنهم من قاتل ومنهم من اعتزل كمحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين، فلم يتبين لهم قولًا فصلًا في اتباع إحدى الطائفتين فكفوا؛ وسائرهم دخلوا فيها بما ظهر لهم من البصيرة باجتهادهم، وكل واحد منهم اجتهد وفعل ما رآه واجبًا. انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (٣٦٣/١٨)، يقول الإمام النووي: "واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته" شرح النووي على مسلم: النووي، (١١/١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٣٤٩/٣)، (٤٣٥/٤-٤٤٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٤٤٣/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم، (٩٠/٧).

(٥) فقه الجهاد: القرضاوي، (٩٧٢/٢).

(٦) انظر: المدونة: مالك، (٥٣٠/١)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (٤٠٤/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى يوصف القتال بأنه قتال عصبية؟

يوصف القتال بأنه قتال عصبية في الحالات التالية:

١- إذا لم يكن للمقاتلين تأويل سائغ يستندون إليه[١].

٢- إذا كان القتال لأهداف دنيوية كأن يكون الخارجون على الإمام هدفهم الحصول على الملك، أو هدفهم مخالفة الإمام ظلمًا[٢]، أو أن يكون القتال بين أهل بلدتين، أو طائفتين حمية وعصبية قبلية[٣]، ولا يكون من أجل فكرة أو مبدأ أو حق مضيع[٤]، وقد وقد جاء في الحديث أن رجلًا سأل النبيﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ"[٥].

٣- أن يحدث قتال بين طائفتين من مواطني الدولة دون إذن الإمام، مع وجوده وقدرته على الاستماع لشكاوى المواطنين وإعادة الحقوق لأصحابها[٦].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: النووي، (١١/١٨)؛ فتح الباري: ابن حجر، (٨٥/١).

(٢) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم، (١٥٢/٥)؛ التاج والإكليل: المواق، (٣٧٠/٨).

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية صورًا من هذا القتال، فقال: "مثل أن يقتتل رجلانِ أو طائفتان على مُلْكٍ أو رئاسةٍ أو على أهواء بينهم، كأهواءِ القبائل والموالي الذين ينتسب كل طائفة إلى رئيسٍ أعتقَهم، فيقاتِلون على رئاسةِ سيدهم، وأهواءِ أهل المدائن الذين يتعصَّبُ كل طائفة لأهلِ مدينتهم، وأهواء أهل المذاهب والطرائق كالفقهاء الذين يتعصَّب كل قومٍ لحزبهم ويقتتلون، كما كانَ يَجري في بلادِ الأعاجم، ونحو ذلك، فهذا قتال الفتنة يُنهَى عنه هؤلاء وهؤلاء" وقد أسماه قتال فتنة، ثم ذكر عددًا من الأحاديث تفيد بأنه قتال عصبية وجاهلية. انظر: جامع المسائل: ابن تيمية، (٢٣١/٤، ٢٣٢)، ويرى الباحث أن هذا قتال عصبية، وإنما أطلق عليه ابن تيمية قتال فتنة من باب تسمية كل قتال بين المسلمين بقتال الفتنة.

(٤) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم، (١٥٢/٥)؛ رد المحتار: ابن عابدين، (٢٦٥/٤)؛ فقه الجهاد: القرضاوي، (٩٧٢/٢).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، حديث رقم: ٣٩٤٩، وضعفه الألباني، ص ٦٥١؛ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث واثلة بن الأسقع، حديث رقم: ١٦٩٨٩، (١٩٦/٢٨، ١٩٧)، وقال الأرنؤوط وبقية المحققين: إسناده حسن، وكلاهما عن امرأة اسمها فسيلة عن أبيها.

(٦) يحدث هذا الأمر في بعض الشعوب حيث يميل بعض الناس إلى أخذ القانون بأيديهم، متجاوزين السلطات الحاكمة، ولم ينص عليه الفقهاء صراحة لكني عثرت على كلام للمالكية يمكن أن يستنبط منه ذلك، جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ: "ولو أن إحدى الطائفتين مشت إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم فقتل بينهم قتيل فإن كل فرقة تضمن ما أصابت من الأخرى قاله مالك في الموازية، والمجموعة قال: ولا يطل -يبطل- دم الزاحفة؛ لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقتلوه، واستأذنوا السلطان.. قال غيره في غير المجموعة: وذلك إذا أمكن السلطان أن يحجز بينهم فإن عاجلوهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف، ونحوه في المدونة، ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم". المنتقى شرح الموطأ: التجيبي، (١١٥/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع القتال داخل الدولة:

والخلاصة التي وصل إليها الباحث، أن القتال داخل الدولة الإسلامية يأخذ واحدًا من الأشكال التالية:

١- قتال الذميين.

٢- قتال المرتدين.

٣- قتال البغاة.

٤- قتال الخوارج.

٥- قتال الفتنة.

٦- قتال العصبية.

٧- قتال المحاربين.

وهذه الأنواع هي التي سيقوم الباحث بدراسة آثارها في المباحث القادمة، ويندرج تحت كل نوع منها عدد من الأقسام التي سبق ذكرها وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أسباب النزاعات الداخلية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنظام الحاكم.
- المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالشعب.
- المطلب الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
أسباب النزاعات الداخلية

النزاعات التي تحدث داخل الدول ذات طبيعة معقدة ومركبة – سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وثقافية – ولها أسباب ومحركات عديدة داخلية وخارجية، ويعاني من هذه المشكلة العالم كله، فهي ليست خاصة بالعالم الإسلامي، فحيثما وجد الإنسان وجدت النزاعات[1]، ومن الملاحظ أن النزاعات تتناسب تناسبًا عكسيًا مع رقي الأمم وتقدمها، ولكل دولة خصوصيتها في النزاعات فبعض الأسباب قد توجد في دولة ولا توجد في غيرها، وهذا يوجب على المفكرين والعلماء في كل دولة دراسة محركات النزاعات في دولتهم، وسأذكر في هذا المبحث عددًا من الأسباب التي تقف وراء النزاعات بشكل عام، وسأقوم بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأسباب المتعلقة بالنظام الحاكم.

القسم الثاني: الأسباب المتعلقة بالشعب.

القسم الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعات.

ويشير الباحث إلى أن بعض الأسباب المذكورة يمكن أن يدمج ليكون ضمن أسباب أخرى، ولكن الباحث رأى إفرادها بهذه الصورة لما في ذلك من تفصيل وتوضيح.

(1) انظر: أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية: الخزندار، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
الأسباب المتعلقة بالنظام الحاكم

السلطة الحاكمة لها دور كبير في حفظ الأمن والاستقرار في البلد، وحينما تضعف أو تقصر في القيام بدورها، فإن ذلك يعتبر ثغرات تطل منها النزاعات الداخلية، ويمكن ذكر الأسباب المتعلقة بالنظام الحاكم في النقاط التالية:

١-الظلم:

يعتبر الظلم من أكثر الأسباب التي تدفع الرعية لبغض الحاكم وتمنِّى زواله، والنفوس الأبية إذا وقع عليها ظلمٌ فإنها ترفض أن تخضع أو تستكين، وكم من فئة خرجت على الحاكم لظلم وقع عليها! وإهلاك الظالمين وزوال دولتهم سنة ربانية في هذا الكون: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[١]، وقد يكون القتال الداخلي شكلًا من أشكال الإهلاك.

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة قائمة على الاحترام المتبادل، فالحاكم يقوم بواجباته ويحكم بين الناس بالعدل، والرعية تقوم بواجباتها وتعطي له حق الطاعة، قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢].

يقول الإمام الزمخشري: "لما أُمِر الولاةُ بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أُمِر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم، والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق، لأن أمراء الجور اللَّه ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان، وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم"[٣].

ومن المشاهد في دنيا الناس أن"الظلم وهضم الحقوق والعدوان على الناس من أكثر ما يثير التعانف بين الناس، إن كثيرًا من الناس مستعد لارتكاب جريمة قتل، وخيانة وطن، وتخذيل

---

(١) سورة هود: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآيات ٥٨، ٥٩.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، (٥٢٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل، إذا شعر أنه وقع عليه ظلم فادح وعدوان صارخ على نفسه أو ماله أو عرضه، والقاعدة في هذا أنه لا يبقى مع الظلم شيء مقدس، ومن هنا جاءت النصوص الكثيرة التي تأمر بإقامة موازين العدل، وتنهى عن الظلم وتحذر من عواقبه"[١].

٢- الاستبداد وترك الشورى:

من عادة العقلاء أن يستشيروا أولي الألباب قبل اتخاذ القرارات لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد، وتتأكد المشورة إذا تعلق الأمر بمصلحة الناس أنفسهم، فمن حق الناس أن يشاركوا في صنع القرار المتعلق بهم، فالوطن للجميع ولا يحق لأحد أن يستفرد بمصيره ومستقبله، والناس في العادة تلتزم وتدافع بقوة عن القرار الذي استشيرت فيه، ومشاورة الناس تذهب ضغن قلوبهم، وتطيب أنفسهم، وتشعرهم بحب الرئيس لهم وثقته بهم[٢]، لذا كان الأمر القرآني واضحًا للنبي ﷺ بمشاورة أصحابه، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..﴾[٣].

يقول الإمام ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[٤].

وقد كان النبي ﷺ كثير المشورة لأصحابه، وقد نقلت لنا الأحاديث الصحيحة مشاوراته لأصحابه، منها: مشاورته لأصحابه يوم بدر وإصراره على سماع رأي الأنصار[٥]، ومشاورته لأبي بكر وعمر في أسرى بدر[٦]، ومشاورته لأصحابه في الخروج إلى أحد[٧]، وغيرها من المواقف.

والشورى مطلوبة في الدولة الإسلامية دائمًا، خاصة في القضايا الكبرى فلا يجوز للحاكم أن ينفرد بقرارات مصيرية، فعند اختيار الحاكم ينبغي أن تكون الشورى فقد جاء في الحديث عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ

---

(١) من أجل الدين والأمة: بكار، ص ٧٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٢٥٠/٤).

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي، (٥٣٤/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، حديث رقم: ١٧٧٩، (١٤٠٣/٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم: ١٧٦٣، (١٣٨٣/٣)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: من الآية ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٥٩]، وأن المشاورة قبل العزم والتبين، وقد ذكره البخاري تعليقًا، (١١٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَبْدٍ"[1]، ويعبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ عن حق الأمة في اختيار قادتها فيقول: "مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ"[2]، وفي رواية أنه قال: "أَلَا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَمَنْ بَايَعَ امْرَأً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا لِلَّذِي بَايَعَه"[3].

وعَنْ عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"[4].

"وتدل هذه الأحاديث والآثار دلالة لا لبس فيها على وجوب الشورى المتعلقة ببناء السلطة، وعلى إلزامية نتيجتها، كما تدل على أن السلطة الشرعية قائمة على عقد اجتماعي مقدس هو البيعة الاختيارية من غالب الناس، وأن من خرق قدسية هذا العقد فقد أهدر دمه.. وأما السلطة غير الشرعية فليست بقائمة على تعاقد، وليس لها من حرمة أو إلزام شرعي في رقاب الناس، بل هي من غليظ المنكر الذي يجب تغييره، ولا يشترط الإجماع في اختيار الحاكم لتعذره عادة"[5].

ومن المهم ذكره أن الحاكم إذا سلك طريق الشورى فيجب على الجميع احترام النتائج المترتبة على ذلك، ابتداءً من الحاكم وانتهاءً بأي فرد من أفراد الرعية، لذلك لما شاور النبي ﷺ أصحابه في الخروج يوم أحد وكان رأي السواد الأعظم من أصحابه الخروج إلى أحد، فلما أراد البعض أن يثنيه عن الخروج، قال: "لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ"[6].

والشورى في الإسلام لا تترك للحاكم لتصبح وسيلة استبداد في يده كي يجيرها لصالحه، ولا تترك للشعب ليتخذها بعض الناس وسيلة لإحداث الفوضى متى أرادوا، "إن هذه السلطة الشعبية وهذه الحقوق التي أعطاها الإسلام للشعب ليستقيم أمر الحكم ويتم التوازن بين قوتي الشعب

([1]) المستدرك على الصحيحين، ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٥٣٨٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم بن ضمرة ضعيف، (٣٥٩/٣)؛ ورواه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: ٨٤٦، وضعفه الأرنؤوط، (٢٠٨/٢).

([2]) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: ٦٨٣٠، (١٦٨/٨).

([3]) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الصحيح لابن حبان، وترتيبه: لابن بلبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضربٌ من الكفر، حديث رقم: ٤١٣، وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، (١٤٨/٢).

([4]) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: ١٨٥٢، (١٤٨٠/٣).

([5]) السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها: الشنقيطي، ص ٢٢.

([6]) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى: من الآية ٣٨، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ سورة آل عمران: من الآية ١٥٩، وأن المشاورة قبل العزم والتبين، وقد ذكره البخاري تعليقًا، (١١٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاكم لابد أن تصاغ في مؤسسات ونظم تضبط بها، ويتفق عليها ويلزم بها الحاكم وتتحدد فيها المسئوليات وتراعى فيها أوضاع المجتمع وتركيبه ومراكز القوى فيه لينتفي الاستبداد من طرف الحاكم، والفوضى وضياع المسئولية من طرف الشعب وتنضبط بذلك الأمور"[١].

ولا يليق بأمتنا اليوم أن يقوم بعض الدعاة بترويج القول الفقهي الذي صدر عن بعض الفقهاء قديمًا بأن الشورى غير ملزمة، فإن في ذلك خدمة للاستبداد، خاصة وقد رأينا حجم النكبات التي حلت بأمتنا من وراء استبداد الحكام[٢].

٣- ضعف النظام الحاكم:

من المعلوم في ديننا أن المناصب ليست وسيلة للوجاهة وجمع المال، إنما هي أمانة سيسأل عنها العبد يوم القيامة، لذا يشترط فيمن يتقدم لأي منصب من المناصب أن يتحلى بالكفاءة المهنية والأمانة الدينية: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٣]، والقوة تعني الكفاءة والذكاء والقدرة على إنجاز العمل وهي تختلف من عمل لآخر، والأمانة تعني المصداقية والرقابة الذاتية، "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قُدّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيُقدَّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر"[٤].

وهذا هو السر وراء اختيار النبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ ليكون أميرًا على الجيش مع أنه كان يعمل في بعض الأحيان ما ينكره ﷺ منه: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد"[٥] ومع ذلك استمر في استعماله أميرًا على الجيوش لأنه الأصلح في هذا الأمر، ورفض تولية أبي ذر ﷺ على أي عمل على الرغم من أمانته وتقواه وذلك بسبب ضعفه، وقال له: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا،

---

(١) نظام الإسلام الحكم والدولة: المبارك، ص١٠٧.

(٢) انظر: دستور الوحدة الثقافية: الغزالي، ص ١٨.

(٣) سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٤) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ١٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث رقم: ٤٣٣٩، (١٦٠/٥)، من حديث سالم عن أبيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[١]، مع أنه قال في حق أبي ذر: "مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ"[٢]،[٣].

والحاكم أمامه مسئوليات ينبغي أن يقوم بها، ولديه أهداف مطالب بتحقيقها، فإن لم يستطع فإن من الواجب عليه أن يقدم استقالته، ومن حق الشعب بعد أن يمنحه الفرصة الكاملة أن يعزله، ولذلك فإن اشتراط أن يكون الإمام قرشيًا لم يكن لمجرد التبرك بنسب النبي ﷺ، بل لأن قريش كانت القبيلة الأقوى التي تهابها العرب، وتسمع كلمتها، فقد كانت لها العزة بالكثرة والشرف والعصبية على سائر القبائل، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقّع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم[٤].

والضعف الذي يعاني منه النظام الحاكم متنوع، فقد يكون الحاكم ضعيفًا في متابعة ومراقبة موظفيه، وقد تكون الأجهزة الأمنية ضعيفة فلا تستطيع كبح جماح بعض الجماعات المسلحة، وقد ينتشر السلاح غير الشرعي الذي يمهد لحدوث النزاعات الداخلية.

وحينما يكون النظام الحاكم ضعيفًا فإن هذا يؤدي إلى حدوث النزاعات، وذلك للأسباب التالية:

١- إن ضعف الحاكم يغري بعض الناس بالخروج عليه طمعًا في الاستيلاء على الكرسي.

٢- إن ضعف النظام الحاكم يدفع المجرمين ليفسدوا في الأرض، فيزداد شرهم وقد يكوّنون جماعات إجرامية تقتل وتسرق، وقد تشتبك مع بعض الجماعات في الدولة، أو مع السلطة الحاكمة.

٣- إن بعض الدول المتربصة حينما تشعر بضعف الدولة فإنها تقوم بتحريك بعض الفئات لإحداث الفتن والقلاقل، وحبك المؤامرات لإسقاط الرئيس.

٤- إن وجود رئيس غير قوي في قيادة الدولة يدفع بعض الفسقة من معاونيه وأقاربه إلى ظلم الناس، وأكل حقوقهم، وسرقة ممتلكات الأمة، مما يملأ قلوب الشعب بالحقد على الحاكم فيفكرون بالخروج عليه، ومعاونة أعدائه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: ١٨٢٦، (١٤٥٧/٣)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي ذر ﷺ، حديث رقم: ٣٨٠١، ص ٨٥٨، وصححه الألباني.

(٣) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ١٥، ١٦.

(٤) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون، (٢٤٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إن عدم قدرة الأجهزة المختلفة على رد الحقوق لأصحابها، يدفع المظلومين لأخذ القانون بأيديهم مما يترتب عليه مشكلات أكبر قد تصل إلى منازعات بين العائلات والجماعات.

٤- عدم قيام المؤسسات التربوية والإعلامية بدورها[١]:

حياة الأمن والاستقرار لا يصنعها القانون أو الأجهزة الأمنية فحسب، بل إن المؤسسات التربوية كالمدارس والجامعات والمساجد والمؤسسات التثقيفية ووسائل الإعلام المختلفة من فضائيات وإذاعات ومواقع إنترنت وصحف ومجلات لها دور عظيم في تعزيز ثقافة الحوار واحترام الآخر، فالشعوب المتعددة الطوائف أو الأديان أو الأعراق ينبغي أن ترضع أطفالها فكرة التعايش السلمي مع الجميع منذ ولادتهم.

ومن المعلوم أن النظام الحاكم في العادة هو المشرف على هذه المؤسسات، فإذا قصر في وضع المناهج المناسبة ومراقبة القائمين عليها، وإذا ترك الخطباء والوعاظ والموجهين على اختلاف أديانهم وانتماءاتهم، ليقولوا ما شاؤوا فإن عددًا منهم قد يساهم في إشعال نيران الحرب الأهلية، وإذا تركت وسائل الإعلام دون ميثاق شرف وقوانين ناظمة ومقيدة فإنها ستكون وسائل هدم لا وسائل بناء.

٥-بطانة السوء:

لا يستطيع الحاكم أن يقوم بكل مهامه لوحده، فيقوم باختيار معاونين ليساعدوه، وقد يكون هؤلاء المعاونون صلحاء أمناء، وقد يكونون كذبة خونة يزينون له الباطل، ولا ينقلون له هموم الناس، لذا قال ﷺ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى"[٢].

ومن بطانة الحاكم في واقعنا المعاصر: مراكز الدراسات، والمؤسسات الاجتماعية، والأجهزة الاستخبارية، فوظيفتها الأساسية أن تنقل للحاكم الصورة الحقيقية لما يدور في دولته، فتنقل له أحوال الجياع والفقراء الذين قد تدفعهم الحاجة للثورة، وتنقل له الغضب الذي يغلي في قلوب الفئات المهمشة أو المناطق المحرومة قبل أن يحمل هؤلاء السلاح ليحصلوا على حقوقهم.

---

(١) من الممكن وضع هذا السبب ضمن السبب السابق، ولكن الباحث آثر إفراده لأهميته.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، حديث رقم: ٧١٩٨، (٧٧/٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإمام الظالم هو الذي يستغل هذه الأجهزة من أجل كبت الحريات وتكميم الأفواه، وإظهار البلاد وكأنها تعيش في حالة من الرغد والسعادة بينما يكتوي الشعب بسوء الأوضاع.

٦- غربة السلطة السياسية عن محيطها الشعبي:

يغلب على الشعوب الإسلامية حب الإسلام والانتماء الصادق إليه، والحرص على نصرة قضاياه، لكن بعض الأنظمة الحاكمة تنتمي للغرب في السلوك والممارسة على الأقل، وترغب في تطبيق سياساته مما أحدث نوعًا من التباعد بين الشعب وحاكميه، أدى في نهاية المطاف إلى فقدان هذه الأنظمة للتأييد الشعبي فتلجأ إلى فرض إرادتها بالقوة مما يؤدي إلى نشوء معارضة مسلحة[١].

ومن أوضح الأمثلة التي نحياها قضية فلسطين، فإن الشعوب الإسلامية تعتبر أن قضية فلسطين قضيتها المركزية، وتتطلع إلى اليوم الذي تحمل فيه السلاح لتحرير القدس والأقصى، لكنك تجد أن الأنظمة تحمي دولة الكيان الغاصب، وتعتقل كل من يؤيد الفلسطينيين.

٧- حب السلطة والاستئثار بها:

يميل الإنسان بطبعه إلى حب المنصب والمال والمكانة، لذا فإنه يحرص على السلطة لأنها تحقق له ما يريد، وإذا لم يضبط الإنسان نفسه ويلجمها بلجام الدين والأخلاق فإنه سيكون سببًا في دمار شعبه، فمن الأمراض التي تعاني منها الأمم والشعوب حب السلطة، فهو الداء الذي يدب في القيادات، فترى بعضهم يعطل العملية الانتخابية كي يبقى على سدة الحكم طوال عمره مما يؤدي إلى اضطرار بعض الجماعات لحمل السلاح لتغيير هذا الحاكم.

وقد تحدث انتخابات في دولة من الدول فيرفض الحزب الحاكم تسليم السلطة، ويبقى متمسكًا بها فتحدث الحروب الداخلية بين الحزب الذي فاز في السلطة وبين الحزب الخاسر.

وحب السلطة دفع بعض الحكام ليدوس على كل ما هو مقدس، فقد أشارت أصابع الاتهام لبعض السلطات الحاكمة بأنها تقف وراء تفجيرات كانت تهدف من ورائها لإشعال الفتنة الطائفية كي تنشغل الشعوب بنزاعاتها الداخلية عن النظر إلى فساد السلطة الحاكمة، ومما ابتليت به الأمة قديمًا وحديثًا استقواء بعض الحكام بالأعداء من أجل نصرتهم على أبناء شعبهم كما حدث مع ملوك الطوائف في الأندلس وكما يحدث اليوم.

---

(١) انظر: أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية: الخزندار، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الأسباب المتعلقة بالشعب

يحلو لبعض الناس أن يلقي بالمسئولية كلها على النظام الحاكم، ليصبح الشعب بريئًا، مغلوبًا على أمره، يبدو كأحجار على رقعة الشطرنج، وهذا أمر خاطئ، كما أن عواقبه وخيمة على الشعوب، لأن فيه دعوة للكسل والخمول والقعود، فمصير الشعوب ليس في يد الأنظمة الحاكمة فحسب، بل إن الشعوب يجب أن تكون أكثر تأثيرًا في صناعة مستقبلها.

ويشير الباحث إلى أن هذه الأسباب – سواء كانت متعلقة بالحاكم أو الشعب– يجب أن ينظر إليها نظرة متكاملة، دون اجتزاء لأي نقطة عن بقية النقاط، فقد يثور الشعب على رئيسه بسبب استبداد الحاكم أو ظلمه فهي ثورة من أجل نيل الحقوق، فذكر الأسباب السلبية هنا لا يعني أن الشعب دومًا على باطل، وأما عن أسباب النزاعات الداخلية المتعلقة بالشعب فأذكر منها ما يلي:

١–ضعف الإيمان:

بما أن معظم سكان العالم الإسلامي مسلمون، فإن الإيمان يعتبر عاملًا مؤثرًا في استقرار الشعوب وسيادة الأمن فيها، فإذا قوي الإيمان في نفس المؤمن ابتعد عن كل ما يلحق به غضب الله تعالى، ومن المعلوم أن الجرأة على الدماء من أكثر الأمور التي تجلب سخط الله، فسفك الدماء من كبائر الذنوب، ويكفي المؤمن أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١]، وقد قال ﷺ: "لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"[٢]، وكلما عظم قدر الدماء في القلوب قلّت النزاعات، وأما إذا استسهل الناس الخوض في الدماء فإن النزاعات ستنشب بصورة مستمرة، ولم يعد خافيًا أن الشعوب الإسلامية اليوم تعيش في غربة عن دينها، فلذلك تعيش حالة التفكك والتفرق.

كما أن ذنوب العباد سبب من أسباب نزول النقمة والعذاب عليهم: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[٣]، فالذنوب سببٌ في هلاك الأمم والشعوب، وإذا أغضبت الأمم ربها سلط الله عليها عذابًا من عنده، فقد أهلكت الأمم السابقة بعقوبات مختلفة، ومن العقوبات أن

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: من الآية ٩٣]، حديث رقم: ٦٨٦٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢/٩).

(٣) سورة الشورى: الآية ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسلط الأمة بعضها على بعض، وأن يضرب بعضها رقاب بعض، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: "سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا"[1]، أي أن الله استجاب لنبيه ﷺ فحمى الأمة من عقوبة الهلاك العام بالمجاعة والغرق، لكنه لم يستجب له بألا يقتتل المسلمون وأن تقع بينهم الحروب[2]، فضعف الإيمان وانتشار الذنوب والمعاصي سبب في الحرمان من نعمة الأمن: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[3].

٢- الجهل:

بالعلم والوعي تنتصر الشعوب، وبالجهل تصبح لقمة سائغة لكل من هبّ ودبّ، لذا فإن المستعمر يحاول دائمًا تجهيل الشعوب، وتغييب وعيها، وتنويم عقول أبنائها، ليتمكن من السيطرة عليها.

فالجهل هو الأب الشرعي للكثير من الرذائل التي تحياها المجتمعات، وشعوب العالم الإسلامي ينتشر فيها الجهل والأمية، لذلك فهي من أكثر الشعوب التي تحدث فيها النزاعات، والجهلة عادةً لا يلجئون للطرق الحضارية في الوصول لحقوقهم كالقضاء والصلح والتحكيم، بل يريد كل واحد منهم أن يحصل على حقه بقوة سلاحه.

كما أن غياب الوعي بمخططات الأعداء يجعل الفرصة سانحة أمام العدو ليقوم ببث بذور الفرقة، خاصة وأن المجتمعات الجاهلة بيئة خصبة لنشر الإشاعات الكاذبة، فالمعلومات التي تصل للناس يتلقفونها بألسنتهم دون التأكد من صحتها، ومن المعلوم أن الإشاعة محرك من محركات الصراعات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[4].

ومن الجهل الواضح الذي تحياه الشعوب الإسلامية الجهل بالدين، فالإسلام دين الحب والتسامح والسلام، لذا فإنه يحرص على حقن الدماء، ويعطي لغير المسلمين حقوقهم كاملةً كي

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم: ٢٨٩٠، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، (٤/٢٢١٦).

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، (١/٢٤٩).

(3) سورة النحل: الآية ١١٢.

(4) سورة الحجرات: الآية ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحيوا حياة كريمة، فجهل بعض أبناء الإسلام جعلهم لا يقبلون أن يحيا الذميون معهم في نفس البلد، مما أدى إلى حدوث النزاعات.

كما أن من الجهل أن يحمل السلاح بعض الشباب المتهور –حتى وإن كانت نواياهم سليمة وأهدافهم نبيلة– لتغيير بعض المنكرات سواء كانت من الحكام أو من الشعوب، فيخرجون دون مشاورة للعلماء الكبار ودون تقدير لعواقب الأمور، لذلك قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: "من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[١].

وهذا الجهل لا يتعلق بالمسلمين فحسب، بل إنه ينطبق على غير المسلمين أيضًا الذين يعيشون بين المسلمين، فخُفوت صوت المفكرين العقلاء من أبناء الأقليات يجعل أصوات الحقد والصراع هي التي تعلو على صوت الحكمة والعقل.

وباختصار فإن الأمم الواعية تدرك أن وحدتها سر قوتها، وأن فرقتها سر ضعفها وطمع الأعداء بها.

٣– الفتوى بغير علم:

من المعلوم أن الفتوى من أخطر الأمور، لذا كان لابد أن يكون المفتي تقيًا ذكيًا يحسن تقدير الأمور، ويفهم الواقع، ويحسن ترتيب الأولويات، ويراعي مقاصد الشريعة، ويقدر المصالح والمفاسد خاصة إذا تعلق الأمر بفتاوى الدماء.

وقد قال الإمام ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثمٌ أيضًا"[٢].

وللأسف فإن التجرؤ على الفتوى أورث الأمة مصائب كبرى، أزهقت بسببها أرواحٌ برئية، وسفكت دماءٌ معصومة، فقد تقاتل المجاهدون في بعض البلدان الإسلامية بعد أن انتصروا على العدو الكافر، وقد كفرت بعض الجماعات الإسلامية الشعوب والحكومات، فترتب على ذلك نزاعات طويلة، وما أجمل ما قاله الإمام الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"[٣].

والفتوى حينما تكون بشأن الخروج على الحاكم، أو حمل السلاح داخل المجتمع المسلم، لا تتعلق بالنصوص فحسب، بل هي بحاجة إلى تقدير العواقب ودراسة الواقع المحيط، يقول الإمام

---

(١) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، (١٠٩/١).

(٢) إعلام الموقعين: ابن القيم، (١٦٦/٤–١٦٧).

(٣) السيل الجرار: الشوكاني، ص ٩٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"[١].

ومن الفتاوى التي تشعل نيران الحروب الأهلية ما يصدره بعض الدعاة ضد الأقليات التي تعيش في المجتمع المسلم، على الرغم من ورود الكثير من النصوص التي تحث على الإحسان إليهم واحترامهم، وما يقابله أيضًا من فتاوى مضادة.

٤- الافتئات على الإمام:

من المعلوم أن تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين وردّ الحقوق لأصحابها من وظيفة السلطات المسئولة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ القانون بيده، ومن الأسباب التي تشعل النزاعات في الدول الإسلامية أن يقوم بعض الناس بالافتئات على الإمام وإعطاء أنفسهم سلطة إقامة الحدود، ومعاقبة المجرمين، فإضافة لكونهم يسرقون صلاحيات الإمام، فإنهم حينما يقومون بأخذ حقوقهم بأنفسهم قد لا يلتزمون بالضوابط الشرعية، وقد يجاوزون الحد الشرعي، كما أن الإجراءات المطلوبة قبل تنفيذ الحكم كالتحقيق وسماع الشهود لن تستوفى بالشكل المطلوب.

لذا فقد نص العلماء على أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه[٢]، ومن قام بتنفيذ العقوبة لوحده فيحق للسلطان أن يعزّره [٣].

٥- الأطماع الدنيوية:

"من حق الفاضل أن يُقدّم، ومن حق ذي الكفاية أن تستفيد الأمة منه.. على أن الرجل مهما أوتي من فضل وكفاية فلن ينفع نفسه، ولن تنتفع به أمته إذا كان مريضًا بحب الرياسة، فطالب الزعامة يفوته توفيق الله، والمرء الذي يفوته توفيق الله مشؤوم ولو كان عبقريًا"[٤].

وكم أحدث عشاق المناصب من فتن وقلاقل داخل البلاد! فهم لا يعبؤون بضعف الأمة وضياع هيبتها، وسفك دماء أبنائها طالما أنهم سيصبحون قادة، وهذا سبب انقسام الدولة الإسلامية على يد أبنائها في القديم والحديث، فكثير من الخارجين على الأئمة كان هدفهم طلب ما بأيديهم من المال والإمارة[٥].

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، (١٢/٣).

(٢) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك: ابن النقيب المصري، ص ٤٦٨، ٤٦٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٣٤٣؛ عمدة السالك وعدة الناسك: ابن النقيب المصري، ص ٤٨٠.

(٤) خلق المسلم: الغزالي، ص ١٨٢.

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، (١٥٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ اليوم أن عددًا من زعماء الطوائف الإسلامية وغير الإسلامية يميلون إلى بناء دول مستقلة، ولا يعنيهم تأثير هذه الانقسامات على مستقبل الأمة ومصيرها، فكل ما يعنيهم أن يصبحوا ملوكًا وزعماء، حتى لو وصل الأمر إلى التعاون مع أعداء الأمة، كما صنع نصارى جنوب السودان، وغيرهم[١].

٦- وجود السلاح غير الشرعي:

من وظائف النظام الحاكم في الدولة حماية المواطنين من أي اعتداء داخلي أو خارجي، لذا فإن وجود السلاح في يد السلطة الحاكمة أمر ضروري، ومن الأخطار التي تهدد السلم المجتمعي أن ينتشر السلاح في أيادي أبناء الشعب دون أن يخضع هذا السلاح للضوابط القانونية، مما يسهل حدوث النزاعات، ويضعف الأجهزة الأمنية.

وحينما تكلم الشيخ ابن عثيمين عن الأسباب التي تدلل على عدم جواز القتال بدون إذن الإمام قال: "لو مُكِّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس"[٢].

٧- رفض الطاعة:

لا تستطيع أي دولة أن تنجح دون وجود رئيس يشاور شعبه، وشعب يعطي الطاعة لزعيمه، لذلك كانت ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا يستطيعون العيش إلا مجتمعين، ولا بد لهذا الاجتماع من زعيم[٣] فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[٤]، وحفاظًا على وحدة الأمة حث القرآن الكريم على طاعة ولاة الأمور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) انظر: الفتنة الطائفية متى كيف ولماذا: عمارة، ص ١٩.

(٢) الشرح الممتع: ابن عثيمين، (٢٢/٨).

(٣) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ١٢٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: ٢٦٠٨، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال الألباني: حسن صحيح، ص ٤٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْكُمْ..﴾[1]، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[2].

وإذا انتشرت في الأمة ثقافة الانقلابات والعصيان والتمرد على الحاكم، فإن هذا يؤذن باشتعال الفتن والقلاقل والحروب الأهلية.

٨- قلة الصبر:

من العبادات التي يتقرب بها المرء المسلم لربه عبادة الصبر، فالصابرون لهم أجر عظيم عند ربهم، وإصلاح الأمم والشعوب لا يتم بين عشية وضحاها، لذا وجب على الشعب أن يصبر على رئيسه وأن يعطيه الفرصة في تنفيذ برنامجه الإصلاحي، فعن ابْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[3].

لذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

ويشير الباحث إلى أنه لا يفهم من هذا أن يُترك الأئمة ليعيثوا في الأرض فسادًا، ولا يقف أحد في وجوههم، لكن لابد أن يكون الخروج على الحاكم بعد صبر عليه، وبعد مشاورة العلماء والخبراء.

٩- الأسباب الدينية:

يعتقد كل إنسان اعتقادًا جازمًا أن دينه هو الدين الصحيح الذي نزل من عند الله، وأنه هو سبب النجاة في الدنيا والآخرة، وأن أصحاب الديانات الأخرى على ضلالة، لذلك فليس بالإمكان أن يتنازل عنه ما لم تتغير قناعاته، وليس بإمكان البشرية الوصول إلى شيء اسمه وحدة الأديان أو اندماج الأديان، فأين الحل؟

الحل أن يقتنع الجميع أن العنف والإكراه لن يدفع أحدًا إلى تغيير دينه، لكن بعض أصحاب الديانات لا يقتنعون بهذا الكلام ويريدون إكراه الناس على تغيير أديانهم ليعتنقوا نفس الدين وهذا

---

(1) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ١٨٤٨، من حديث أبي هريرة ﷺ، (١٤٧٧/٣).

(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا"، حديث رقم: ٧٠٥٣، (٤٧/٩).

(4) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (١٧٩/٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان سببًا رئيسًا في حدوث النزاعات، فالحقد والحسد بين أبناء الديانات المختلفة كان محركًا أساسيًا في اندلاع الحروب الطائفية في العالم الإسلامي الذي تحيا فيه أكثرية مسلمة بجوار أقليات مختلفة[١].

ومما يؤجج الصراعات أن يكون بعض الرموز الدينية من مسعري الحروب الذين يستفزون خصومهم، فقد قام النصارى في بعض الدول المسلمة بالهجوم على الإسلام ورموزه ودعاته، وإنشاء القنوات التي تنتقد عقيدة المسلمين وتسخر منهم، ووصل الأمر ببعضهم إلى الاستقواء بالخارج[٢].

١١- سوء التعامل مع الخلاف الفقهي:

إن سنة الله تبارك وتعالى قضت باختلاف الناس، فالتنوع والاختلاف أمر فطري فطر الله الناس عليه، ولم يرد رب العالمين أن يصنع من خلقه نسخة واحدة، فالناس مختلفون في أشكالهم وألوانهم وأرزاقهم ولغاتهم، فقد قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[٣].

فاختلاف الناس قدرٌ إلهي، وهو جزء من تشكيلة الطرح الوجودي للإسلام القائم على اعتقاد حقيقة الاختيار الإنساني، وإن إنكارها هو إنكار لجزء من تشكيلة الطرح الوجودي الإسلامي، كما أن اعتبارها ظاهرة عَرَضية يترتب عليه نوع من الخلل والاضطراب في الفهم لحقيقة الدين ومقاصده.

وهذا يوجب علينا أن نحسن استغلال الاختلاف ليكون مصدرًا من مصادر القوة لا مصدر ضعف وتفرق[٤].

وسوء التعامل مع الخلاف الديني والمذهبي والطائفي أورث الأمة الكثير من النزاعات، فقد ذكر ابن كثير عددًا من الصراعات التي دارت بين المذاهب والطوائف الإسلامية كالشافعية والحنابلة والسنة والشيعة حتى وصلت إلى اشتباكات سالت فيها الدماء[٥].

---

(١) الفتنة الطائفية: السرجاني، ص٦، ٧.

(٢) الفتنة الطائفية متى كيف ولماذا: عمارة، ص ٢٤.

(٣) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٤) انظر: أثر الاختلافات والتنازعات على وحدة الأمة الإسلامية: عبد المجيد، ص ٣٤٥.

(٥) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، (١٨٤/١١)، (٨٣/١٢)، (١٤٠/١٢)، (١٤٣/١٢)، (١٩٩/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- **العصبية:** ومن المؤسف أن مشكلة العصبية تزداد في عالمنا الإسلامي فنرى التعصب الديني، والطائفي، والحزبي، والرياضي، وهذا يعتبر سببًا كبيرًا من أسباب النزاعات، وقد سبق الحديث عن التعصب في المبحث التمهيدي[١].

(١) انظر: ص ٢٤، ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الأسباب الخارجية

قبل الحديث عن الأسباب الخارجية التي تقف وراء إشعال الحروب الداخلية، يرى الباحث أنه لا بد من التنويه إلى أن التأثير الأساسي في استقرار البلاد يرجع إلى العوامل الداخلية، ويظل تأثير العوامل الخارجية محدودًا وهامشيًا ما لم يتعاطَ الناس في الداخل معها، فإذا تأثر الناس بها أصبحت وكأنها عوامل داخلية، فالإشاعات التي ينشرها الأعداء مثلًا تبقى عديمة التأثير ما لم يصدقها الشعب ويبدأ بنشرها، وعلى أبناء الأمة أن يفهموا جيدًا أن المعادلة الصحيحة هي أن ضعفنا هو السبب في التآمر علينا، وليس التآمر علينا هو السبب في ضعفنا وتخلفنا وتفرقنا، ولا تستطيع أمةٌ في الأرض أن تفعل بأمتنا أسوأ مما تفعله بنفسها، وهذا ينطبق على كل الأمم وفي كل الأزمنة[1].

فالأصل ألا نبالغ في الحديث عن تأثير العوامل الخارجية، وألا نقع أسرى لنظرية المؤامرة، وعلينا أيضًا أن نعترف بأننا جزء من العالم، وأن دول العالم–على اختلاف أديانها وأعراقها– تتصارع لأجل الحصول على مصالحها المختلفة، فالصراع لا يتعلق بالعالم الإسلامي فحسب، لكن المهم أن ينصب تركيزنا على أنفسنا كي نكوِّن مناعة داخلية تمنع أي مكر خارجي من إلقاء بذور الشقاق والفرقة بيننا.

وهذا لا ينفي أن الأعداء يواصلون الليل بالنهار من أجل المكر بأمة الإسلام فحقدهم قديم منذ بعثة النبي محمد ﷺ، وأفعالهم وأقوالهم تطفح بالكيد للإسلام وأهله، وأمم الكفر اليوم تتداعى على الأمة الإسلامية كما تجتمع الأكلة على قصعتها، ولهم أهداف يسعون لتحقيقها منها:

– القضاء على الدين الإسلامي لما تحمله قلوبهم من الحقد على الإسلام وأهله.

– إبقاء العالم الإسلامي ضعيفًا لأنه عدوهم الأول.

– السيطرة على ثروات العالم الإسلامي خاصة وأن بلاده غنية بالموارد الطبيعية.

– الحفاظ على دولة الكيان الغاصب المسماة زورًا إسرائيل، فكلما انقسمت الدول العربية أكثر، وثارت فيها النعرات القومية والطائفية فإن إسرائيل ستحيا في أمن وأمان[2].

– إشغال العالم العربي بذاته، بحيث لا يتمكن من التفكير في قضاياه الكبرى والمصيرية[3].

---

(1) انظر: هي هكذا.. كيف نفهم الأشياء من حولنا: بكار، (1/83–86).

(2) انظر: الأمة العربية ومشاريع التفتيت: الجاسور، ص 24، 25.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عن وسائلهم التي يستخدمونها وتعتبر أسبابًا في تأجيج الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية فهي كثيرة، أذكر منها:

١- تقسيم العالم الإسلامي:

لقد قام الاستعمار بتقسيم العالم الإسلامي إلى دول تفصل بينها حدود، ولم يكتفِ بمجرد التقسيم بل صنع بتقسيمه مشكلات دائمة من خلال إبقائه لبعض المناطق المتنازع عليها، فقد وُضِعت هذه الحدود بصورة معيبة ولم تراعَ فيها الاعتبارات الموضوعية والفنية، التي تتبع عند تعيين الحدود وترسيمها بين الدول[١].

وهذه الطريقة في التقسيم كانت سببًا في حدوث عدد من الصراعات بين الدول الإسلامية كالعراق وإيران وغيرهما، ولم يقف مكرهم عند هذا الحد، بل أرادوا أن يكون هذا التقسيم سببًا في نزاعات داخل الدولة الواحدة، وذلك من خلال ضم مجتمعات غير متجانسة عرقيًا أو طائفيًا أو دينيًا أو عشائريًا أو مذهبيًا مما جعلها مرتعًا للصراعات[٢].

وأعداء الأمة – وخاصة الكيان الغاصب– يريدون تفتيت أمة الإسلام لتبقى ضعيفة منشغلة بمشكلاتها، وليس هذا الكلام رجمًا بالغيب بل حقيقة أفصحت عنها ألسنة زعمائهم ومؤتمراتهم، فالسودان التي قسمت إلى دولتين اليوم كان مخطط التقسيم مرسومًا منذ عقود، وهناك مخططات لدول أخرى[٣] منها مصر، والمنظمة الصهيونية العالمية تقول: "إذا تفتّتت مصر، تفتّت الباقون"[٤].

٢- الاستغلال الخارجي للأقليات:

تسعى الدول الاستعمارية الكبرى للسيطرة على العالم الإسلامي، ولا تترك بابًا إلا وتحاول الولوج منه، ومن هذه الأبواب التي دخلت من خلالها: الأقليات التي تحيا داخل العالم الإسلامي، فتارة يكون التدخل باسم حماية حقوق الأقليات، وأحيانًا تقوم هذه الدول بافتعال بعض الأحداث المتعلقة بالأقليات لتبرر تدخلاتها في شؤون الدول[٥].

وقد يستغل المستعمرون الأقليات من أجل تسهيل احتلال دولة من الدول، مما يزرع بذور الحقد في نفوس الأكثرية عليهم كما فعل نابليون حينما جاء بالحملة الفرنسية إلى مصر سنة ١٧٩٨م،

---

(١) انظر: أثر الاختلافات والنزاعات: أبو سعيد، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) انظر: أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية: الخزندار، ص٣.

(٣) انظر: الفتنة الطائفية متى كيف ولماذا: عمارة، ص ١٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٦.

(٥) انظر: الفتنة الطائفية: السرجاني، ص ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث كوّن من نصارى مصر جيشًا ساعده في احتلال مصر، وهذه كانت بداية الغواية الاستعمارية لأقباط مصر كما يسميها الدكتور محمد عمارة[١].

وتقوم دولة الكيان الغاصب بإحياء النعرات القومية والطائفية وتفتعل الأزمات بين أبناء الشعب الواحد التي تنتج عنها الحروب الداخلية، ومن أمثلتها في العالم العربي: نصارى السودان، وأكراد العراق، وأقباط مصر، والبربر في شمال إفريقيا، والشيعة في الخليج العربي وتحاول أن تقنعهم بأن العرب يريدون استئصالهم لأنهم لا يريدون لغير العرب العيش على هذه الأرض، ويرفعون شعار تخليص الأقليات من الاضطهاد الإسلامي.

ومن أجل ذلك قامت الدول الغربية ودولة الكيان الغاصب بتقديم الدعم المادي والمعنوي للأقليات، وصرح غير واحد من الصهاينة بدور إسرائيل في دعم المتمردين في جنوب السودان بالسلاح وتدريبهم على استخدامه[٢]، وقد استغلت أمريكا ورقة الأعراق والطوائف من أجل تفتيت الدول العربية، ففي العراق مثلًا مرة استغلت الأكراد، ومرة استغلت الشيعة[٣].

٣- الغزو الفكري:

تقوم بعض الدول الغربية بنشر أفكارها داخل بلدان العالم الإسلامي، ومن هذه الأفكار فكرة الاستقلال التي تنشرها بين بعض الطوائف والأعراق، فتبدأ هذه الأقليات بالعزلة ومقاطعة المجتمع، ثم تبدأ بالتمرد والخروج على النظام الحاكم حتى تنال استقلالها عن الدولة الأم[٤].

والغزو الفكري لا يقتصر على غير المسلمين بل استطاع الغرب أن يغزو عقول بعض المسلمين فصاروا مسلمين اسمًا غربيين فكرًا وأهدافًا، فدول الاستعمار لها عملاء تمدهم بالمال والسلاح وتحثهم على صناعة الصراعات الداخلية، فالدول الاستعمارية لم تكتفِ بتفكيك الأمة الواحدة إلى دول، بل تريد اليوم الانتقال من مشروع التجزئة إلى التفتيت، أي تقسيم الدولة الواحدة إلى دويلات، وقد نكبت الأمة بعددٍ من أصحاب الأجندات الخارجية الذين حولوا بلادهم إلى خراب ودمار من أجل تحقيق أهداف أسيادهم من ساسة الاستعمار والاستكبار.

---

(١) انظر: الفتنة الطائفية متى كيف ولماذا: عمارة، ص ١٠.

(٢) انظر: الفتنة الطائفية متى كيف ولماذا: عمارة، ص ١٧، ٢٣؛ الأمة العربية ومشاريع التفتيت: الجاسور، ص (٣٨-٤٢)، (٤٨-٥٥)، ٦٣، ٦٤.

(٣) انظر: الأمة العربية ومشاريع التفتيت: الجاسور، ص ٥٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الغزو المسلح:

لقد قامت بعض الدول الغربية باحتلال عدد من بلاد المسلمين، وصنعت واقعًا جديدًا قربت فيه بعض الفئات والشخصيات الذين ارتضوا أن يحققوا للاستعمار أهدافه ومنحتهم مناصب، ومكنتهم من رقاب العباد، وسواء بقي الاستعمار أو اندحر بجيوشه مع بقاء عملائه، إلا أنه تمكن من خلق عداء بين طوائف الشعب التي من الممكن أن تؤدي إلى صراعات قد تندلع في أي وقت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
الآثار الجنائية والاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية وكيفية تسويتها

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول:

تسوية الآثار الجنائية المترتبة على النزاعات الداخلية.

❖ المبحث الثاني:

تسوية الآثار الاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على النزاعات الداخلية

وفيه سبعة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال أهل الذمة.
- ❖ المطلب الثاني: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال المستأمنين.
- ❖ المطلب الثالث: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال المرتدين.
- ❖ المطلب الرابع: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال البغاة.
- ❖ المطلب الخامس: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الخوارج.
- ❖ المطلب السادس: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الفتنة.
- ❖ المطلب السابع: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال العصبية.
- ❖ المطلب الثامن: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الحرابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على النزاعات الداخلية

من المعلوم أن النزاعات تكلف الدول تكاليف باهظة في كافة المجالات، وأشد تلك الخسائر ما يتعلق بالإنسان بنفسه وأعضائه، وهذا المبحث يعالج الآثار الجنائية المترتبة على النزاعات الداخلية.

والجناية هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، وكل جريمة تعتبر جناية سواءً كانت على النفس أو المال أو النسب، وفي عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف(١)، ويقصد بالجناية على النفس: الجريمة التي تؤدي للموت، والجناية على ما دون النفس(٢): الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب(٣).

وقبل الحديث عن الآثار الجنائية ينوه الباحث إلى عدد من الأمور:

١- إن موضوع البحث يبدأ من لحظة انتهاء النزاع، لذلك فهو لا يدرس الأحكام الفقهية لما قبل النزاع، ولا أحكام القتال بين الأطراف المتنازعة، بل يدرس ما يترتب على النزاع فقط.

٢- ستركز الدراسة على دراسة آثار النزاع الذي ينتهي بانتصار الحكومة المسلمة القائمة، لكن لو انتهى النزاع بانتصار الطرف الآخر كالذميين أو المستأمنين أو المرتدين أو المحاربين أو البغاة، فالدراسة لا تتطرق لهذه الآثار، لأن زوال حكومة ومجيء حكومة بديلة عن طريق الحرب له أحكام عديدة تحتاج لدراسة أخرى، وقد تناط هذه الأحكام بالدول الإسلامية المجاورة.

٣- إن بعض وسائل التسوية التي سيذكرها الباحث تعتبر حلًا جذريًا للأثر المذكور، وبعضها يعتبر وسيلة من وسائل التخفيف لصعوبة أو استحالة ذهاب الأثر كله.

٤- بعض وسائل التسوية المذكورة تصلح لأكثر من أثر، وسيحرص الباحث على عدم تكرار الحديث إلا في أضيق نطاق.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٩٧/٦)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (٢٢٧/٢).

(٢) الجناية على ما دون النفس مطلقًا أنواع أربعة: أحدها: إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والثالث: الشجاج، والرابع: الجراح.. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٢٩٦/٧).

(٣) انظر: التشريع الجنائي: عودة، (٦٩/١، ٣٦٤، ٣٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال أهل الذمة

حينما يخرج أهل الذمة أو جماعة منهم على إمام المسلمين، ويقاتلهم المسلمون، وينتهي القتال بنصر المسلمين، سيترتب على ذلك عدد من الآثار الجنائية هي:

الأثر الأول: حكم عقد الذمة الذي أبرمه المسلمون مع أهل الذمة.

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى في صفوف المسلمين.

الأثر الثالث: وقوع عدد من القتلى من أهل الذمة.

الأثر الرابع: وقوع عدد من الجرحى في صفوف المسلمين.

الأثر الخامس: وقوع عدد من الجرحى في صفوف الذميين.

وسيقوم الباحث بدراسة كيفية تسوية هذه الآثار في النقاط التالية:

الأثر الأول: حكم عقد الذمة الذي أبرمه المسلمون مع أهل الذمة[١]:

إذا خرج أهل الذمة على إمام المسلمين وحملوا السلاح فقد ذهب الفقهاء القدامى إلى أن عقد الذمة ينتقض، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ولم أعثر على مخالف لهم، سواء اشترط عليهم ترك القتال في العقد أو لم يشترط، ولم يستثنِ المالكية إلا حالة واحدة هي قتال الذمي بسبب ظلم وقع عليه من المسلمين[٦].

ويلاحظ الباحث أن الفقهاء لم يميلوا لذكر أدلة نقلية تدلل على نقض عهد الذميين إذا قاتلوا المسلمين، على الرغم من أن أدلة نقض المعاهدين للعهد من الممكن توجيهها لتنطبق عليهم، وسبب ذلك أنهم يتعاملون مع عقد الذمة على أنه عقد بين المسلمين والذميين ومقتضى عقد الذمة

---

(١) حكم عقد الذمة وإن لم يكن أثرًا جنائيًا إلا أن بقية الآثار تترتب عليه بعد ذلك، فكان لابد من دراسته، وهو إلى الآثار السياسية أقرب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١١٣/٧)؛ البناية شرح الهداية: العيني، (٢٦١/٧)؛ اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي، (١٤٨/٤).

(٣) انظر: الذخيرة: القرافي، (٤٥٩/٣)؛ مختصر خليل: الجندي، ص ٩٢؛ التاج والإكليل: المواق، (٦٠١/٤).

(٤) انظر: كفاية الأخيار: الحصني، ص ٧٦٣؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٨/٥)، (٨٣/٦)؛ نهاية المحتاج: الرملي، (٤٠٨/٧).

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٥٤/٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي، (٣٥٢/١٠).

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، ص١٠٥؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (١٤٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمان من الجانبين، والقتال ينافي الأمان الذي هو الشرط والمقصود الأساسي من العقد فانتقض به العهد لأنهم إذا قاتلونا، لزمنا قتالهم، وذلك ضد الأمان[١].

ومعنى نقض العهد أن حكمهم يصبح حكم أهل الحرب يقتلون مقبلين ومدبرين[٢]، والخلاف في وجوب إبلاغ الذميين مأمنهم لا يذكر هنا، لأن الحديث هنا ليس عن ارتكابهم لجريمة من الجرائم الشخصية، بل الحديث عن عصيان مسلح لا يطلبون فيه إبلاغ المأمن، "إذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع نصبه القتال"[٣] كما يقول الخطيب الشربيني.

والاستثناء الذي ذكره فقهاء المالكية يعبر عن المعاني الإنسانية والحضارية في الإسلام، ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إرساء معاني العدل لكي يحيا جميع المواطنين من المسلمين وغير المسلمين في ظلال العدل والمساواة، لكن ينبغي أن يفهم كلام المالكية في سياقه الصحيح، وهو أن الإسلام يرفض ظلم الذميين، ويحث مجموع الأمة على رفض ظلم أهل الذمة، ويدعو لنصرتهم والوقوف في وجه من يظلمهم حتى وإن كان الظالم هو رأس النظام الحاكم، ولكن وقوع ظلم على الذميين لا يبرر لهم أن يستولوا على مقاليد الحكم، بل القتال الذي يعذرون فيه هو قتالهم للذب عن أنفسهم[٤]، وقد صرح علماء المالكية بأن قتالهم للدفاع عن أنفسهم لو تطور إلى خروج على المسلمين فإنهم يقاتلون ويصبحون فيئًا – أي ينتقض عهدهم– كما نص على ذلك عدد من فقهاء المالكية كابن الماجشون ومطرّف وابن عبد الحكم وأصبغ وابن نافع وابن وهب وغيرهم[٥].

فثورة الذميين على الظلم توجب على الأمة أن تناصرهم، ولا ينتقض عهدهم بسبب ذلك، لكن ما يترتب على ذلك هو رفع الظلم عنهم، أو تولية إمام جديد تختاره الأمة لرفع الظلم.

نقض عهد الذميين في الواقع المعاصر:

بعد أن نقل الباحث أن المذاهب الفقهية المعروفة تحكم بنقض عهد الذمة بين الدولة الإسلامية والذميين إذا تجمع الذميون وأعلنوا العصيان المسلح، فإنه من المهم الحديث عن إمكانية تطبيق هذا الحكم في الواقع المعاصر، خاصة أن الدكتور محمد هيكل في كتابه (القتال والجهاد في السياسة الشرعية) بعد ذكره لأقوال الفقهاء في نقض عهد الذمة وعدم إبدائه أي اعتراض على هذا

(١) انظر: المهذب: الشيرازي، (٣١٨/٣)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٥٤/٩).
(٢) انظر: مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٨/٥).
(٣) مغني المحتاج: الشربيني، (٨٤/٦).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (٢٠٤/٢).
(٥) انظر: انظر: النوادر والزيادات: القيرواني، تحقيق: حجي، (٣٤٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم، إلا أنه رفض تطبيق هذا الحكم في الواقع المعاصر، ويمكن تلخيص المبررات التي ذكرها في النقاط التالية:

١- إن القتال الذي يترتب عليه نقض العهد بيننا وبين الذميين هو القتال الناتج عن التمرد على الحكم الإسلامي القائم، والحكم الإسلامي غير موجود اليوم، فقتالنا للذميين إذا حملوا علينا السلاح هو قتال للدفاع عن النفس فقط.

٢- إن عدم وجود دولة إسلامية يجعل أهل الذمة محتفظين بمركزهم ومكانتهم في الدولة، وإنما يباح قتالهم إذا قاتلونا كما يستباح قتال البغاة من المسلمين.

٣- إن مذهب الإمام مالك يقضي إلى أن خروج أهل الذمة على الحاكم بسبب ظلم وقع عليهم لا يعتبر خروجًا ناقضًا للعهد، وبما أن الأنظمة الحاكمة اليوم لا تحكم بما أنزل الله، فكل حكم بغير ما أنزل الله فهو حكم ظالم: ﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

٤- قلما نجد من أهل الذمة في البلاد الإسلامية من ينفرد بحمل السلاح ضد السلطات القائمة، وإنما يشتركون مع بعض فئات المسلمين في القتال، فحكمهم حكم المسلمين الخارجين[٢].

ويرى الباحث أن الدكتور محمد هيكل قد جانب الصواب في هذه المسألة، ولو رفض تطبيق هذا الحكم نظرًا لتغير العالم، وتعذر تطبيقه بصورته القديمة اليوم لكان رأيه أقرب للصواب من وجهة نظر الباحث، لكن عند التأمل في المبررات التي ساقها نجد أن أول ثلاثة منها تدور حول اعتبار أن كل الأنظمة الموجودة اليوم هي أنظمة غير إسلامية، ولا تطبق الشريعة الإسلامية ولا يوجد الخليفة المسلم المكلف بتطبيق الحدود الشرعية، والتسليم بهذا المنطق خاطئ للاعتبارات التالية:

١- إن الحكم على الدول الإسلامية المعاصرة بأنها لا تطبق الشريعة الإسلامية حكمٌ غير صحيح، فلا يصح الحكم عليها كلها جملة واحدة، فهناك دول تحرص على تطبيق الشريعة وتنشر العدل بين الرعية، وتسعى لغرس القيم والأخلاق الإسلامية بين أبنائها، ولنظامها الحاكم مواقف طيبة في نصرة قضايا الأمة، وهناك دول تعلن عداءها الواضح للإسلام، وتقتل دعاته، وتتفنن في تشويهه وانتزاعه من صدور شعبها، وتعتبر بعض أحكامه جريمة يعاقب عليها القانون كالتعدد والحجاب

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٢) انظر: الجهاد والقتال: هيكل، (١/٢٢٥- ٢٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثلًا، فلا يجوز أن يحكم على الدول الإسلامية كلها بأنها لا تمثل الحكم الإسلامي، فكل نظام من الأنظمة الحاكمة له حكم خاص.

٢- لو تم قبول ما يقوله الدكتور هيكل، لحكمنا بعدم وجوب تطبيق أي حكم من الأحكام الشرعية، ولساهمنا في غياب ما تبقى من الشريعة الإسلامية بدعوى أن هذه الأنظمة غير إسلامية، فالأمة غير مطالبة بتطبيق هذه الأحكام في ظل غياب الشريعة.

٣-إن الأمة الإسلامية مرت عليها فترات طويلة غاب فيها الخليفة المسلم الذي تجتمع تحت رايته وهذا ما جعل العلماء يعتبرون حكام الدول بمثابة النوّاب عن الإمام الأعظم في ظل غيابه، وقد سبق الحديث عن هذا الأمر.

أما المبرر الرابع الذي ذكره بأن أهل الذمة لا يقاتلون المسلمين اليوم منفردين، بل ينضمون للمسلمين فهذه مسألة أخرى مذكورة في كتب الفقه لها حكمها، وربطها بالمسألة المذكورة غير علمي.

نقض عقد الذمة في ضوء السياسة الشرعية:

إن نقض العهد بالصورة التي ذكرها الفقهاء من الصعب تطبيقه اليوم نظرًا للاختلافات الكبيرة التي عاشها العالم كله في هذه الآونة، فالدول قد استقرت، ولكل دولة حدود مرسومة، ومواطنوها يحملون جنسيتها، وليس من السهولة التنقل من دولة إلى أخرى والحصول على جنسية جديدة كما كان ينتقل الإنسان قديمًا.

وكل إنسان اليوم يسكن في دولة ويحمل جنسيتها باعتباره مواطنًا دون النظر إلى دينه، لذلك فإن من يسكن من غير المسلمين اليوم في البلاد الإسلامية هم مواطنون[١]، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[٢]، وما قال به الفقهاء الأجلاء قديمًا هو اجتهاد منهم كان يتناسب مع طبيعة حياتهم، ومن الواجب علينا اليوم أن نمشي على خطاهم فنجتهد كما اجتهدوا، فزمانهم غير زماننا، وحياتهم تختلف عن حياتنا، بل إن هناك بعض الآراء القديمة التي يمكن الاستفادة منها في صياغة رؤية معاصرة في هذا الموضوع، خاصة في ظل وسائل الإعلام التي قد تستغل الحدث لتظهر الدولة الإسلامية بأنها دول إقصائية تضيق ذرعًا بمن يختلف معها في الدين، وتقتل غير المسلمين، وقد تعامل بعض الدول الغربية الأقليات الإسلامية بالمثل فتطردهم أو تقتلهم.

---

(١) معاملة أهل الذمة على أنهم مواطنون، هو الرأي الذي يرجحه الباحث، لكن سيجد القارئ التعبير عن الذميين المقاتلين بناقضي العهد في بعض المسائل، نظرًا للنقل عن كتب الفقه القديمة.

(٢) انظر: الوطن والمواطنة: القرضاوي، ص (٤٠-٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأفكار التي يمكن أن يذكرها الباحث:

١- إن العالم اليوم قد وقع اتفاقيات تحرم قتل أسرى الحروب، وهذا الحكم لا يخالف شريعتنا، فقتل الأسير ليس واجبًا بل هو واحد من عدة خيارات، وهذا يلزم الدول الإسلامية اليوم ألا تقتل أسراها[١].

٢- إن بعض الفقهاء قد أجاز للإمام المسلم تجديد عقد الذمة بعد انتهاء القتال[٢]، والأخذ بهذا القول يمكن أن يؤصل به لعقد المواطنة، وهذا يعني أن قتال الذميين للدولة لا يلغي عقد المواطنة، وبإمكان الدول الإسلامية أن تأخذ بهذا القول، خاصة أنه ليس من السهولة اليوم طرد عدد كبير من مواطني الدولة.

٣- إذا خشيت الدولة الإسلامية من تكرار خروج الذميين عليها، فبإمكانها سحب الجنسية من بعض قياداتهم خاصة الذين لهم اتصالات بدول خارجية، أو تبقيهم داخل البلاد مع حرمانهم من بعض المزايا وتشديد المراقبة عليهم.

٤- من الواجب على إعلام الدولة التركيز على أن العقوبات الصادرة تتعلق بأشخاص الخارجين فقط، ولا تصيب أحدًا غيرهم من أبناء دينهم.

الأثر الثاني: وقوع قتلى في صفوف المسلمين:

إذا وقع قتلى من المسلمين أثناء قتال الذميين، فإن هؤلاء القتلى يعتبرون شهداء كما ذكر فقهاء المذاهب الأربعة[٣]، وهذا القتال هو فرض عين على كل مسلم، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "الجهاد عند دخول طائفة من أهل الحرب دار الإسلام فرض عين، ولا فرق بينها وبين التي كانت لها ذمة ثم انتقضت"[٤]، وكل ما يذكر من أحكام الشهداء الذين يقتلون في ساحات المعارك فإنه ينطبق عليهم.

---

(١) مسألة قتل الأسير المحارب سترد خلال البحث، انظر: ص ١٣٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (١٥٠/٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٤٧/١)؛ رد المحتار: ابن عابدين، (٢٤٩/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (٤٢٥/١)؛ المجموع: النووي، (٢٦٠/٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، (٣٤٤/٢).

(٤) مغني المحتاج: الشربيني، (٨٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير الباحث إلى أن الخلاف المذكور بين جمهور الفقهاء وبين المالكية في وصف من يقتل على يد الذميين بالشهادة[١]، لا يذكر هنا لأن وصف الذميين سقط عنهم بحملهم للسلاح وخروجهم على الإمام–عند جميع المذاهب الفقهية كما سبق معنا– فصاروا حربيين، وأحكامهم المذكورة هي أحكام الحربيين.

ضمان ناقضي العهد للأنفس التي أتلفوها:

نص الفقهاء على أنه لا يجب على ناقضي عهد الذمة ضمان ما أتلفوه من أنفس أثناء القتال[٢] لأنهم تحولوا إلى حربيين.

الأثر الثالث: وقوع قتلى من أهل الذمة:

إذا سقط قتلى من مقاتلي أهل الذمة فإنهم يعتبرون قتلى لا ضمان لهم، وقتالهم واجب، يقول الإمام النووي في سياق حديثه عن أهل الذمة: "فأما إذا نصبوا القتال، وصار حربًا لنا في دارنا، فلا بد من دفعهم، والسعي في استئصالهم"[٣]، فهم قتلى حربيون، ولا يعاقب لا ديانة ولا قضاء من يقتلهم بل له الأجر والثواب لأنه من المجاهدين في سبيل الله، وهذا الكلام لا يتناقض مع عقد المواطنة، فإن المسلم لو خرج ضد النظام الحاكم ظلمًا وعدوانًا فمن حق الدولة أن تقاتله كما سيرد في الحديث عن قتال البغاة.

الأثر الرابع: وقوع عدد من الجرحى في صفوف المسلمين:

من يجرح من المسلمين في قتال الذميين الخارجين على النظام الحاكم فإنه يجرح في جهاد مأمور به شرعًا، ويبشر بالأجر الجزيل الذي جاء في عدد من الأحاديث النبوية، ولا يجب على الذميين ضمان الجراحات التي أصابوها أثناء القتال، أي أنه بعد انتهاء القتال لا يحق للمسلم الجريح أن يطالب جارحه بقصاص أو دية[٤].

ومن الواجب على الدولة المسلمة أن تهتم بالجرحى وأن توفر لهم ما يحتاجون، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد جاء في سيرة ابن هشام: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ

(١) انظر في هذا الخلاف: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي: عبد الله، ص ٨٢، ٨٣.

(٢) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم، (١٢٦/٥)؛ المجموع شرح المهذب: النووي، (٢١١/١٩).

(٣) روضة الطالبين، (١٠/ ٣٣١).

(٤) انظر: السير الصغير: الشيباني، (٢١٨/١)؛ البحر الرائق: ابن نجيم، (١٢٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي خَيْمَةٍ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا رُفَيْدَةُ فِي مَسْجِدِهِ، كَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ لِقَوْمِهِ حِينَ أَصَابَهُ السَّهْمُ بِالْخَنْدَقِ: اجْعَلُوهُ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ حَتَّى أَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ"[1].

الأثر الخامس: وقوع عدد من الجرحى في صفوف الذميين:

من يقع في قبضة الدولة الإسلامية جريحًا من الذميين، فله حقوق الجرحى مثله مثل أي مواطن آخر، والدولة الإسلامية دولة إنسانية في التعامل مع غير مواطنها فكيف بالتعامل مع مواطنيها؟!

ومن إنسانية الدولة الإسلامية أنها تعطي للأسير حقوقه الإنسانية، فتنطبق عليه أحكام جريح الحرب، والإسلام لا يعارض ما تقرره الدول من ضرورة المعاملة الرحيمة بالجرحى والمرضى من جنود العدو، فالإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، وأدعى ما تتطلبه الرحمة هي حالة المرض والجرح[2].

(١) السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: السقا، والأبياري، والشلبي، (٢/٢٣٩).

(٢) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: الزحيلي، ص ٤٧٦، ٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال المستأمنين

حينما يخرج المستأمنون أو جماعة منهم على إمام المسلمين، فيقاتلهم المسلمون وينتصرون عليهم، فسيترتب على هذا النصر ما يلي:

الأثر الأول: حكم عقد الأمان الذي أبرمه المسلمون مع المستأمنين.

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى في صفوف المسلمين.

الأثر الثالث: وقوع عدد من القتلى من المستأمنين[١].

الأثر الرابع: وقوع عدد من الجرحى في صفوف المسلمين.

الأثر الخامس: وقوع عدد من الجرحى في صفوف المستأمنين.

الأثر الأول: حكم عقد الأمان الذي أبرمه المسلمون مع المستأمنين:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وجد الباحث أن عقد الذمة أقوى وآكد من عقد الأمان، فعقدُ الذمة عقدٌ مؤبد، ولا يجوز للإمام نقضه بغير سبب، ويرى بعض الفقهاء أنه يجب على الإمام أن يجيب من طلب عقد الذمة فيعقده معه، بخلاف عقد الأمان فهو عقد مؤقت وغير لازم، متعلق بالمصلحة أو بانتفاء الضرر على الأقل فإذا صارت المصلحة في النقض نقض[٢].

يتبين مما سبق أن نقض عهد المستأمنين سيكون أولى عند الفقهاء من الذميين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٣] والشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] أن المستأمنين لو صدرت منهم أي خيانة فإن عهدهم ينتقض، ومن أخطر الخيانات قتال المسلمين، فعقد الأمان قائم على الأمان من الطرفين وحمل السلاح خيانة للعقد فينتقض به، لمنافاة الخيانة له[٧]، فإذا قاتلونا صاروا حربيين.

---

(١) بعد بحث المسألة تبين للباحث أن المستأمنين حينما يحملون السلاح ويخرجون على الإمام فإنهم يصبحون محاربين وليس مستأمنين، وسأطلق عليهم مستأمنين على اعتبار ما كان.

(٢) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، ص (١٨٥٤-١٨٥٦)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٠٧/٧)؛ الهداية: المرغيناني، (٣٨٢/٢، ٣٨٣)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٥٣/٦)، (٩٠/٦)؛ المغني: ابن قدامة، (٢٩٩/٩).

(٣) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣٦/١٠).

(٤) انظر: مختصر المزني: المزني، (٣٦٤/٨)؛ نهاية المحتاج: الرملي، (٤٠٨/٧).

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، تحقيق: البقاعي، (٩/٢).

(٦) انظر: كشاف القناع: البهوتي، (١٠٨/٣)، (٤٦٠/٤).

(٧) انظر: المرجع السابق، (١٠٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسجل الباحث هنا ملاحظة وهي أن تعرض الفقهاء لمسألة نقض المستأمنين للعهد بالقتال قليل، وذلك يرجع – من وجهة نظره – لعدد من الأسباب هي:

١- قلة عدد المستأمنين الذين يعيشون في العادة داخل الدولة المسلمة، إضافة إلى أن فترة إقامتهم محدودة، وليس لهم أملاك، فمن الصعب أن يتمكنوا من تشكيل قوة لحرب المسلمين من داخل الدولة.

٢- اعتبار الفقهاء أن نقض العهد من المستأمنين الموجودين داخل الدولة، يأخذ نفس حكم نقض العهد من دولة معاهدة تقريبًا.

٣- قياس نقض العهد من المستأمنين على نقض العهد من الذميين، وهو قياس أولى لأن عقد الذمة أقوى وآكد كما سبق ذكره.

والأحكام الفقهية المتعلقة بالمستأمنين إذا نقضوا العهد بالقتال هي نفس الأحكام المتعلقة بنقض الذميين للعهد بالقتال عند فقهائنا الأوائل[١]، ويشير الباحث أن المستأمنين ليسوا مواطنين في الدولة الإسلامية، فحقوق الذميين أكثر من حقوقهم، والدولة ليست ملزمة بإبقائهم داخل ديارها، فبإمكانها إنهاء عقد أمانهم ليعودوا إلى بلادهم.

(١) حيثما ذكرت أحكام الذميين في الرسالة فإنها تنطبق على المستأمنين وفق تعامل الفقهاء الأوائل معهم، ولا حاجة للتكرار، إلا إذا وجد اختلاف فإن الباحث يذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال المرتدين

حينما يخرج المرتدون لقتال جماعة المسلمين، فيقاتلهم المسلمون وينتصرون عليهم، فسيترتب على هذا القتال عددٌ من الآثار التي تحتاج إلى معالجة فقهية:

الأثر الأول: حكم أنفس المرتدين المقاتلين.

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى في صفوف المسلمين.

الأثر الثالث: وقوع عدد من القتلى المرتدين.

الأثر الرابع: جرح عدد من المسلمين.

الأثر الخامس: جرح عدد من المرتدين.

الأثر الأول: حكم أنفس المرتدين المقاتلين:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه إذا قاتل المرتدون المسلمين فإنه يجب على المسلمين قتالهم[٥]، وبذلك يصبحون حربيين[٦] يقاتلهم

---

(١) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، (١٩٤١/١)؛ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: الشيباني؛ ومؤلف النافع الكبير: اللكنوي الهندي، ص ٣٠٤.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي البغدادي، (٨٤٨/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٨٥/١)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، تحقيق: حجي وغيره، (٥٧/٣)؛ المدخل: ابن الحاج، (٣/٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٦٠/١٢)؛ الشرح الكبير: الرافعي، (١٢٦/١١)؛ روضة الطالبين: النووي، (٨١/١٠).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (١٧/٩)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (٤٠٣/٣).

(٥) يرى الشافعية والحنابلة أن قتال المرتدين يقدم على قتال غيرهم لأن كفرهم أغلظ، ولأنهم أكثر اطلاعًا على عورات المسلمين، ولأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم. انظر: الشرح الكبير: الرافعي، (١٢٦/١١)؛ روضة الطالبين: النووي، (٨١/١٠)؛ المغني: ابن قدامة، (١٧/٩).

(٦) ذكر العلماء بعض أوجه الاختلاف بين قتال المرتدين وقتال المحاربين– مع وجود اختلافات بين المذاهب في بعضها–، وهي:

الأول: أنهم لا يهادنون على الإقامة ببلدهم، ويهادن أهل الحرب، ويرى أبو حنيفة جواز مهادنتهم لفترة.

الثاني: أنهم لا يصالحون على مال يقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب.

الثالث: لا يملك الغانمون أموالهم، خلافًا لأبي حنيفة.. انظر: السير الصغير: الشيباني، (٢٢٠/١، ٢٢١)؛ المدخل: ابن الحاج، (٣/٣)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون كما يقاتلون الحربيين وتزول العصمة عن دمائهم، واستدلوا بقتال أبي بكر الصديق ﷺ للمرتدين[١].

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى في صفوف المسلمين:

من يقتل في قتال المرتدين من المسلمين فهو شهيد بإذن الله، لأنه قتل في قتال ضد المحاربين[٢]، ومن المسائل المترتبة على ذلك مسألة ضمان الأنفس التي قتلت.

ضمان المرتدين للأنفس التي قتلوها أثناء القتال بعد توبتهم:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الضمان على الكافر الحربي إذا قتل مسلمًا ثم أسلم[٣].
- واختلفوا في المرتد إذا قتل شخصًا أثناء ردته وهو يقاتل المسلمين ثم تاب، هل يضمن ما أتلفه أم لا؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية في قول[٦] والحنابلة في رواية[٧] إلى أن ما أتلفه أتلفه المرتدون من أنفس أثناء القتال فإنهم لا يؤاخذون به ولا يضمنونه عند توبتهم.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩] إلى أن ما أتلفه المرتدون من أنفس أنفس أثناء القتال فإنهم يؤاخذون به وعليهم ضمانه.

---

(١) قتال أبي بكر للمرتدين جاء في عدد من الأحاديث الصحيحة.. راجع: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٩، ١٤٠٠، (١٠٥/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٤٦/٣)؛ رد المحتار: ابن عابدين، (٢٤٩/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (٤٢٥/١)؛ المجموع: النووي، (٢٦٠/٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، (٣٤٤/٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٠٢/٧).

(٤) انظر: البحر الرائق: ابن نجيم، (١٢٦/٥).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي البغدادي، (٨٤٨/٢).

(٦) انظر: البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٦٢/١٢)؛ المجموع: النووي والمطيعي، (٢٣٩/١٩).

(٧) انظر: المغني: ابن قدامة، (٢٧/٩)؛ المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (٤٩١/٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير: الرافعي، (١٨٢/١٣)؛ البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٦٢/١٢)؛ المجموع: النووي والمطيعي، (٢٣٩/١٩)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٤/٥).

(٩) انظر: المغني: ابن قدامة، (٢٧/٩)؛ المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (٤٩١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بعدم وجوب ضمان الأنفس على المرتدين بعد توبتهم، بالقرآن والسنة والآثار والمعقول:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

١- يقول تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ..﴾[١].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أن المرتد إذا أسلم وقد أصاب جنايات، فإن حكمه حكم الكافر، لا يعاقب بشيء أحدثه في حال ارتداده[٢].

ثانيًا/ الأدلة من السنة:

١-قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ: "يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوب"[٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ يخبر أن الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يهدم كل ما فعله في السابق.

يعترض على وجه الدلالة من الآية والحديث: إن الذنوب التي تهدم هي ما فعله الإنسان حال كفره قبل أن يسلم، لأنه لو كان المقصود بالحديث ما يفعله المرتد حال ردته، لكانت الردة -التي هي أعظم الذنوب- مكفرةً للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود يرتد ثم يسلم فتكفر ذنوبه، وتسقط حدوده[٤].

ثالثًا/ الدليل من الإجماع:

استدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة على ما فعله الصديق ﷺ من عدم أخذه الديات من المرتدين[٥].

رابعًا/ الأدلة من الآثار:

١- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي بَعْثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَقِتَالِهِ، قَالَ: وَكَانَ طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ فِي الْقِتَالِ، فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَرَكِبَ يَسِيرُ فِي

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ٣٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٠٣/٧).

(٣) مسند أحمد، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص ﷺ، حديث رقم: ١٧٨٢٧، وقال محققو الكتاب الأرنؤوط وغيره: إسناده صحيح على شرط مسلم، (٣٦٠/٢٩).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٢٧/٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٩٦/٣)؛ الذخيرة: القرافي، (١٠/١٢، ١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسِ آمِنًا، حَتَّى مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصَ[1].

وجه الدلالة: إن أبا بكر أسقط القصاص عن طليحة –وكان مرتدًا ثم أسلم–، فدل على أنه لا يؤاخذ المرتد بالدماء التي سفكها أثناء ردته إذا تاب.

٢- عَن طَارق بن شهَاب قَالَ: جَاءَ وَفد بُزاخة من أسدٍ وغَطَفَان إِلَى أبي بكر يسألونه الصُّلْح، فَخَيرهمْ بَين الْحَرْب المجلية وَالسّلم المخزية، فَقَالُوا هَذِه المجلية قد عرفناها، فَمَا المخزية؟ قَالَ: ننزع مِنْكُم الْحلقَة والكراع، ونغنم مَا أصبْنَا مِنْكُم، وتردون علينا مَا أصبْتُم منا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكون قَتْلَاكُمْ فِي النَّار، وتتركون أَقْوَامًا يتبعُون أَذْنَاب الْإِبِل حَتَّى يُرِي الله خَلِيفَة رَسُول الله ﷺ والمهاجرين أمرًا يعذرونكم بِهِ، فَعرض أَبُو بكرٍ مَا قَالَ على الْقَوْم، فَقَامَ عمر بن الْخطاب فَقَالَ: قد رَأَيْت رَأيًا وسنشير عَلَيْك، فَأَما مَا ذكرت من الْحَرْب المجلية وَالسّلم المخزية فَنعم مَا ذكرت، وَمَا ذكرت أَن نغنم مَا أصبْنَا مِنْكُم وتردون مَا أصبْتُم منا فَنعم مَا ذكرت، وَأما مَا ذكرت: تدون قَتْلَانَا وَتَكون قَتْلَاكُمْ فِي النَّار، فَإِن قَتْلَانَا قَاتَلت فقتلت على أَمر الله، أجورها على الله، لَيْسَ لَهَا دياتٌ، فتتابع الْقَوْم على مَا قَالَ عمر[2].

وجه الدلالة: إن سكوت أبي بكر ﷺ وتأييد القوم لرأي عمر، يدل على صحة قول عمر بأنه ليس على المرتدين ضمان الأنفس التي أتلفوها[3].

يعترض عليه: إن رفض عمر ﷺ لأخذ ديات قتلى المسلمين من المرتدين، له احتمالان:

الأول: أنه ذهب إلى أنه لا ضمان عليهم خلافًا لرأي أبي بكر كما تقولون.

الثاني: يحتمل أنه كان يرى رأي أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى الإعراض عنه ترغيبًا للمرتدين في الإسلام[4].

يمكن أن يرد عليه: إن ترغيب المرتدين في العودة إلى الدين لم يكن واضحًا في كلام عمر ﷺ، بل إنه اعتبر أن السبب هو أن قتلى المسلمين شهداء لا ديات لهم.

---

(1) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال في المرتدين يقتلون مسلمًا في القتال وهم ممتنعون، ثم تابوا لم يتبعوا بدم، حديث رقم: ١٦٧٦٠، (٣١٧/٨).

(2) الجمع بين الصحيحين: الحميدي، باب ما انفرد البخاري بإخراجه، حديث رقم: ١٧، (٩٦/١)، وقال الحميدي: اخْتَصَرَهُ البُخَارِيّ، وَأخرج طرفا مِنْهُ، وَأخرجه بِطُولِهِ أَبُو بكر البرقاني فِي كِتَابه الْمخْرج على الصَّحِيحَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أخرج البُخَارِيّ ذَلِك الْقدر الَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنْهُ كَمَا أوردناه.

(3) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (٤٤٦/١٣).

(4) شرح السنة: البغوي، تحقيق: الأرنؤوط والشاويش، (٢٤١/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا/ الأدلة من القياس:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بالقياس من وجهين:

١- قاس أصحاب هذا القول المرتدين المقاتلين إذا تابوا على الكفار المحاربين، فكما أن الكفار المحاربين لا يؤاخذون بما فعلوه أثناء القتال، فكذلك المرتدين لأنهم مثلهم فهم فئة ممتنعة قاتلت على تأويل بدين[١].

يعترض عليه: بأن تأويل المرتدين فاسد ولا يقبل[٢].

٢- قياس المرتدين على البغاة، فكما أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه، لأن في تضمينهم تنفيرًا لهم عن الرجوع إلى قبضة الإمام، فكذلك المرتدون فإن في تضمينهم تنفيرًا لهم عن الرجوع إلى الإسلام[٣].

اعترض عليه من وجهين ذكرهما الماوردي:

الأول: إن لأهل البغي تأويلًا محتملًا كان هو السبب وراء خروجهم، بينما لا يوجد تأويلٌ سائغ لأهل الردة.

الثاني: أن لأهل البغي إمامًا تنفذ أحكامه وليس لأهل الردة إمامٌ تنفذ أحكامه[٤].

ويضيف الباحث وجهًا ثالثًا: بأن العلماء مختلفون في ضمان البغاة كما سيأتي، فالقياس عليهم لا يصح عند بعض العلماء.

يرد على الوجه الثاني: إنه لا يشترط أن يكون للبغاة إمام متبوع، فبعض الشافعية قد اشترط وجود الإمام، لكن هذا الشرط مختلف عليه بين الشافعية أنفسهم[٥]، فضلًا عن غيرهم الذين لم يذكروا هذا الشرط أصلًا.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بوجوب ضمان المرتدين للأنفس التي أزهقوها أثناء القتال، بالآثار والقياس والمعقول:

أولًا/ الأدلة من الآثار:

-قول أبي بكر ﷺ لأهل الردة: "وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانا"[١].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي البغدادي، (٨٤٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (٤٤٦/١٣).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (٤٩١/٧، ٤٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (٤٤٦/١٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه: بأن عمر قد عارضه ورفض أخذ الديات، واجتمع الصحابة على رأي عمر.

يجاب عنه: يحتمل أن يكون عمر ﷺ قال ذلك تفضلًا عليهم كعفو الأولياء، فلم يكن فيه مخالفًا لحكم أبي بكر ﷺ.

يعترض عليه: بأن الصديق قد طبق قول عمر، فلم يقتص منهم ولم يغرمهم.

يرد عليه: إن القصاص والغرم حق لغيره ولم يأته مطالب بحقه منه[٢].

ثانيًا/ الأدلة من القياس:

١-قالوا: إن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم، فلأن يوجب الضمان على المرتد بطريق الأولى[٣].

٢-قالوا: إن المرتد يضمن ما أتلفه قبل الردة، فكان ضمانه بعدها أولى[٤].

يعترض عليه: إن المرتد يضمن ما أتلفه أثناء إسلامه لأنه حينها كان مكلفًا ملتزمًا، فهو يضمن ما أتلفه أثناء كونه مكلفًا، بخلاف ما أتلفه أثناء ردته فهو ليس مطالبًا بالتكاليف الشرعية.

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

١-قالوا: إن المرتدين لا يقبل قضاء قاضيهم، وطالما أن قضاء القاضي لا يقبل فإن عليهم الضمان، فحكمهم حكم قاطع الطريق[٥].

يمكن أن يعترض عليه: هل يتعلق الضمان بقبول قضاء القاضي؟

٢-قالوا: إن المرتدين يضمنون لأنه لا يوجد لهم تأويل سائغ، بخلاف البغاة فإن لهم تأويلًا سائغًا[٦].

٣-قالوا: إن المرتد التزم أحكام الإسلام بمجرد إسلامه أول مرة، فلا يسقط هذا الالتزام بردته وجحوده لدين الله، مثله كمن التزم عند الحاكم شيئًا ثم جحده فإنه يلزم به[٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (٤٤٧/١٣)، الاعتراضات والردود كلها ذكرها الماوردي.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (٤٩١/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (٤٤٧/١٣).

(٥) انظر: المهذب: الشيرازي، (٢٦٠/٣)؛ البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٦٣/١٢).

(٦) انظر: البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٦٣/١٢).

(٧) انظر: المغني: ابن قدامة، (٢٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الخلاف:

بعد التأمل في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن أسباب الخلاف ترجع للأسباب التالية:

١- اختلافهم في حكم المرتد، هل هو كالكافر الأصلي أم أنه يختلف عنه؟

٢- اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على ضمان المرتدين ما أتلفوه.

٣- اختلافهم في سبب عدم تضمين أبي بكر الصديق للمرتدين، هل هو عدم الجواز مطلقًا أم أن المصلحة اقتضت ذلك؟

٤- اختلافهم في تأويل المرتدين هل يعتبر سببًا مخففًا أم لا؟

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن القول الأول القائل بعدم تضمين المرتدين هو الراجح[١]، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول، وهو ما استقر عليه قول صحابة رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون.

٢- ضعف الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني، خاصة قياسهم المرتد على المسلم وهو قياس مع الفارق.

٣- إن القول بعدم ضمان المرتدين العائدين قد يكون سببًا في إنهاء النزاع في أسرع وقت ممكن، والشريعة تسعى دومًا لحقن الدماء.

٤- إن عدم تضمين المرتدين ربما يكون سببًا في أن يراجع المرتدون أنفسهم، ويراجعوا قناعاتهم، كي نضمن عودة حقيقية منهم للإسلام، فالإنسان عبد الإحسان، والأمة المسلمة تسعى لبقاء أبنائها في حضنها، والمسلم يتمنى ألا يموت أحد من إخوانه على الردة.

٥- إن نشوء حركة الردة في المجتمع المسلم ووصولها لمرحلة القوة العسكرية، قد يكون نتيجةً لتقصير أجهزة الدولة الأمنية والإعلامية والتربوية والتعليمية في أداء دورها، فيكون عدم التضمين هو نوع من تحميل الدولة لجزء من المسئولية عما حدث.

٦- إن الردة الجماعية حدث جلل يصيب الدولة، فيجعل كل همها وتفكيرها في إقناع هذه الأعداد الكبيرة في العودة إلى الإسلام، ومن هذه الوسائل عدم تضمينهم ما أتلفوه.

---

(١) يشير الباحث أن هذا الترجيح متعلق بحالة الردة الجماعية التي ترتب عليها قتال بين المرتدين والدولة الحاكمة، لكن لو كان المرتد فردًا فهذه مسألة أخرى، وقد تتطلب المصلحة ترجيح الرأي الآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو رأى الإمام المصلحة في تضمينهم، فيرى الباحث جواز ذلك في بعض الحالات، خاصة وأن هذه المسألة تتحكم فيها المصالح والمفاسد، وتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، وقد ورد أن عمر قال لأبي بكر: "قد رَأَيْت رَأْيًا وسنشير عَلَيْك"[1] ومن هذه الحالات:

أ- إذا خشي الإمام عودة المرتدين التائبين للقتال مرة أخرى، خاصة إذا كان لحركة الردة ارتباطات خارجية تدعمها بالمال، فيكون تضمينهم إضعافًا لقوتهم، وحماية للدولة من شرور من أظهروا الإسلام ظاهرًا وأبطنوا الكفر.

ب-إذا قدر أهل الاختصاص أن تضمينهم سيكون فيه ردعٌ لغيرهم ممن قد يفكرون بالقيام بحركة مماثلة.

ت-حينما تكون حركة الردة لها اتصالات مع دولة معادية، فإن هذا يقتضي تغليظ العقوبة عليهم، لأن الأمر له علاقة بخيانة الوطن وزعزعة لسيادة الدولة.

ث-إذا كانت الدولة فقيرة ولا تمتلك المال الكافي لتعويض ورعاية أهالي الضحايا، فالدولة ستتكفل أيضًا برعاية أسر الذين قتلوا على الردة إذا بقوا مقيمين على أراضيها.

الأثر الثالث: وقوع عدد من القتلى المرتدين:

يجب على المسلمين قتال المرتدين الذين أعلنوا العصيان المسلح، ومن يَقْتُل مرتدًا في هذا القتال فلا شيء عليه[2].

الأثر الرابع: وقوع عدد من الجرحى في صفوف المسلمين:

إضافة لواجب الدولة تجاه الجرحى، فإن المرتدين التائبين لا يطالبون بضمان الجراحات التي أصابوها من المسلمين على الراجح، وقد يضمنون في بعض الحالات وهو نفس الخلاف المذكور في ضمان الأنفس.

الأثر الخامس: وقوع عدد من الجرحى في صفوف المرتدين.

ما ذكره الباحث في جرحى ناقضي العهد من أهل الذمة يقال في جرحى المرتدين، فكلاهما محارب.

---

(1) سبق تخريجه، ص ٧٢.

(2) انظر: السير الصغير: الشيباني، تحقيق: خدوري، ص ٢٢٤؛ المبسوط: السرخسي، (١٠/١٢٠)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (١٦/٥٦)؛ شرح السنة: البغوي، تحقيق: الأرنؤوط والشاويش، (١٠/٢٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال البغاة

حينما تخرج طائفة من المسلمين على الإمام العدل لتقاتله، وتتحقق فيهم شروط البغي المذكورة في كتب الفقهاء وينتهي القتال بانتصار النظام الإسلامي الحاكم، فإن هذا القتال يسمى في الشريعة الإسلامية قتال البغاة، ويترتب على هذا القتال عدد من الآثار منها:

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف أهل العدل.

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى من البغاة.

الأثر الثالث: جرح عدد من أهل العدل.

الأثر الرابع: جرح عدد من أهل البغي.

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف أهل العدل:

من يحمل سلاحه ويقاتل البغاة تلبية لنداء الإمام العدل يكون قد أدى واجبًا، يقول الإمام الكاساني: "ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنى وقدرة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟"[1]، ويترتب على هذا الأمر ثلاث مسائل، هي:

- المسألة الأولى: هل يعتبر شهيدًا من يقتل على يد البغاة؟
- المسألة الثانية: هل يغسل من يقتل من أهل العدل على أيدي البغاة؟
- المسألة الثالثة: هل يضمن البغاة من قتلوه من أهل العدل؟

وصف الشهادة لقتلى أهل العدل في معركة البغاة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من يقتل في حرب الكفار يعتبر شهيدًا[2].

٢- واختلفوا فيمن يقتل مظلومًا على أيدي المسلمين كالبغاة هل هو شهيد أم لا؟

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٠/٧).

(2) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٤٧/١)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، (٩٢/١)؛ المهذب: الشيرازي، (٢٥٠/١)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٠٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في اعتبار قتلى أهل العدل شهداء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وابن حزم الظاهري[٥] إلى اعتبار قتلى أهل العدل في معركة البغاة شهداء.

القول الثاني: ذهب ابن القاسم من المالكية[٦]، والشافعية في قول[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، إلى أنهم ليسوا بشهداء ولا تنطبق عليهم أحكام الشهداء.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أهل العدل الذين يقتلون في حرب البغاة شهداء، بعدد من الأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

-قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [٩].

وجه الدلالة: إن قتيل أهل العدل قد قتل في قتال مأمور به بنص الآية، فيكون شهيدًا[١٠].

ثانيًا/ الأدلة من السنة:

١-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١١].

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٤/٣).

(٢) انظر: الذخيرة: القرافي، (١٢/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣)؛ الوسيط في المذهب: الغزالي، (٤٢٤/٦).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨)؛ شرح الزركشي: الزركشي، (٢٢٥/٦)؛ الإنصاف: المرداوي، (٥٠٣/٢).

(٥) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٤٨/١١).

(٦) انظر: المدونة: الإمام مالك، (٢٥٩/١).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب: الغزالي، (٤٢٤/٦)؛ منهاج الطالبين: النووي، تحقيق: عوض، ص ٦٠.

(٨) انظر: الإنصاف: المرداوي، (٥٠٣/٢).

(٩) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(١٠) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨).

(١١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، حديث رقم: ٢٤٨٠، (١٣٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١].

وجه الدلالة من الحديثين: إن من يقتله البغاة، إنما يقتل وهو يدافع عن واحدة من هذه الأشياء، فكان شهيدًا[٢].

ثالثًا/ الأدلة من المعقول:

١-قالوا: إن أهل العدل الذين قتلوا في حرب البغاة شهداء لأنهم قتلوا ظلمًا، ولا يوجد في قتلهم عوض دنيوي[٣].

٢-قالوا لأن من يقتل في قتال البغاة، يكون قد قتل في قتال مأمور به، فأشبه قتيل الكفار[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من يقتل من أهل العدل على يد البغاة ليسوا شهداء، بالمعقول:

١- قالوا: إن من يقتله البغاة مثله كمن قتله اللصوص، فهو ليس بشهيد[٥].

يعترض عليه: بأن من يقتل دفاعًا عن ماله، فهو شهيد بنص حديث النبي ﷺ.

٢- ويمكن أن يستدل لهم بأنهم يرون أن الشهيد هو من يقتل في معركة الكفار فقط.

سبب الخلاف:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يلاحظ الباحث أن سبب الخلاف هو:

- اختلافهم في تعريف الشهيد، هل يقتصر الشهيد على من يقتل في معركة الكفار أم يتسع ليشمل من يقتل ظلمًا في معركة ضد مسلمين؟

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم: ٤٧٧٢، وصححه الألباني، ص ٨٦٥؛ سنن سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: ١٤٢١، وصححه الألباني، ص٣٣٥.

(٢) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، (٣٤٨/١١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، ص ٢٥٨؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٢/٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي: الزركشي، (٢٢٥/٦).

(٥) انظر: المدونة: الإمام مالك، (٢٥٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول الذي ينص على أن قتلى أهل العدل في حرب البغي شهداء هو الراجح، للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، والتي سمى النبي ﷺ فيها المقاتل دفاعًا عن دينه أو ماله أو أهله شهيدًا.

٢- إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن الشهداء وفضلهم لم تخصهم بفئة دون فئة، بل أكدت على أن يكون القتال في سبيل الله، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[١].

٣- إن شرف الشهادة في سبيل الله يناله كل من ابتغى وجه الله، فمن يقتل في أي معركة من معارك نصرة الحق سواء كانت في الداخل أو في الخارج فهو شهيد، والنبي ﷺ اعتبر أن من أفضل الجهاد الصدع بكلمة الحق في وجه سلطان جائر، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ"[٢].

٤- لو اقتصر في تعريف الشهيد على من يقتل في معركة الكفار، فإن تسلط البغاة الظالمين على الدولة الإسلامية وكثرة حركات الخروج داخلها، يضعف الدولة فيجعلها هدفًا لغزو الأعداء الكفار، فمن يقاتل البغاة فهو يحمي أمته من طمع الأعداء الخارجين، وكأنه قتل في حرب وقائية من الغزو الخارجي.

تغسيل قتلى أهل العدل في معركة البغاة:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على وجوب غسل الميت المسلم إلا من استثني بنص أو إجماع[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، حديث رقم: ٤٨٨٤، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الصفار لا يدرى من هو، (٣/٢١٥)؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم ٣٧٤، (١/٧١٦، ٧١٧).

(٣) انظر: التمهيد: ابن عبد البر، (٢٤/٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- اتفق العلماء على أن من يطلق عليه اسم شهيد ولم يقتل في حرب فإنه يغسل كالمبطون والنفساء ونحوهم[١].

٣- واختلفوا في الشهيد[٢] الذي يقتل ظلمًا على أيدي مسلمين كالبغاة هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما ذهب إليه الشافعية في قول[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] أن العادل إذا قتل في معركة البغاة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

القول الثاني: وذهب الحنفية[٥] إلى أن العادل إن قتل في معركة البغاة فإنه لا يغسل ويصلى عليه.

القول الثالث: وذهب إليه المالكية[٦] والشافعية في قول[٧] صححه النووي[٨] ورواية عند الحنابلة[٩] الحنابلة[٩] وابن حزم[١٠] إلى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن العادل إذا قتل في معركة البغاة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بالآثار والمعقول:

---

(١) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، (٣٧/٤).

(٢) اختلف العلماء أصلًا في غسل شهيد معركة الكفار، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يغسلون، وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي شيبة وابن سريج من الشافعية إلى أنهم يغسلون.. انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، (٣٧/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦).

(٥) انظر: حاشية الشِّلْبِي: الشِّلْبِي، (٢٩٦/٣).

(٦) انظر: التاج والإكليل: المواق، (٦٦/٣)؛ التمهيد: ابن عبد البر، (٢٤٥/٢٤).

(٧) انظر: الأم: الشافعي، (٣٠٦/١)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣/ ١٣٨).

(٨) انظر: المجموع: النووي، (٢٦٧/٥).

(٩) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨).

(١٠) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٤٨/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا/ الأدلة من الآثار:

جاء عدد من الآثار عن الصحابة بأنهم لم يغسلوا ولم يصلوا على عدد ممن قتل ظلمًا على يد مسلمين، ومن هذه الآثار:

١-عن إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن فروخ عَن أَبِيه قَالَ: "شهِدت عُثْمَان دفن فِي ثِيَابه بدمائه"، زَاد الْبَغَوِيّ فِي "مُعْجَمه" فِي رِوَايَته: "وَلم يغسّل"[١]، وقال ابن حجر: "اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل واختلف في الصلاة"[٢].

وجه الدلالة: إن عثمان ﷺ قد قتل ظلمًا على يد البغاة، فلم يغسله الصحابة ﷺ فدلّ على أنه لا يصلَّى على من يقتل ظلمًا على يد المسلمين.

يعترض عليه: بأن الروايات قد تعارضت في غسل عثمان، حتى قال ابن كثير: "وجماعة من خدمه حملوه على باب بعد ما غسلوه وكفنوه، وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن، والصحيح الأول"[٣].

٢-أوصى عمار بن ياسر ﷺ فقال: "ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ"[٤]، وكان قد استشهد بصفين[٥] تحت راية علي ﷺ، فكان قتيل أهل البغي[٦].

وجه الدلالة: إن عمار ﷺ قد قتل على يد البغاة، وأمر ألا يغسل، فدل ذلك على أن قتيل البغاة لا يغسل.

٣-أوصى زيد بن صُوحان -وقد استشهد يوم الجمل ألا تنزع عنه ثيابه وألا يغسل، وكان في صف

---

(١) معرفة الصحابة: أبو نُعَيم، كتاب عثمان بن عفان، باب معرفة سنه وولايته وقتله والصلاة عليه ودفنه، حديث رقم: ٢٦٧، (٦٩/١)؛ وقال صاحب البدر المنير: "وسنده كل رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن عبد الله، فإن أبا حاتم لم يعقبه بجرح ولا تعديل" انظر: البدر المنير: ابن الملقن، (٣٨١/٥).

(٢) التلخيص الحبير: ابن حجر، (٣٣١/٢).

(٣) البداية والنهاية: ابن كثير، (٢١٣/٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، حديث رقم: ١١٠٠١، (٤٥٨/٢)؛ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي في المعترك شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في أحد القولين، حديث رقم: ١٦٧٧١، (٣٢١/٨).

(٥) صِفِّين: موضع بقرب الرّقة على شاطىء الفرات من غربيّها، بها كانت الوقعة بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ابن عبد الحق البغدادي، (٨٤٦/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٣٢٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي[1]– فقَالَ: "شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ"[2].

وجه الدلالة: إن زيد بن صوحان[3] وكان قد استشهد في موقعة الجمل، أمر ألا يغسل فدل على أن من يقتل ظلمًا على يد المسلمين لا يغسل.

٤–قَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ، لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: "لَا تُغَسِّلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي أَلْتَقِي أَنَا وَمُعَاوِيَةُ عَلَى الْجَادَّةِ غَدًا"[4].

وجه الدلالة: إن حجر بن عدي[5] قتل ظلمًا على يد المسلمين وأوصى ألا يغسل ولا يكفن.

ثانيًا/ الأدلة من المعقول:

١–قالوا: إن قتيل أهل العدل لا يغسل، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها من أجل الذب عن الدين، فأشبه شهيد معركة الكفار[6].

يعترض عليه: بأننا نتفق معكم بأنه قتل في معركة أمر بالقتال بها دفاعًا عن الدين، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يغسل.

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بأن العادل الذي يقتل في معركة البغاة لا يغسل[7] ويصلى عليه، بالمعقول:

١– قالوا: إن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها[8].

---

(1) انظر: التمهيد: ابن عبد البر، (٢٤٥/٢٤)، وصحح إسناده، ونقل قول زيد بلفظ: "لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دِمَاءً وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي".

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، حديث رقم: ١٠٩٩٣، وحديث رقم: ١٠٩٩٧، بألفاظ مقاربة، (٤٥٧/٢).

(3) اختلف العلماء في صحبة زيد بن صُوحَان على الرغم من اتفاقهم على إدراكه للنبي ﷺ مسلمًا، ورجح ابن عبد البر عدم صحبته، انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، (٥٥٦/٢)؛ الإصابة: ابن حجر، (٥٣٢/٢).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، حديث رقم: ١٠٩٩٤.

(5) أُختلف في حجر بن عدي، فمنهم من اعتبره من فضلاء الصحابة، ومنهم من اعتبره من فضلاء التابعين.. انظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، (٣٢٩/١)؛ الإصابة: ابن حجر، (٣٢،٣٣/٢).

(6) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦)؛ الأحكام السلطانية: الفراء، ص٥٦.

(7) استدل الحنفية على عدم غسل من يقتل على يد البغاة بنفس أدلة الفريق الأول.

(8) انظر: الهداية: المرغيناني، (٩٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه: بأنه ثبت أن النبي ﷺ لم يصلّ على بعض الشهداء كشهداء أحد، وهم أولى بإظهار الكرامة.

٢- قالوا: إن الصلاة على الميت للدعاء، والطاهر من الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي ﷺ والصبي[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأن من يقتل من أهل العدل في حرب البغاة يغسل ويكفن ويصلى عليه، بعدد من الأدلة من السنة والآثار والمعقول والقياس:

أولًا/ الأدلة من السنة:

١- قوله ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[٢].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بالصلاة على كل موحد، وأهل العدل من الموحدين، ولا يوجد دليل على استثناء أحد سوى قتلى معركة الكفار[٣].

يعترض عليه: بأن الحديث ضعيف ولا يثبت من جميع طرقه[٤].

٢-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ"، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[٥].

وجه الدلالة: إن شهداء معركة الكفار قد استثناهم الحديث الشريف من الغسل والكفن والصلاة، وبقي حكم سائر القتلى كحكم سائر الموتى من الغسل والكفن والصلاة، سواء قتلوا على يد باغ أو محارب[٦].

يعترض عليه: بأن الحديث وإن ذكر حكم شهداء معركة الكفار، إلا أنه لم يذكر حكم غيرهم، وقد يكون عدم الغسل والصلاة على شهداء معركة الكفار محصورًا بهم، وقد لا يكون كذلك.

---

(١) انظر: الهداية: المرغيناني، (٩٢/١).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم: ١٧٦١، (٤٠١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (٥٠٩/١).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨).

(٤) انظر: سبل السلام: الصنعاني، (٣٨٣/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم: ١٣٤٣، (٩١/٢).

(٦) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ الأدلة من الآثار:

جاءت الآثار عن عدد من الصحابة تدلل على أن الذين قتلوا ظلمًا على أيدي مسلمين كالبغاة بأنهم غسلوا وكفنوا وصلي عليه، ومن هذه الآثار:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللهُ[١].

٢- إن عثمان ﷺ قتل شهيدًا على يد البغاة فغُسِّل وصُلِّي عليه على الصحيح[٢].

يعترض عليه: بأن الروايات تعارضت في غسل عثمان ﷺ والصلاة عليه، كما سبق ذكره في أدلة الفريق الأول.

٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: "غُسِّلَ عَلِيٌّ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ"[٣].

وجه الدلالة: إن عليًا ﷺ قتل ظلمًا لكنه غسل وكفن وصُلِّي عليه.

٤- قتل عمار بن ياسر بصفين فغسله عليٌّ ﷺ وصلّى عليه[٤].

يعترض عليه: لقد تعارضت الآثار في غسل عمار، فقد أوصى عمار بن ياسر ﷺ قائلًا: "ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ"[٥].

٥-عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، قَالَ: وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ: فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ

---

(١) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ، حديث رقم ١٦٨٣، (٦٥٩/٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، (٢١٣/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد وغسله، حديث رقم: ٩٥٩٣، (٢٧٥/٥).

(٤) التمهيد: ابن عبد البر، (٢٤٥/٢٤)، وصحح إسناده.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان قد بويع بالخلافة، سنة أربع وستين أو خمس وستين للهجرة، وكانت بيعته بعد موت مُعَاوِيَة بْن يزيد، واجتمع على طاعته معظم أهل الآفاق، ولم يرفض بيعته إلا بنو أمية ومن يهوى هواهم، وحج بالناس ثماني حجج، وبقي حاكمًا إلى أن خرج عليه مروان بن الحكم ومن بعده ابنه عبد الملك بن مروان، وقتل رحمه الله في أيام عبد الملك، فهو قتيل على يد البغاة. انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٥/١١) الاستيعاب: ابن عبد البر، (٩٠٧/٣)؛ فتح الباري: ابن حجر، (١٩٥/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَحَنَّطَتْهُ، ثُمَّ دَفَنَتْهُ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَمَا عَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ[1].

وجه الدلالة: إن أسماء رضي الله عنها غسلت ابنها المقتول ظلمًا على أيدي البغاة، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة[2].

يرد عليه: بأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخذ وصلب، فهو كالمقتول ظلمًا، وليس بشهيد المعركة[3].

ثالثًا/ الأدلة من القياس:

-استدلوا بقياس المسلم المقتول على يد البغاة، على المسلم المقتول على يد مسلم في غير معركة، فكما أن الثاني يغسل فالأول يغسل، فكلاهما قتل على يد مسلم [4].

يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، فقد علمنا من نصوص الشرع أن للمعارك أحكامًا خاصة.

رابعًا/ الأدلة من المعقول:

١-قالوا: إن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وقد جاء في فضله نصوص عديدة، وقتيل معركة البغاة لا يلحق به في الفضل، فلا يثبت فيه حكمه لأن الشيء يقاس على مثله[5].

يعترض عليه: إن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فشهيد معركة الكفار ليس الأفضل دومًا، فقد جاء في بعض الأحاديث أفضلية من يقتل على يد إمام جائر مثلًا.

٢-قالوا: إن القتلى من أهل العدل يغسلون ويصلى عليهم لأنهم لم يقتلوا في معركة المشركين[6].

٣-قالوا: وإن كنا نقر للعادل بأنه شهيد إلا أنه ليس كل شهيد لا يصلى عليه ولا يغسل، وقد صح أن المطعون والمبطون والغريق وغيرهم شهداء، وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم[7].

يعترض عليه: بأن المطعون والمبطون وغيرهم لم يقتلوا في معارك.

---

(1) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الجنائز، بَابُ الْمُرَتَّثِّ وَالَّذِي يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ سَيْفُهُ، حديث رقم: ٦٨٢٢، (٢٦/٤)؛ وقال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (٣٣٠/٢).

(2) انظر: مغني المحتاج: الشربيني، (٣٤/٢).

(3) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٩٨/٢).

(4) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٨/١٣).

(5) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨).

(6) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٨/١٣).

(7) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، (٣٤٨/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قالوا: إن الأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه، فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ ألا يدفنوا، فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الإسلام في الغسل والتكفين والصلاة[١].

٥-إن من قتله البغاة يختلف عمن قتله المشركون، خاصة وأن أهل البغي من المسلمين فحربهم لا تشبه حرب المشركين، بدليل أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين[٢].

أسباب الخلاف:

عند النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن الخلاف يرجع إلى عدة أسباب:

١- اختلافهم في السبب الذي يرفع حكم الغسل عن الشهيد، هل هو الشهادة مطلقًا أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن الشهادة مطلقًا هي السبب ذهب إلى عدم الغسل، ومن رأى أن الشهادة على يد الكفار هي السبب ذهب إلى غسل قتيل أهل العدل[٣].

٢- اختلافهم في الحكمة من عدم غسل بعض الشهداء والصلاة عليهم.

٣- عدم وجود نص صحيح صريح من القرآن أو السنة في المسألة.

٤- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ.

الترجيح:

قبل أن يقوم الباحث بترجيح أحد الأقوال الثلاثة، يود أن يقف أمام ما استنبطه العلماء من حكم تقف وراء ترك الغسل والصلاة على بعض الشهداء، وقد ذكر العلماء عددًا من الحكم المختلفة منها:

١- إن في غسل الشهداء حرجًا ومشقةً، وذلك لكثرة أعداد الشهداء في المعركة، وربما تكون الجراح في أجسادهم فيزداد نزف الدم.

٢- لأنهم لم يغسلوا فلذلك لا يصلى عليهم.

٣- لئلّا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها.

٤- لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى.

---

(١) انظر: المرجع السابق، (٣٤٩/١١).

(٢) انظر: الأم: الشافعي، (٣٠٦/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (٢٤٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- لاستغنائهم عن الشفاعة[١].

وبغض النظر عن الحكمة الأكثر رجحانًا، إلا أن الباحث يلاحظ أن الحكم التي حاول العلماء استنباطها من وراء عدم غسل بعض الشهداء، ليست كلها تشريفية، بدليل أنهم اعتبروا أن ترك غسله من باب رفع الحرج والمشقة عن الأحياء لكثرة الشهداء في المعارك، أو لصعوبة غسل الشهداء الذين تنزف جراحهم دمًا، وهذا الأمر يجعل الباحث في سعة من الأمر، فغسل الشهيد والصلاة عليه لا ينقص من قدره أو أجره، لذا يرى الباحث أن القول الثالث الذي ينص على غسل شهداء أهل العدل وتكفينهم والصلاة عليهم هو الراجح، للأسباب التالية:

١- إن الأصل المتفق عليه هو غسل الموتى، وترك الغسل يحتاج إلى دليل صحيح صريح ولا يوجد في ترك غسل من قتل مظلومًا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ.

٢- إن الآثار الواردة عن الصحابة متعارضة، وليس الأخذ ببعضها بأولى من البقية.

٣- إن حرب البغاة تختلف عن حرب المشركين، فلا عجب أن تختلف أحكام الشهداء[٢].

ضمان البغاة لأنفس أهل العدل التي أتلفوها أثناء القتال:

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أنه لا يجب على أهل العدل ضمان ما أتلفوه من أنفس البغاة[٣].
- واختلفوا في ضمان البغاة لما أتلفوه من أنفس أهل العدل.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعي في القول الجديد[٦] إلى أنه لا يجب على

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٩٥/٢)؛ الإنصاف: المرداوي، (٥٠٤/٢).

(٢) يضاف لذلك أن إطلاق وصف فئة باغية أو عادلة أمر صعب أثناء المعركة أو بعد انتهائها بقليل، لأن كل طائفة ترى نفسها على حق، فلو اشتهر القول بأن من يقتل من أهل العدل لا يغسل ولا يصلى عليه، فلن يغسّل أحد، ولن يصلى على أحد، وفي هذا تضييع لحق من حقوق الميت على إخوانه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧)؛ المجموع: النووي، (٢١٠/١٩)؛ الإنصاف: المرداوي، (٣١٦/١٠)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦).

(٤) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٢٧/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٤/٣)؛ الاختيار: الموصلي، (١٥٢/٤).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٨٦/١)؛ التاج والإكليل: المواق، (٣٧٠/٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البغاة ضمان ما أتلفوه من أنفس أثناء القتال، وكان الإمام محمد من الحنفية يقول: أفتيهم إذا تابوا بالضمان، ولا أوجب عليهم ذلك، لأن سقوط المطالبة لا يسقط الضمان أمام الله[١].

القول الثاني: ذهب أصبغ من المالكية[٢] والشافعي في القديم عنه[٣]، وتذكره بعض كتب الشافعية على أنه قولٌ للشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]، إلى أنه يجب على البغاة ضمان ما أتلفوه من أنفس أهل العدل، وأضاف الإمام أصبغ أنه يجوز للإمام أن يضع عنهم ما أتلفوه، لكن من حق ولي المقتول المطالبة بحقه في القصاص[٦].

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الفريق الأول القائلون بعدم وجوب ضمان الأنفس على البغاة بالقرآن، والإجماع، والآثار، والمعقول:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

١-قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا..﴾[٧].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المتقاتلين، ولم يذكر تبعة في دم ولا مال، فدل ذلك على سقوط الضمان عنهم[٨].

ثانيًا/ الأدلة من الإجماع:

استدلوا بإجماع الصحابة ﷺ حيث أجمعوا على عدم ضمان البغاة[٩].

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٢٨/١٠)؛ الاختيار: الموصلي، (١٥٢/٤).

(٢) انظر: منح الجليل: عليش، (٢٠٢/٩)، ينسب علماء الشافعية كالإمام النووي للإمام مالك القول بأن البغاة يضمنون ما أتلفوه، ولم أجد هذا القول في كتب المالكية. انظر: المجموع: النووي، (٢١٠/١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣)، وقال بعض أصحاب الشافعي إن الشافعي لا يرى القصاص على البغاة قولًا واحدًا، وإنما القولان في الأموال والديات.. انظر: المجموع: النووي، (٢١١/١٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج: النووي، (٤٠٣/٥).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٥٧/٤)؛ الفروع وتصحيح الفروع: المرداوي، (١٧٥/١٠)؛ الإنصاف: المرداوي، (٣١٧/١٠).

(٦) انظر: منح الجليل: عليش، (٢٠٢/٩).

(٧) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣)؛ المجموع: النووي، (٢٠٩/١٩، ٢١٠).

(٩) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣)؛ المجموع: النووي، (٢١١/١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا/ الأدلة من الآثار:

١-عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ"(١).

وجه الدلالة: يدل الأثر دلالة واضحة على أن الصحابة لم يقتصوا من البغاة، ولم يطلبوا منهم ديات.

اعترض الإمام ابن حزم عليه من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة.

الثاني: أنه لو صح لما كان هذا إلا رأيًا من بعض الصحابة لا نصًا ولا إجماعًا منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، خاصة وأن تلك الفتنة قد وقعت وعدد كبير من الصحابة قد ماتوا، وقد ثبت عن بعضهم خلافه(٢).

يرد عليه: إن إجماع الصحابة يؤخذ بمن بقي منهم، وإلا لما انعقد أي إجماع، لأن الصحابة بشر وكانوا يموتون تباعًا.

٢- إن أبا بكر حينما أراد أخذ الديات ممن تاب من المرتدين الذين قتلوا المسلمين، قال له عمر: "فَإِن قَتْلَانَا قَاتَلت فقتلت على أَمر الله، أجورها على الله، لَيْسَ لَهَا دياتٌ، فتتابع الْقَوْم على مَا قَالَ عمر"(٣).

وجه الدلالة: إن أبا بكر سكت على قول عمر، ورجع عن قوله(٤)، وتتابع الصحابة على قول عمر عمر رضي الله عنه.

٣- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي بَعْثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَقِتَالِهِ، قَالَ: وَكَانَ طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ فِي الْقِتَالِ، فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَرَكِبَ يَسِيرُ فِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب فيما يصاب في الفتن من الدماء، حديث رقم: ٢٧٩٦٣، (٤٥٩/٥)؛ (٤٥٩/٥)؛ السنة: الخلال، باب الحكم في الأموال التي يصيبها الخرمية والخوارج وأهل البغي من المحاربين لأهل الإسلام، حديث رقم: ١٢٤، (١٥١/١)؛ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء، وما فات من الأموال في قتال أهل البغي، حديث رقم: ١٦٧٢٣، (٣٠٣/٨)، بألفاظ متقاربة، وصحح الألباني إسناد السنن الكبرى وقال: "والزهرى لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهى وقعة صفين"، انظر: إرواء الغليل: الألباني، (١١٦/٨).

(٢) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٤٥/١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسِ آمِنًا، حَتَّى مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ الْقِصَاص[١].

وجه الدلالة: إن الصديق لم يطالب المرتدين حينما تابوا بضمان من قتلوه من المسلمين.

رابعًا/ الأدلة من المعقول:

١- ألحق الإمام ابن حزم رحمه الله الباغي المتأول بالحاكم المجتهد حينما يخطئ فيترتب على اجتهاده الخاطئ قتل إنسان فإنه لا يضمن، وإنما يكون الضمان على بيت المال وليس عليه، وكذلك الباغي[٢].

يعترض عليه: إن المجتهد تضمن الدولة عنه لأنه من أهل الاجتهاد، وهو مأذون له بالاجتهاد، بخلاف الباغي من الذي أذن له بالاجتهاد؟

٢- قالوا: إن في تضمين البغاة تنفيرًا لهم عن العودة إلى الطاعة[٣].

٣- قالوا: إن الأصل هو التسوية بين الفئتين المتقاتلتين، فكما أنه لا يجب على أهل العدل الضمان، فلا يجب على أهل البغي[٤].

يعترض عليه: بأن أهل العدل إنما يقومون بواجب شرعي، بينما يقوم أهل البغي بأمر منهي عنه.

٤- قالوا: إن للبغاة تأويلًا، والتأويل يعتبر سببًا كافيًا في إسقاط الضمان عند وجود المنعة[٥].

٥- قالوا: إن الولاية بين الطرفين منقطعة أثناء الحرب فسقط الضمان[٦].

٦- إن الأحكام لا بد فيها من الالتزام، ولا التزام من البغاة لأنهم يعتقدون إباحة ما يفعلونه، كما أنه لا التزام منهم تجاه الإمام لأنهم ليسوا تحت ولايته وقت البغي[٧].

---

(١) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال وهم ممتنعون، ثم تابوا لم يتبعوا بدم، حديث رقم: ١٦٧٦٠.

(٢) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٤٦/١١).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (٤٧٣/٧)؛ منح الجليل: عليش، (٢٠٢/٩)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٧/١٣).

(٤) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٢٨/١٠)؛ الذخيرة: القرافي، (١١/١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧)؛ المجموع: النووي، (٢٠٨/١٩)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣٢/٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧).

(٧) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٢٨/١٠)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٩٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- إن كلًا من الفئتين ترى نفسها على حق، وترى الأخرى باغية، فمن هي الطائفة التي ستضمن؟[١]

يعترض عليه: إن الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين، لكن أمر من صح عنده بغي إحداهما بقتال الباغية، ولو كان هذا القول صحيحًا لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية وهذا لا يجوز[٢].

ويرى الباحث أننا بهذه الطريقة من الممكن أن نقع في الدور، فكل طائفة يصح عندها أن الأخرى هي الباغية، لذلك لو كان الكلام بأن من حكمت عليه جمهرة العلماء الثقات أو محكمة العدل الإسلامية بأنه الباغي يكون باغيًا شرعًا، فإن الكلام يكون أكثر دقة.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق الثاني القائلون بوجوب ضمان الأنفس على البغاة، بالقرآن والقياس والمعقول:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

١-قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا..﴾ [٣].

وجه الدلالة: إن الآية أمرت المسلمين أن يصلحوا بين الطائفتين بالعدل، ومن المحتمل أن يكون العدل هو أخذ الحق لبعض الناس من بعض[٤].

٢-قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا . .﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الآية جعلت سلطانًا لولي المقتول على القاتل الظالم وهو القصاص، والباغي ظالم، فوجب أن يكون عليه السلطان[٦].

---

(١) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٤٦/١١)، وهو دليل ذكره ابن حزم للإمام سعيد بن المسيب.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(٤) انظر: المجموع: النووي، (٢١٠/١٩).

(٥) سورة الإسراء: من الآية ٣٣.

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي: العمراني، (٢٩/١٢، ٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ الأدلة من القياس:

١-قالوا كما أن البغاة يضمنون قبل أن تكون لهم المنعة والقوة، فكذلك يضمنون بعدها، كأهل الحرابة[١].

يعترض عليه: "سقوط الضمان لم يكن بالمنعة وحدها، فقطاع الطريق والمحاربون لهم منعة وملزمون بالضمان، وإنما سقط عنهم بالتأويل مع المنعة"[٢].

٢-القياس على قطاع الطريق، فكما أن قطاع الطريق يضمنون لأنهم أتلفوا بغير حق، وكذلك البغاة فهم أيضًا أتلفوا بغير حق[٣].

يعترض عليه: بأن تأويل البغاة مقبول، وقطاع الطريق لا تأويل لهم، وإن كان فتأويلهم مقطوع بفساده.

٣- القياس على الإتلاف في غير القتال، فكما أن الباغي يضمن ما أتلفه من النفوس في غير حال الحرب، فكذلك يضمن ما أتلفه أثناء القتال، والمشترك بينهما هو العدوان[٤].

٤-القياس على آحاد البغاة، فكما أن الضمان يجب على آحاد البغاة حينما يخرجون على الإمام، فإنه يجب على جماعتهم والعلة المشتركة هي البغي[٥].

يعترض عليه: إن آحاد البغاة الذين ليس لهم قوة ومنعة، لا يتعامل معهم معاملة البغاة، وذلك لأنه لو أُثْبِت للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس[٦]، وكذلك نفوسهم، ويضاف أيضًا بأن الدولة بحاجة إلى تأليف العدد الكبير بخلاف الأفراد المعدودين[٧].

٥-قياس ضمان الأنفس على ضمان المال، فقالوا كما يجب على البغاة ضمان المال، وجب عليهم ضمان الأنفس[٨].

يعترض عليه: بأن ضمان المال مختلف فيه بين الفقهاء، كالاختلاف في ضمان الأنفس.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣).

(٢) انظر: قتال الفتنة: سلقيني، ص٤٠١.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٥٧/٤).

(٤) انظر: المجموع: النووي، (٢٠٨/١٩)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣٢/٨).

(٥) انظر: المجموع: النووي، (٢١٠/١٩).

(٦) المغني: ابن قدامة، (٥٢٤/٨)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (٣١٢/١٠).

(٧) الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣/ ١١٣).

(٨) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: المرداوي، (١٧٥/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا/ الأدلة من المعقول:

١- لما كان القتال محرمًا على البغاة، فإن ما نتج عنه يكون مضمونًا كالجنايات [١].

يعترض عليه: بأن البغاة متأولون، وهم لا يرون أن ما يقومون به محرمًا شرعًا، لذلك لم يلحق بهم بعض العلماء الإثم كابن حزم، بل اعتبرهم مأجورين أجرًا واحدًا لاجتهادهم[٢].

٢- إنه يجب القود على البغاة تغليظًا عليهم، لأنهم بغاة[٣].

يعترض عليه: إن التغليظ قد يؤدي إلى تنفير البغاة، وتشجيعهم على عدم العودة إلى حضن الدولة.

أسباب الخلاف:

بعد التأمل في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن الخلاف بين الفريقين يرجع للأسباب التالية:

١- اختلافهم في تأويل ظواهر النصوص القرآنية.

٢- اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على تضمين البغاة.

٣- اختلافهم في بقاء سلطة ولي الأمر الإلزامية على البغاة أثناء بغيهم أم أنها تزول بمجرد البغي.

٤- اختلاف نظرتهم للبغاة، فمن نظر إليهم أنهم اجتهدوا وكان لهم تأويل عَذَرَهم وأسقط عنهم الضمان، ومن نظر إليهم أنهم مجرمون أوجب عليهم الضمان.

٥- اختلافهم في صحة الآثار الواردة عن الصحابة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن القول الأول الذي ينص على عدم وجوب ضمان البغاة الأنفس التي أتلفوها هو الراجح، للأسباب التالية:

١- إن أحكام قتال البغاة أخذناها من أفعال الصحابة، وقد ثبت أن الصحابة أسقطوا الأنفس والأموال التي أتلفت.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٠٦/١٣).

(٢) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٣/١١).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: المرداوي، (١٧٥/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن إلحاق البغاة بغيرهم كقطاع الطريق فيه ظلم للبغاة، فالبغاة قد يكون دافعهم الحرص على إعلاء كلمة الدين، بخلاف قطاع الطريق الذين يريدون سلب أموال الناس وتخويفهم بالباطل، وللبواعث والنوايا اعتبار في الشريعة.

٣- إن البغاة مسلمون تحرص الدولة على أن يعودوا لحضنها، فالمقصد الأهم من وراء قتالهم هو إرجاعهم إلى حضن الدولة، وقد يكون الحكم بضمانهم سببًا من أسباب إصرارهم على بغيهم.

٤- إن البغاة يرون أنفسهم أثناء القتال هم أهل الحق، فتأويلهم يعتبر سببًا من أسباب تخفيف العقوبة عنهم، ومن ذلك إسقاط الضمان.

ويرى الباحث أن قول الإمام ابن حزم[١] الذي ينص على أن الدولة هي التي تضمن في هذه الحالة قول له وجاهته خاصة في حالة المصالحة المجتمعية، وذلك حتى لا تضيع دماء القتلى هدرًا، وحتى تتوفر لعوائلهم من بعدهم حياة كريمة، وقد استدل بقوله ﷺ: "أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا"[٢].

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى من البغاة:

اتفق العلماء على أنه لا ضمان على أهل العدل إذا قتلوا أحدًا من البغاة[٣] أثناء المعركة لأنه قتال مأمور به شرعًا[٤]، ومن المسائل المترتبة على وقوع قتلى في صفوف البغاة: غسل الباغي القتيل والصلاة عليه.

---

(١) انظر: انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٤٧/١١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث رقم: ٤٥٠٤، ص ٨١١، وصححه الألباني؛ سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم: ١٤٠٦، ص ٣٣١، ٣٣٢، وكلاهما من حديث أبي شريح الكعبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) ومما ذكره علماء الحنفية أنه لو وجد رجل من أهل العدل في صف أهل البغي لحظة القتال لسبب ما فقتل فلا دية له، كما لو وجد مسلم في صف أهل الحرب. انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣٢/١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧)؛ الإنصاف: المرداوي، (٣١٦/١٠)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦)؛ المجموع: النووي، (٢١٠/١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغسيل قتيل البغاة والصلاة عليه:

اختلف العلماء فيمن يقتل من البغاة في أرض المعركة، هل يغسل ويصلى عليه؟ أم لا يغسل ولا يصلى عليه؟ على ثلاثة أقوال:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على وجوب غسل الميت المسلم إلا من استثني بنص أو إجماع[١].

٢- واختلفوا في قتيل البغاة هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟

أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والقرافي من المالكية[٣] إلى أن البغاة لا يصلى عليهم، ولكنهم يغسلون[٤] ويدفنون لإماطة الأذى عنهم، لأن هذا من شيمة الموتى.

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أن البغاة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لكن نص المالكية على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا عليهم من باب الردع[٨]، وخالفهم في ذلك الحنابلة مستدلين بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغال، فالأصل في الإمام أن يصلي على الجميع[٩].

القول الثالث: ذهب بعض الأحناف منهم الحسن بن زياد ونسب هذا القول لكبار مشايخ الحنفية إلى التفريق بين وجود فئة للبغاة أو عدم وجود فئة، فإن بقيت للبغاة جماعة تقاتل فلا يغسل ولا

---

(١) انظر: التمهيد: ابن عبد البر، (٢٤٦/٢٤).

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٤/٣)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٢/٧)؛ الجوهرة النيرة: الزبيدي، (١١٢/١).

(٣) انظر: الذخيرة: القرافي، (١٢/١٢)، ولا مانع من أن يصلي البغاة على بعضهم، وعبارة الكتاب: "وقتلاهم يتركون إن صلى عليهم منهم أحد وإلا دفنوا بغير صلاة".

(٤) ذهب بعض الأحناف ومنهم أبو يوسف إلى أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم. انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٤٩/١)؛ الجوهرة النيرة: الزَّبِيدي، (١١٢/١).

(٥) انظر: التاج والإكليل: المواق، (٥٦/٣)؛ منح الجليل: عليش، (٥١٣/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣)؛ المجموع شرح المهذب: النووي، (٢٦٧/٥).

(٧) انظر: المغني: ابن قدامة، (٤١٧/٢).

(٨) انظر: التاج والإكليل: المواق، (٥٥،٥٦/٣)؛ منح الجليل: عليش، (٥١٣/١).

(٩) انظر: المغني: ابن قدامة، (٤١٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصلى على قتيلهم، وإذا لم تبق لهم جماعة فلا بأس أن يقوم العادل بتغسيل قريبه الباغي والصلاة عليه[1].

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن قتيل البغاة لا يصلى عليه، بعدد من الأدلة من القرآن، والإجماع، والآثار، والمعقول، والقياس:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

-قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [2].

وجه الدلالة: إن الآية تأمر النبي ﷺ بالصلاة على المسلمين، لأن في الصلاة على الميت دعاءً واستغفارًا، وقد منعنا الشرع الحنيف من الدعاء والاستغفار للبغاة[3].

يعترض عليه: بأنه لا يوجد نص يمنع من الصلاة على البغاة أو الاستغفار لهم.

ثانيًا/ الأدلة من الإجماع:

- قالوا: إن علي بن أبي طالب ﷺ لم يصل على البغاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعترض أحد منهم فكان إجماعًا[4].

يعترض عليه: إن إمكانية حصول الإجماع متعذر في ذلك الوقت، لأن الأمة منقسمة إلى ثلاث جماعات، جماعتين متقاتلتين، وجماعة معتزلة للقتال، كما أن الإجماع المذكور لم ينقل بسند متصل حتى يصبح مقبولًا.

ثالثًا/ الأدلة من القياس:

١- قاسوا الباغي على المحارب، فكما أن المحارب يقتل بعد صلبه ويترك على الخشبة عقوبة له وزجرًا لغيره، فكذلك الباغي لأنهما ساعيان بالفساد[5].

يعترض عليه: إن صلب المحارب وتركه على الخشبة منصوص عليه في آية الحرابة بخلاف الباغي، فلا يشرع صلبه.

---

(1) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠)؛ المحيط البرهاني: ابن مازة، (١٨٥/٢)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٥٠/١).

(2) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(3) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠).

(4) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، (١/ ٢٤٨)؛ الاختيار: الموصلي، (٩٨/١).

(5) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٣١٢/١)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٥٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قاسوا من يقتل من البغاة على من يقتل من أهل العدل، فكما أن أهل العدل لا يغسلون فلا يغسل الباغي، بدليل أنه لم ينقل لنا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين[١].

يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، فأهل العدل لا يغسلون -عند بعض الفقهاء- من باب إلحاقهم بشهداء معركة الكفار كما مر في البحث، فهو عند هذا الفريق من العلماء من باب التقدير والتكريم بخلاف أهل البغي.

رابعًا/ الأدلة من الآثار:

-روي عن علي ﷺ بأنه لم يصلِّ على قتلى النهروان وغيرهم من البغاة الذين خرجوا عليه[٢]، فقد جاء في مصنف الشيباني: "لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ الْحَرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: "مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا" قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا" قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: "قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا"[٣].

وجه الدلالة: إن علي لم يصل عليهم إهانة لهم ليكون زجرًا لغيرهم، وقد أشار إلى العلة وهي البغي، وعلي هو القدوة في هذا الباب[٤].

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأثر المذكور لم يرد فيه أن عليًا لم يصلّ على الحرورية.

الوجه الثاني: لو ثبت أن الإمام عليًا ﷺ ترك الصلاة عليهم فيحمل على أن الظروف حالت دون غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

خامسًا/ الأدلة من المعقول:

١-قالوا: إن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع من موالاتهم، والعادل ممنوع من موالاة أهل البغي أثناء حياة الباغي فكذلك بعد وفاته[٥].

يعترض عليه: إن الصلاة على الباغي ليست نصرة وموالاة له، لأنه قتيل ولا صلة له بالأحياء، ولا تأثير لهذا الفعل في تقوية البغاة، وإنما غسله وتكفينه هو قيام بالواجب الإسلامي تجاهه[٦].

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٩٨/٢).

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (١/ ٢٤٨)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٥٠/١).

(٣) مصنف عبد الرازق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية، حديث رقم: ١٨٦٥٦، (١٥٠/١٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٥٠/١).

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠).

(٦) انظر: البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية: سعيد، ص ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-إن الباغي قُتِل وهو ظالم لنفسه محاربًا للمسلمين فلا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له، وزجرًا لغيره[١].

يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن العقوبة إنما تتوجه لمن يألم بها، والميت لا يتألم، ولذلك فالعقوبات تسقط بالموت كالحدود[٢].

الوجه الثاني: إن عقوبة الميت لو جازت، لجاز أن يصلب أو يحلق شعره أو يشوه جسده، وهذا لا يجوز[٣].

فإن قيل: يعاقب بها الحي منهم.

أجيب عنه: لا يجوز أن يعاقب أحد بذنب غيره، بل قد يرى بعض البغاة أن ترك أهل العدل للصلاة عليهم قربة يتقربون بها إلى الله[٤].

٣-إن الصلاة هي دعاء وطلب رحمة وشفاعة للميت، والبغاة لا يستحقونها، لأنهم يسعون في الأرض بالفساد، فمثلهم كقطاع الطريق الذين قال الله في حقهم: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾[٥]،[٦].

يعترض عليه: إن البغاة لهم تأويل، وبعضهم يكون قد خرج ظانًا تحقيق مصلحة شرعية، بخلاف المحاربين.

٤-قالوا: لا يصلى على الباغي إهانة له على جرمه الذي ارتكبه[٧].

يعترض عليه: بأنه لا يجوز الاستهانة بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق، فالمخطئ له حقوق ولعقوبته حدود وضعها الله سبحانه وتعالى[٨].

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق الثاني على قولهم بتغسيل قتيل البغاة والصلاة عليه، بعدد من الأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٥٠/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣).

(٣) انظر: البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية: سعيد، ص ١٣٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣).

(٥) سورة المائدة: من الآية ٣٣.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ابن مازة، (١٨٤/٢)، الاختيار: الموصلي، (٩٨/١).

(٧) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٤٩/١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا/ الأدلة من السنة:

١-قوله ﷺ: "صلوا على كل برٍّ وفاجر"[١].

٢-قوله ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[٢].

٣-قول النبي ﷺ: "فُرِضَ على أُمّتي غُسْلُ موتاها والصلاةُ عليها"[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: إن النبي ﷺ يأمر أمته أن يصلوا على كل مسلم سواء كان برًا أو فاجرًا، والبغاة مسلمون بنص آية البغي.

يعترض على الأحاديث السابقة من وجهين:

أ. إن كل الأحاديث المذكورة ضعيفة، أو لم تثبت كما سبق ذكره.

ب. إن هذه الأحاديث عامة خصصتها الآثار الواردة عن الصحابة.

٤-عَنْ أَبِي شُمَيْلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَى بَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلَانٍ.. قَالَ: أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ، فَقَالَ: أَكَانَ يُصَلِّي؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ"[٤].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أذن للصحابة بالصلاة على المملوك، مع أنه كان يدع الصلاة أحيانًا، وكان له عدد من الذنوب، وكذلك البغاة فهم على الرغم من ذنبهم يصلى عليهم.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف، قال عنه الألباني: "وهذا متن منكر جدّاً، عندي شبه موضوع، بإسناد مظلم"، كما هو مذكور في الحاشية.

الثاني: إن الذنوب التي فعلها المملوك المذكورة في الحديث لا علاقة لها بقتل ومحاربة المسلمين.

---

(١) العلل المتناهية في الأسانيد الواهية: ابن الجوزي، كتاب الصلاة، أحاديث في المسجد، حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر، حديث رقم: ٧١٢، من حديث ابن عمر، وذكره ابن الجوزي بعدة أسانيد، قال عنها: هذه الأحاديث كلها لا تصح، (٤٢١/١-٤٢٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم: ١٧٦١، (٤٠١/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (٥٠٩/١).

(٣) لم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة المعروفة، وقد استدل بهذا الحديث صاحب الحاوي الكبير: الماوردي، الماوردي، (١٣٧/١٣)، وغيره.

(٤) المغني: ابن قدامة، (٤١٧/٢)، وقال الألباني عن الحديث في المغني: "وهذا متن منكر جدّاً، عندي شبه موضوع، بإسناد مظلم" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها: الألباني، (٧٥/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ الأدلة من القياس:

-قياس الباغي على من يقتل في حد الزنا أو في القصاص، فكما أنه يصلى عليهما، فيصلى على الباغي بل هو أحق بالصلاة منهما، لأن الزاني فاسق، والباغي متردد الحال بين فسق وعدالة[١].

ثالثًا/ الأدلة من المعقول:

١-قالوا: إن الباغي مسلم، ولا يخرجه من الإسلام حدث أحدثه أو جرم أجرمه، فيجري عليه حكم الإسلام – من غسله والصلاة عليه – حتى وإن أخطأ[٢].

٢-قالوا: إن البغاة مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون، ويصلى عليهم، كغيرهم من المسلمين[٣].

يمكن أن يعترض على الدليلين: بأننا نتفق معكم بأن البغاة مسلمون، ولكن هل يصلى على كل مسلم؟ فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على بعض المسلمين كالمدين مثلًا، فقد روى البخاري في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[٤].

أدلة الفريق الثالث:

استدل أصحاب الفريق الثالث القائلون بالتفريق بين أن يكون للبغاة فئة، وألا يكون لهم فئة، بالمعقول:

١-قالوا: إنه لا يجوز أن يصلى عليهم إذا كانت لهم فئة لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلا يصل عليهم كالكفار[٥].

يعترض عليه: بأن الزاني المحصن والمقتص منه والقاتل في المحاربة يقتلون ويصلى عليهم، فلماذا استثنيتم من يقتل من البغاة؟[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣٧/١٣).

(٢) انظر: منح الجليل: عليش، (٥١٣/١)؛ شرح الزركشي: الزركشي، (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣٥/٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ"، حديث رقم: ٥٣٧١، (٦٧/٧).

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣٥/٨).

(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-قالوا: إن في تغسيل العادل لقريبه الباغي إذا لم يكن له فئة قيامًا بحق القرابة[١].

٣-قالوا: إن أهل البغي إذا قتلوا أثناء القتال كانوا من جملة أهل البغي، ولكن إذا وضعت الحرب أوزارها فيكونون بذلك قد تركوا البغي[٢].

يعترض عليه: إن قتلى البغاة لا يكونون قد تركوا البغي، فهم قد قتلوا أثناء القتال قبل أن تضع الحرب أوزارها، ومن ترك القتال هم الأحياء الباقون.

سبب الخلاف:

عند التأمل في أقوال الفقهاء، يجد الباحث أن سبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور هي:

١- تعارض عموم الأحاديث مع بعض الآثار الواردة عن الصحابة وخاصة الواردة عن علي ﷺ.

٢- اختلافهم في الحكمة من وراء الصلاة على الميت، فمن رأى أنها نصرة للبغاة منعها، ومن لم يرها نصرة أجازها.

٣- اختلافهم في جواز العقوبة للميت.

٤- اختلافهم في جواز دعاء أهل العدل واستغفارهم للمقتول من البغاة .

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، يرى الباحث أن القول الثاني الذي ينص على أنّ البغاة يغسلون ويصلى عليهم هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الأدلة التي استند إليها الحنفية لا يوجد فيها حديث صريح في الدلالة على عدم غسل البغاة، وكل ما استندوا إليه هو أدلة عقلية مردود عليها.

٢- إن الهدف من قتال البغاة هو ردهم إلى الطاعة، وكسر حركة البغي، وعدم الصلاة على قتلاهم سيشحن النفوس مما يزيد من تعقيد الأزمة، بل قد يبقي آثارًا نفسية في نفوس أقاربهم وأهليهم، مما يدفعهم للحقد والانتقام من النظام الحاكم، كما أن عدم الصلاة على القتلى قد يؤدي إلى نتائج عكسية في نفوسهم حيث يتعاملون أن عدم الصلاة عليهم دليل على قربهم من الله أكثر، وأن من يقاتلونهم إنما هم كفار لا يلتزمون بالأحكام الشرعية، ولا يعطون للميت كرامة ولا حقًا.

٣- إن الباغي مسلم، وإسلامه يبقي له حقوقًا على أمته حتى وإن قاتلهم.

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي والشلبي، (٢٥٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث الأخذ بما ورد عن المالكية من استثناء أهل الفضل من الصلاة عليهم في بعض الحالات، كأن يخشى من أن يتحول هؤلاء البغاة إلى قدوات للأجيال حينما يرون أهل الفضل يصلون عليهم، ويكون هذا قياسًا على ترك النبي ﷺ الصلاة على بعض الناس منهم: قاتل نفسه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:"أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ"[١]، وكان يقول في بداية الأمر لأصحابه: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم"[٢] إذا جيء بمدين ميت لم يترك وفاءً لدينه، وفعله هذا من باب زجر الناس ألا يفعلوا مثله[٣]، وإذا رأى أهل الفضل المصلحة في صلاتهم كأن تساهم صلاتهم في رد البغاة إلى الحق جاز لهم أن يصلوا على البغاة.

الأثر الثالث: جرح عدد من أهل العدل:

الخلاف الذي سبق ذكره في ضمان البغاة لما أتلفوه من أنفس أهل العدل هو نفسه يتكرر هنا، وقد رجح الباحث أنه لا يجب على البغاة ضمان ما أتلفوه من جراحات في أهل العدل.

الأثر الرابع: جرح عدد من أهل البغي:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى حرمة الإجهاز على جريح البغاة، وذهب الحنفية إلى التفريق بين بقاء فئة للبغاة وعدم بقائها، فإذا بقيت لهم فئة جاز الإجهاز على الجريح لأن في انضمامه لهم قوة لهم، وفي قتله كسر لشوكة أصحابه، وإذا لم تبق فئة حرم الإجهاز عليه[٧].

وهذه المسألة قريبة من مسألة قتل الأسرى التي ستمر خلال البحث، وفيها نفس الأدلة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ترك الصلاة على القاتل نفسَه، حديث رقم: ٩٧٨، (٦٧٢/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، حديث رقم: ٢٢٨٩، من حديث سلمة بن الأكوع، (٩٤/٣).

(٣) انظر: شرح النووي: النووي، (٤٧/٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٨٦/١)؛ المدخل: ابن الحاج، (٤/٣).

(٥) انظر: المهذب: الشيرازي، (٢٥٠/٣)؛ نهاية المطلب: الجويني، (١٤٢/١٧)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٢٣/١٢).

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٢٨/٨)؛ العدة شرح العمدة: المقدسي، ص ٦١٤.

(٧) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٢٦/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الخوارج

حينما يخرج الخوارج على الإمام العدل وتشتعل الحرب، وينتهي القتال بانتصار الإمام وجماعته، فيترتب على هذا القتال عدد من الآثار منها:

١- وقوع عدد من القتلى في صفوف أهل العدل.

٢- وقوع عدد من القتلى من الخوارج.

٣- جرح عدد من أهل العدل.

٤- جرح عدد من الخوارج.

وقد سبق في تعريف الخوارج أن ذكر الباحث اختلاف العلماء في تحديدهم ونشأتهم، وهذا الاختلاف انعكس على أحكام قتالهم، فمصطلح الخوارج من أكثر المصطلحات التي أساء بعض المسلمين استخدامها، فصار كل فريق يقذف خصومه به، خاصة وأن الخوارج فرقةٌ لديها شيء من الغموض، وذلك لأنه لم يكن لهم مؤلفات موفورة تمكن الباحثين من معرفة آرائهم من خلالها، وإنما عرفت أقوالهم من نقل الناس عنهم وليس منهم أنفسهم، ولعل سبب قلة مؤلفاتهم يرجع لانشغالهم بالثورات والمعارك، أو بسبب حرق كتبهم[١].

وقد كان الخوارج كثيري التفرق والاختلاف ولذلك كثرت فرقهم، ويرجع الإمام ابن حزم سبب كثرة فرق الخوارج إلى أن أسلاف الخوارج كانوا أعرابًا، فكان بعضهم يكفر بعضًا عند أقل نازلة تنزل بهم[٢]، واختلف العلماء في عددهم فأقل ما قيل أنهم أربعة فرق تفرع عنها فرق أصغر[٣]، وأوصلهم الإمام الملَطي[٤] إلى خمس وعشرين فرقة[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٤٩/١٣)؛ الخوارج تاريخهم، وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها: العواجي، ص: د، هـ من المقدمة.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، (١٢١/٤).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: الأشعري، تحقيق: زرزور، (٩٥/١).

(٤) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: الملطي، تحقيق: الكوثري، ص٩١، وفي فرق الخوارج وأعدادها، انظر: الخوارج تاريخهم، وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها: العواجي، ص: (١٦٣-١٩٧).

(٥) لكل فرقة من هذه الفرق أفكار ومعتقدات، فمنهم من يعتبر من أهل الاعتدال كالإباضية [انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص ١٧٨]، ومن فرقهم من جاءت بأفكار تخرجهم من دائرة الإسلام، فقد ذكروا عن فرقة الميمونية أنهم أنكروا أن تكون سُورة يوسف من القرآن ومنكر بعض القرآن كمنكر كُله [انظر: الفرق بين الفرق: الأسفراييني، ص٢٦٥]، وقد زعم يزيد بن أنيسة الذي تنسب له فرقة اليزيدية الخارجية أن الله تعالى سيبعث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يريد الباحث أن يصل إليه أنه لا يجوز الحكم على الخوارج جملة واحدة وإسقاط النصوص عليهم، وكأنهم فرقة واحدة مع علمه بأنهم فرق متعددة، ومعتقداتهم مختلفة[1].

وأما عن قتالهم فقد نقل الإمام ابن تيمية الإجماع على قتال الخوارج قائلًا: "واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي ﷺ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار"[2].

رسولًا من العجم، وينزل عليه كتابًا قد كتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى محمد ﷺ، ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن [انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، (١٣٦/١)]، ومن فرق الخوارج من قالوا: إن الصلاة ركعةٌ بالغداة وركعةٌ بالعشي فقط، وقالت طائفة من الصُّفرية بوجوب قتل كل من أمكن قتله من مؤمن عندهم أو كافر وكانوا يؤوّلون الحق بالباطل وقد بادت هذه الطائفة [انظر: الفصل في الملل والنحل: ابن حزم، (٩٠/٢)، (١٤٥/٤)].

بل إن مسألة تكفير مرتكب الكبيرة المشهورة عن الخوارج قد اختلف الخوارج فيها، ولم يتفق جميع الخوارج على قول واحد، فمنهم من غالى واعتبر مرتكب الصغيرة –وليس فقط الكبيرة– مشركًا [انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، (١٣٦/١)]، وزعمت فرقة النجدات –من فرق الخوارج– أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة ثم أصر عليها فهو مشرك وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مُصِرٍّ فهو مسلم [انظر: مقالات الإسلاميين: الأشعري، (٨٧/١)؛ الفرق بين الفرق: الأسفراييني، ص٦٨].

ونقل عن بعض فرقهم التفريق بين مرتكب الكبيرة من أتباعهم وبين مرتكبها من غيرهم، فاعتبروا أن أصحاب الكبائر منهم ليسوا كفارًا وأصحاب الكبائر من غيرهم كفار [انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، (١٤٥/٤)]، وتوقف بعض الخوارج في الحكم على أصحاب الحدود وتردد دون أن يبين حكمهم، والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله ﷻ على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها [انظر: مقالات الإسلاميين: الأشعري، (١٠٠/١، ١٠١)].

وهناك من دافع عن الإباضية وادعى أن معظم ما نقل عنهم هو كذب وافتراء، وأنهم ليسوا من الخوارج وأن مصطلحات الكفر والفسوق والعصيان اختلفت أنظار العلماء فيها، وكان للإباضية فهم خاص بهم، لكنهم لم يخرجوا عن فهم جمهرة علماء الأمة، وإن أطلقوا لفظ الكفر على مرتكب الكبيرة فليس قصدهم الكفر المخرج من الملة، وهم لا يقولون بأن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ويتفقون مع أهل السنة في أحكامه، ولا يستبيح الإباضية دماء مخالفيهم ولا غنائمهم [انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية: معمر، ص (١٠٦– ١١١)].

(١) حينما أصدر بعض العلماء حكمًا عامًا على الخوارج، لعله كان يقصد فرقة معينة منهم، أو لعله كان يقصد فرقة الخوارج الأولى التي خرجت على الإمام علي ﷺ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٢٨٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على قتال الخوارج، لكنهم اختلفوا في تكفيرهم لتعارض ظواهر النصوص في شأنهم وتعدد فرقهم[١]، وكانت مسألة الحكم عليهم من أشد المسائل إشكالًا فإدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين فمنهم من حكم عليهم بالكفر، ومنهم من حكم عليهم بالفسق لتكفيرهم المسلمين واستباحة دماء مخالفهيم، فذهب أكثر أهل الأصول إلى أن الخوارج مسلمون فساق وادعى الإمام الخطابي الإجماع على ذلك كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري[٢]، ولا يسلم بهذا الإجماع[٣].

تسوية الآثار المترتبة على قتال الخوارج:

وبناء على اختلاف العلماء في تكفير الخوارج اختلفوا في تسوية الآثار المترتبة على قتالهم، فمن حكم عليهم بالكفر كانت تسوية الآثار المترتبة على قتالهم كأحكام المرتدين، ومن لم يكفرهم سلك فيهم مسلك أهل البغي[٤].

ويرى الباحث أن من أراد الحكم على فرق الخوارج فليدرس كل فرقة على حدة ثم ليحكم، فبعض فرقهم قد يصل حكمها إلى الكفر فتعامل معاملة المرتدين، وبعضها يبقى داخل دائرة الإسلام فتعامل معاملة البغاة، بل كأسوأ البغاة، وعلى كلا الحالتين فقد سبقت دراسة تسوية الآثار.

---

(١) لم يذكر الباحث أدلة الفريقين في حكم الخوارج، لأنه يرى أن الحكم على جماعة تختلف فرقها مسلكٌ غير علمي، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحتى العلماء الذين حكموا على الخوارج فإنهم حكموا على فرقة خرجت في زمن الصحابة، وانتهت، والحكم على فرقة انتهت لن يكون له فائدة علمية اليوم.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر، (٣٠٠/١٢، ٣٠١).

(٣) انظر: ص ٢٦.

(٤) انظر: فتح الباري: ابن حجر، (٣٠١/١٢)، مجموع الفتاوي: ابن تيمية، (٤٥١/٤)، ويشير الإمام ابن تيمية إلى أن عددًا من العلماء لا يفرقون بين البغاة والخوارج، فقال: "والمصنفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعًا، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع، وأما كتب الحديث المصنفة مثل: صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه، وكذلك –فيما أظن– كتب مالك وأصحابه ليس فيها باب قتال البغاة وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الفتنــة

حينما يحدث قتال الفتنة، ويقتتل أهل البلد الواحد، فيترتب على هذا القتال عدد من الآثار منها:

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف الطرفين.

الأثر الثاني: وقوع عدد من الجرحى في صفوف الطرفين.

وحتى تتضح صورة تسوية الآثار المترتبة على قتال الفتنة، يحسن التعرف على حالات هذا القتال.

حالات قتال الفتنة:

الحالة الأولى: انعدام الإمام حقيقةً بسبب موته أو قتله أو أسره أو غيبته، فلا يجد الناس حينئذ من يقضي بينهم ويفصل في خصوماتهم، فإذا حدث نزاع بين طائفتين فإن كل طائفة ترى أنها على حق.

الحالة الثانية: انعدام الإمام حكمًا[1]، وفي ذلك عدد من الصور، مثل:

١- إذا كان الحاكم طرفًا في النزاع، وهو الباغي مع غياب السلطة الأعلى منه[2] التي يمكنها حسم الخلاف بينه وبين الناس، فالحاكم في هذه الحالة وإن كان موجودًا حقيقة، لكنه في حكم المعدوم، لأنه لا يمكن أن يكون خصمًا وحكمًا في نفس الوقت[3].

---

(1) إن وجود الإمام الذي يفصل في النزاعات، يخرج الأمر عن كونه فتنة، يؤكد ذلك ما ذكره الإمام السرخسي من وجوب نصرة الإمام الذي يأمن الناس معه: "فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، وكانوا آمنين به، والسبيل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين" المبسوط: السرخسي، (١٠/١٢٤)؛ وتأولوا اعتزال بعض الصحابة للفتنة بقولهم: "وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك، ومن لا قدرة له لا يلزمه" الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (٤/١٥١).

(2) "صورة وجود سلطة أعلى من الحاكم لم تكن متصورة قديمًا، أما في العصر الحاضر فالمجالس النيابية لها سلطة أعلى من سلطة الحاكم في بعض الدول، ولها سلطة حل الحكومة، وعزل رئيس الوزراء أحيانًا" قتال الفتنة: سلقيني، هامش ص ١٦٥.

(3) مسألة الخروج على الحاكم الظالم من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، والعلماء الذين يرون حرمة الخروج ذكروا هذه الصورة هنا، لأن من يرى جواز خروج الأمة بالسلاح على الظالم لا يرى أن القتال قتال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إذا كان الرئيس موجودًا حقيقةً، لكنه لا يعبأ بخلاف المسلمين وتفرقهم وتنازعهم، ولا يهتم بجمع كلمتهم، فبعض الرؤساء قد ينشغل بشهواته، وتنمية أمواله، فهذا غير موجود حكمًا، لأن وجوده كعدمه.

٣- إذا وجد الحاكم ولكن الناس لا يقيمون وزنًا لقوله ولا حكمه، كأن يكون ضعيفًا أو لا يملك أدوات التنفيذ[١].

٤- إذا وُجِد الحاكم لكن علم المشارك أن المفاسد المترتبة على القتال أكثر من المصالح[٢].

وبعض أشكال قتال الفتنة حينما تقع فإنها تكون قريبةً من قتال البغي، فمن الأمور التي تفرق بينهما انعدام الحاكم حكمًا: وذلك من خلال عده طرفًا في النزاع، وثبوت بغيه حقيقة أو بغلبة الظن[٣].

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى بين صفوف الطرفين:

من المعلوم أن الفقيه أو القاضي إنما يحكم بظواهر الأمور، وما يظهر في الفتنة هو اختلاط الأمور وعدم معرفة المحق من المبطل، وأما إن كان أحد الأطراف يعرف في قرارة نفسه أنه على ظلم فهذا له فتوى خاصة، والمسلم مطالب باعتزال هذا القتال، يقول الإمام السرخسي: "اعلم أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة"[٤]، وأما أحكامهم الدنيوية فلم يعثر الباحث على كلام كافٍ وواضحٍ للفقهاء في هذا الموضوع، بسبب الدمج بين قتال الفتنة وغيرة من أشكال القتال، وحاول الباحث الدكتور إبراهيم سلقيني الذي كتب رسالة دكتوراه في قتال الفتنة بين المسلمين، أن يُخَرّج المسألة على أمرين: التأويل، والمنعة أو الشوكة.

فكأنه يريد أن يقول: إن الفقهاء وإن لم يسهبوا في ذكر أحكام قتال الفتنة، إلا أنهم تحدثوا عن موضوعين متعلقين بالقتال وهما التأويل والمنعة، ويرى الباحث أنه حتى يعد القتال قتال فتنة لا بد أن يكون بتأويل، وقد أضفت هذا القيد للتعريف، لأنه لو غاب التأويل عن قتال الفتنة أصبح قتال عصبية فيكون تخريج المسألة على التأويل في محله.

فتنة بل قتال ضد حاكمٍ باغٍ، وهذا الكلام يشبه صورة تحدث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "وتارة يقابلون ظلمهم-أي ظلم الملوك- بظلم آخر، فيخرجون عليهم ويقاتلونهم بالسيف، وهو قتال الفتنة" درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، (٢٩١/٧).

(١) انظر: قتال الفتنة: سلقيني، ص (١٦٠-١٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٤٤٤/٤).

(٣) انظر: قتال الفتنة: سلقيني، ص (١٨٦-١٩٩).

(٤) المبسوط: السرخسي، (١٢٤/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عدم وجود المنعة والشوكة فإنه يخرج القتال عن كونه قتال فتنة أو قتال بغي، يقول الإمام النووي: "والمسلم المتأول بلا شوكة لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ يضمن ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلًا وتبطل السياسات"[١] كما أن تفرد بضعة أفراد بالقتال يقطع بفساد التأويل، إذ لو كان له وجه من النظر لأخذ به جماعة من الناس[٢]، وإن عدم وجود شوكة –من عدة وعتاد ورجال– لدى أحد الأطراف يجعل النزاع صغيرًا، وهو خارج عن موضوع الدراسة.

وبذلك يبقى تخريج قتال الفتنة على التأويل، وقد سبق عند حديث الباحث عن قتال البغاة أنه رجح أن قتال البغاة لا يأخذ هذا الوصف إلا إذا كان بتأويل[٣]، وكذلك قتال الفتنة، ولكن إلى أي الفريقين سيكون مقاتلو الفتنة أقرب إلى أهل العدل أم أهل البغي؟

والحقيقة أن إلحاقهم بأحد الفريقين مسألة حيرت الباحث، فإن تخريج المسألة على التأويل يجعلهم قريبين من أهل البغي، والنظر إلى القتال بين الصحابة خاصة في موقعة الجمل يجعلهم قريبين من أهل العدل، ومن الممكن أن يقع قتال الفتنة فيعامل المقاتلون معاملة أهل العدل تارة كما حدث في قتال الصحابة، وتارة يعاملون معاملة أهل البغي نظرًا لوجود بعض القرائن، ويرجح الباحث معاملة المشاركين في قتال الفتنة معاملة أهل العدل في بعض المسائل، ومعاملة أهل البغي في مسائل أخرى، فما يتعلق بحقوقهم الإنسانية كغسلهم والصلاة عليهم يلحقون بأهل العدل، وما يتعلق بحقوق غيرهم كالمواريث يلحقون بأهل البغي كما سيأتي.

وأما بالنسبة للضمان الجنائي، فإن ما ذكر من خلاف في مسألة ضمان البغاة من الصعب تحققه في قتال الفتنة، لعدم معرفتنا المحق من المبطل، والباغي من المبغي عليه.

ويرى الباحث أنه لا ضمان على المتقاتلين في قتال الفتنة، للأسباب التالية:

١– ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم من إسقاط الضمان.

٢– إن ترجيح الباحث للقول بعدم تضمين البغاة، يقتضي سقوط الضمان عن المتقاتلين في الفتنة، لأن حال المقتتلين في الفتنة قد يكون في بعض الأحيان أفضل من البغاة.

---

(١) تحفة المحتاج: النووي، (٩/٧٠).

(٢) انظر: قتال الفتنة: سلقيني، ص ١٨٥، ١٨٦، ٣٩٦.

(٣) مسألة التأويل تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة وتفصيل، وفيها عدد من الفروع كتحديد التأويل المقطوع ببطلانه، من التأويل المحتمل البطلان، وتحديد أي أنواع القتال يكون بتأويل وأيها بدونه، كما أن هذا الكلام سيبقى نظريًا ولا قيمة له إلا في الكتب، ولا يتحول إلى شيء ذي قيمة إلا حينما يكون في كل دولة جهة عليا أعلى من سلطة الرئيس –كالبرلمان أو مجلس الشورى أو القضاء النزيه أو محكمة عدل إسلامية– التي يثق الناس بها، لتقوم بالفصل في هذه الأمور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- في قتال الفتنة يدعي كلا الفريقين الحق، والمؤكد هو عدم وضوح الحق، فمن سيضمن لمن؟

تغسيل قتلى الفتنة وتكفينهم والصلاة عليهم:

لم يفرد الفقهاء هذه المسألة بالبحث، وإنما تحدثوا عن قتلى أهل العدل وقتلى البغاة في قتال البغي.. ويأتي السؤال هنا: قتلى الفتنة إلى أي الفريقين أقرب إلى أهل العدل أم إلى قتلى البغاة؟

ويرجح الباحث أن قتلى الفتنة أقرب إلى قتلى أهل العدل لعدد من الأسباب:

١- إن قتلى الفتنة لا يتعامل معهم على أنهم جناة، لأنهم كانوا يرون أنفسهم على حق.

٢- إن المعصية في الفتنة غير مقصودة من العاصي، لأنها لا تظهر للمتقاتلين إلا بعد انقضاء الفتنة، فلا تبنى عليها أحكام.

٣- إن حقوق الله مبناها على النوايا والمقاصد، ومع اختلاط الأمور في الفتنة فالأصل تغليب حسن النوايا وبراءة الذمة وعدالة المسلمين في تصرفاتهم[١].

الأثر الثاني: وقوع عدد من الجرحى في صفوف الطرفين

الكلام السابق ينطبق على الجناية على النفس وعلى ما دونها، فيكون ضمان الجراحات ساقطًا.

(١) انظر: قتال الفتنة: سلقيني، ص ٤١٢، ٤١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:
الآثار الجنائية المترتبة على قتال العصبية

حينما تقتتل فئتان من المسلمين ويصنف هذا القتال بأنه قتال عصبية[١]، ويترتب على هذا القتال عدد من الآثار الجنائية على النفس منها:

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف الطرفين.

الأثر الثاني: جرح عدد من الطرفين.

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف الطرفين.

حرم الإسلام قتال العصبية، ولذلك فإن الإثم يلحق المشاركين فيه، وعليه حمل العلماء[٢] الحديث الذي رواه الإمام البخاري: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ –يقصد علي بن أبي طالب–، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"[٣]، وتلحق بهذا الأثر مسألتان هما:

المسألة الأولى: هل يغسل من يقتل في قتال العصبية ويكفن ويصلى عليه أم لا؟

---

(١) وردت أحاديث كثيرة تنهى عن هذا القتال، أذكر منها، ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ –قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ– فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ".. متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [سورة المنافقون: الآية٦]، حديث رقم: ٤٩٠٥، (١٥٤/٦)؛ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم: ٢٥٨٤، (١٩٩٨/٤)؛ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ١٨٤٨، (١٤٧٦/٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: النووي، (١١/١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: من الآية ٩]، حديث رقم: ٣١، (١٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: هل يضمن كل فريق قتلى الفريق الآخر؟

تغسيل قتلى العصبية وتكفينهم والصلاة عليهم:

لم أجد للعلماء نصًا صريحًا في هذه المسألة سوى ما نص عليه الحنفية من إلحاق قتلى العصبية بالبغاة، وللحنفية في البغاة روايتان، الأولى أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم[١]، والثانية أنهم يغسلون ولا يصلى عليهم[٢].

ويرى الباحث أن قتلى العصبية أسوأ حالًا من قتلى البغاة، لأن البغاة لهم تأويل، أما أهل العصبية فلا تأويل لهم فلا يعذرون، وعلى إلحاق قتلى العصبية بقتلى البغاة يرجح الباحث ما رجحه سابقًا من غسلهم وتكفينهم، والصلاة عليهم، فهم مسلمون ولهم على إخوانهم حق، والدولة الإسلامية دولة إنسانية [٣].

ضمان كل فريق قتلى الفريق الآخر:

اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المتقاتلين في قتال العصبية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[٤] والإمام الشافعي[٥]والإمام البلقيني من فقهاء الشافعية[٦]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٥٠/١)؛ البحر الرائق: ابن نجيم، (٢١٥/٢)؛ وجاء في رد المحتار ما نصه: "حكم أهل عصبية ومكابر وخَنَّاق حكم البغاة في أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم" رد المحتار: ابن عابدين، (٢١١/٢).

(٢) انظر: رد المحتار: ابن عابدين، (٢١١/٢).

(٣) رجح الدكتور إبراهيم سلقيني القول القائل بعدم غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إذا قتلوا في أرض المعركة، لكن ليس من باب عقوبتهم والانتقام منهم، بل من باب التيسير على المسلمين إذا كثر القتلى في أرض المعركة، وهذا قول له وجاهته وتفرضه بعض الضرورات.. انظر: قتال الفتنة: سلقيني، ص٤٢٦، ٤٣٤.

(٤) انظر: الذخيرة: القرافي، (١٠/١٢)؛ التاج والإكليل: المواق، (٣٧٠/٨)؛ بلغة السالك: الصاوي، (٤٢٩/٤، ٤٣٠)؛ منح الجليل: عليش، (٢٠٤/٩).

(٥) انظر: الأم: الشافعي، (٢٣٠/٤)، ونص كلام الشافعي رحمه الله: " لو أن قومًا كابروا فقتلوا ولم يأخذوا مالًا أقيم عليهم الحق في جميع ما أخذوا، وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دمًا وأموالًا على غير التأويل، ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق في الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد".

(٦) انظر: مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة[1] إلى أن أهل العصبية يضمنون الأنفس التي قتلوها، فيقتص منهم أو يدفعون الديات، وحكمهم كحكم قطاع الطريق[2].

القول الثاني: ذهب عدد من علماء الشافعية إلى أن من كان له شوكة لكن لم يكن له تأويل فحكمه كحكم البغاة في سقوط الضمان[3].

القول الثالث: وذهب إليه الشيخ الدردير من المالكية وهو أنه إذا خرج عنادًا بلا تأويل على الإمام العدل فإنه يضمن، وإذا خرج معاندًا لغير العدل فلا يضمن[4].

أدلة القول الأول:

-استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الضمان على أهل العصبية على قولهم بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5].

وجه الدلالة: "قال تعالى ها هنا: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ ولم يذكر العدل في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وذلك لأن الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب، والإصلاح هاهنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات وهو حكم فقال: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ فكأنه قال: واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق وأصلحوا بالعدل مما

---

(1) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٥٩/٤)؛ الفروع وتصحيح الفروع: المرداوي، (١٨٥/١٠)، وجاء في كتاب الإنصاف: "وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة: فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، وهذا بلا خلاف أعلمه، لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى: تساويا، كمن جهل قدر المُحرّم من ماله: أخرج نصفه، والباقي له، وقال أيضًا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف، وقال أيضًا: وإن تقاتلا تقاصّا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور، الخامسة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقتل وجهل قاتله: ضمنته الطائفتان" الإنصاف: المرداوي، (٣٢٥/١٠).

(2) انظر: الأم: الشافعي، (٢٣٥/٤).

(3) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (٥٤٩/٢)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٤/٥)، ومن الواضح أن هذا القول ظهر في كتب متأخري الشافعية، مع ملاحظة أنهم لم يتعاملوا معهم بغاة، بل اعتبروهم كالبغاة في الأحكام خشية الفتنة.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، والشرح للشيخ الدردير، (٤٠٠/٣)، وقال: "وضمن الباغي الباغي المعاند، وهو غير المتأول النفس، والطرف فيقتص منه والمال لعدم عذره، والذمي معه ناقض للعهد يكون هو وماله فيئًا، وهذا كله في الخروج على الإمام العدل وأما غيره، فالخارج عليه عنادًا كالمتأول".

(5) سورة الحجرات: من الآية ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون بينهما، لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى"[١]، "فكلمة العدل تفيد وجوب الضمان إن حصل تعدٍّ بقتال بعد الصلح الأول، ولا يكفي فيه مجرد التسكين لوقف القتال"[٢].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة القائلين بوجوب تضمين البغاة، فأهل العصبية أولى بالضمان من البغاة لأن البغاة متأولون وهؤلاء لا تأويل لهم أي أنهم غير معذورين، وهو ما عبر عنه الشيخ الدردير بقوله: "لعدم عذره"[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بإسقاط الضمان عن الخارجين بلا تأويل بالقياس على البغاة، لاشتراكهما في العلة وهي قطع الفتنة واجتماع الكلمة[٤].

يعترض عليه: إن إسقاط الضمان ليس بالضرورة أن يؤدي إلى قطع الفتنة، بل قد يؤدي إلى استمرار الفتنة إذا شعر أحد الفريقين أو كلاهما بالظلم.

أدلة القول الثالث:

لم يذكر الشيخ الدردير دليلًا لقوله، ولكن يمكن أن يستنبط دليل عقلي من كلامه، وهو أن الخارج عنادًا على الإمام الظالم يعذر لأن مقصده رفع الظلم الواقع على الناس، بينما لا يعذر من يخرج عنادًا على الإمام العدل.

يعترض عليه من وجوه:

١- إن احتمال وجود العذر لا يعتد به في إبطال ضمان المتلفات من أنفس وأموال، لأنها حقوق.

٢- إن حكم التأويل والضمان متعلقان بالمقاتلين الخارجين، لأنهما يصدران عنهم، ولا علاقة للتأويل والضمان بعدل الحاكم[٥].

٣- إن عدم التأويل له صور متعددة وهذه واحدة منها، فإن صلح العذر بظلم الحاكم، فلن يصلح لبقية الصور كأن يكون القتال بين طائفتين والإمام ليس طرفًا في النزاع.

٤- إن قتالهم للحاكم الظالم بلا تأويل هو ظلم، فهو إجرام غير مبرر، وقد لا يخطر في بالهم أنه ظالم، فهم خرجوا لمصالح خاصة.

---

(١) التفسير الكبير: الرازي، (١٠٤/٢٨).

(٢) قتال الفتنة: سلقيني، ص ٤٢٩، علمًا أن هذا الدليل هو الذي ذكره، ولم يذكر أصحاب هذا القول أي دليل.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (٣٠٠/٤)، والكلمة من الشرح للدردير.

(٤) مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٤/٥).

(٥) انظر في الوجهين الأول والثاني: قتال الفتنة: سلقيني، ص ٤٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إن الإتلاف الذي حدث أثناء القتال يدفع الشعب كله ثمنه، ولو خرجوا لرفع الظلم الواقع على الشعب، لالتمست لهم الأعذار، ولكنهم خرجوا من أجل أنفسهم.

سبب الخلاف:

بعد التأمل في أدلة الأقوال الثلاثة، يجد الباحث أن سبب الخلاف يرجع للأمور التالية:

١- اختلافهم في المصلحة المترتبة على تضمين مقاتلي العصبية من إنهاء الفتنة أو استمرارها.

٢- اختلافهم في التماس الأعذار للخارجين على الحاكم الظالم.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، يرى الباحث أن القول الأول الذي ينص على تضمين المشاركين في قتال العصبية هو الراجح، للأسباب التالية:

١- إن الأصل في الشريعة ضمان المتلفات، ولا يُخرَج عن هذا الأصل إلا بدليل صارف، ولا يوجد دليل صارف.

٢- شرع الدفع من مال الزكاة للإصلاح بين المتنازعين، ولو كان الضمان ساقطًا لما شرع، لأنه لا فائدة له[١].

٣- إن مما تبين لنا من قتال البغاة أن الشريعة تتعاطف مع من يخرج يحمل تأويلًا سائغًا، وذلك لأنه يقصد الصالح العام حتى وإن أخطأ الوسيلة، لكن لا يتحقق هذا القصد في الخارج بلا تأويل.

٤- إن عدم الضمان يؤذن بإشعال النزاع من جديد بعد خموده بفترة وجيزة، وذلك حينما يقوم المتنازعون بإحصاء خسائرهم، فمن يشعر بالظلم سيثور من جديد ويحمل السلاح للقتال.

ويحسن التنويه إلى أنه إذا كان أحد الطرفين من أهل العصبية أو البغي، والآخر مظلوم متأول، فيطالب الطرف الظالم بالدية حتى وإن لم يعرف شخص القاتل[٢].

---

(١) انظر في السببين الأول والثاني: قتال الفتنة: سلقيني، ص ٤٣١.

(٢) انظر: الذخيرة: القرافي، (٣٠٤/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن:
الآثار الجنائية المترتبة على قتال الحرابة

إن القارئ للوهلة الأولى يظن أن الباحث في هذا المطلب سيتكلم حول أحكام حد الحرابة، والحقيقة غير ذلك فالدراسة ليست مختصة بالحدود، وحد الحرابة في حقيقته ليس نزاعًا بين طرفين بالمعنى الكامل للنزاع، ولكن البحث يدرس حالة خاصة وهي لو أن الدولة قامت بملاحقة قطاع الطريق – بعد أن قاموا بجرائمهم– فتجمعوا وصاروا قوة وقاتلوا النظام الحاكم[1]، فما هي الآثار المترتبة على هذا القتال؟

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف النظام الحاكم.

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى في صفوف المحاربين المقاتلين.

الأثر الثالث: جرح عدد من جيش أهل العدل.

الأثر الرابع: جرح عدد من أهل الحرابة.

والنقطة المهمة هي توصيف هذا القتال، ويرى الباحث أن هذا القتال يشترك مع قتال العصبية في معظم الأحكام، وإن كان التغليظ في قتال المحاربين أكثر، وذلك لأن هذه الفئة تقاتل السلطة الحاكمة، فهي جريمة إضافية، وتصبح جريمتهم جريمة مركبة جريمة الحرابة، وجريمة الخروج على النظام الحاكم ومقاتلته بغيًا وظلمًا وفسادًا بلا تأويل، فالجريمة هنا مركبة جريمة الحرابة، وجريمة قتال العصبية.

وكون الجريمة مركبة فيرى الباحث جواز الأخذ بأشد الأقوال وأغلظها من الآراء المختلفة للفقهاء في الحرابة[2]، وسأذكر الآثار المترتبة مع تعليق قصير عليها، حتى لا يتكرر ما ذكرته في قتال العصبية.

---

(1) ولا يصبح حكم هؤلاء كحكم البغاة لانعدام التأويل، يقول الإمام الموصلي: " وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد" الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (١٥١/٤).

(2) من ذلك ما ذكره الحنفية في حكم قطاع الطريق: "وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء، لأنه إنما يقتلهم حدًا حقًا لله تعالى، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى" انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (١١٤/٤)؛ ومنها إقامة الحد على المباشر وعلى غير المباشر، لأنه في القتال سيكون لغير المباشر دور أكبر، ومنها أن تتساوى المرأة والرجل في حد الحرابة. انظر: المبسوط: السرخسي، (١٩٧/٩، ١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثر الأول: وقوع عدد من القتلى في صفوف النظام الحاكم

من يقاتل في صف النظام الحاكم ضد المفسدين في الأرض فهو يقوم بواجب شرعي، وما قاله الفقهاء في أحكام أهل العدل حينما يقاتلون البغاة يقال هنا، بل إن من يقاتل قطاع الطريق تنطبق عليه الأحكام من باب أولى، لأن للبغاة تأويلًا يحتمل الصواب، لكن قطاع الطريق ليس لهم تأويل بل هم من أهل الفساد، ويعتبر من يقتل على يد المحاربين شهيدًا[١] كمن يقتل من أهل العدل في قتال البغاة، والأحكام التي رجحها الباحث في القتلى من أهل العدل من كونهم شهداء ويغسلون ينطبق على من يقتل في قتال المحاربين، وتبقى مسألة واحدة، وهي تتعلق بضمان المحاربين للأنفس التي قتلوها.

مسألة: هل يجب على المحاربين ضمان ما أتلفوه من أنفس؟

يقام على المحاربين حد الحرابة ويضمنون ما أتلفوه من أنفس أثناء حرابتهم، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك[٢]، ولكن هل يجب عليهم ضمان ما أتلفوه أثناء قتال الدولة؟ وبناء على اعتبار الباحث أن هذا القتال قتال عصبية فإن عليهم أن يضمنوا ما أتلفوه، ومن العلماء الذين نصوا على ذلك الإمام الماوردي رحمه الله، حيث اعتبر أن المحاربين إذا أقاموا على امتناعهم عن الانصياع لقرارات الدولة فإنهم يقاتلون كقتال أهل البغي، وقتالهم يخالف قتال البغاة من خمسة أوجه، أحدها: "أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي"[٣]، وبذلك يصبح المحاربون مكلفين بضمان ما ارتكبوه من جنايات في النفس وما دونها أثناء حرابتهم.

وبذلك يجب على المحاربين الضمان في كل شيء، إضافة إلى حد الحرابة، ومن المعلوم أن عقوبة الحرابة هي من أشد العقوبات: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤]، وتوبة المحاربين بعد وقوعهم أسرى لا يسقط شيئًا من الأشياء الواجب عليهم ضمانها[٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، ص ٢٥٨.

(٢) قال الإمام ابن قدامة: " إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب، في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم" المغني: ابن قدامة، (١٤٧/٩).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ١٠٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٥) انظر: المجموع: النووي، (١٠٦/٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثر الثاني: وقوع عدد من القتلى في صفوف المحاربين

من يقتل من المحاربين أثناء القتال فدمه هدر، ولا شيء على قاتله[1]، ويموت آثمًا لأنه يفعل محرمًا.

الأثر الثالث: جرح عدد من أهل العدل

بناءً على ما سبق فإن المحاربين يطالبون بضمان ما أتلفوه من جنايات فيما دون النفس أثناء قتال أهل العدل.

الأثر الرابع: جرح عدد من أهل الحرابة

لا يجب على أهل العدل ضمان جراح أهل الحرابة، لأنهم جرحوهم في قتال مأذون به شرعًا، ويعاد ما قيل في إتلاف أهل العدل لأنفس البغاة.

(1) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٨٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

تسوية الآثار الاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: شيوع الأحزان في المجتمع.
- المطلب الثاني: انتشار الأمراض النفسية.
- المطلب الثالث: تضرر عائلات القتلى والجرحى.
- المطلب الرابع: تفكك المجتمع.
- المطلب الخامس: سوء الحياة المعيشية.
- المطلب السادس: انتشار الأخلاق السيئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
الآثار الاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية

"إن الضحية الأولى للحروب والنزاعات المسلحة هي الخلية الأسرية بكل أفرادها، فما المدنيين سوى مجموعة أسر يعيشون في بلد واحد، ويتقاسمون المعاناة في فترات الحرب"[1].

ومن نافلة القول أن ينبه الباحث إلى أن كل ما يذكر من آثار جنائية واقتصادية وسياسية فهي في النهاية تنعكس على المجتمع، ويعايشها الناس، ويعانون من ويلاتها، ولكن هناك آثار تعصف بالمجتمع بأخلاقه وعلاقاته وعاداته، اصطلح عليها بين الباحثين بالآثار الاجتماعية، فسيذكر الباحث عددًا منها إضافة لما سبق ذكره، ومن الآثار الاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية:

الأثر الأول: شيوع الأحزان في المجتمع.

الأثر الثاني: انتشار الأمراض النفسية.

الأثر الثالث: تضرر عائلات القتلى والجرحى.

الأثر الرابع: تفكك المجتمع.

الأثر الخامس: سوء الحياة المعيشية.

الأثر السادس: انتشار الأخلاق السيئة.

وسيقوم الباحث بالحديث حولها في المطالب التالية:

(1) النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة: مهنا، ص ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
شيوع الأحزان في المجتمع

تهدف الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع سعيد، فهي لا ترضى للحزن أن يسكن قلوب الناس، فالحزن ليس مطلوبًا شرعًا، ولا فائدة فيه ولم يأت في القرآن إلا منهيًا عنه، أو منفيًا؛ وسر ذلك أن الحزن موقف غير مسير، فهو مقعد للإنسان عن العمل والسير إلى الله، ولا مصلحة للقلب فيه، وأحب شيء إلى الشيطان أن يحزن العبد المؤمن.

وقد استعاذ منه النبي ﷺ، فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ"[1]، فالحزن مصيبة من المصائب، التي يبتلي الله بها عبده، فإذا ابتلى به العبد فصبر عليه، أحب صبره على بلائه[2].

ومن الوسائل التي تساهم في التخفيف من الأحزان، ما يلي:

١- **نشر عقيدة الإيمان باليوم الآخر والقضاء والقدر:** فمن أكثر ما يهون المصيبة على نفس العبد المؤمن أن يعلم أنها وقعت بأقدار الله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[3]، وقد أوصى الصحابي الجليل عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ ابنه قائلًا: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي"[4].

وإن انتشار هذه العقيدة، وإيمان الناس بها يخفف كثيرًا من الآلام التي تغشى القلوب عند وقوع المصائب.

٢- **المواساة بذكر أجر الشهيد:** مر في البحث أن من يقتل في بعض الصراعات فإننا نحسبه شهيدًا ولا نزكيه على الله، والشهيد له أجر عظيم عند الله، وقد ألفت كتب ورسائل كثيرة في فضل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، حديث رقم: ٢٨٩٣، (٣٦/٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) انظر: مدارج السالكين: ابن القيم، (٥٠٠/١، ٥٠١).

(٣) سورة التوبة: الآية ٥١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم: ٤٧٠٠، ص ٨٥٠، وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشهداء وعظيم أجرهم[1]، وقد كان من هدي السلف الصالح مواساة أهالي الشهداء بذكر فضلهم وثوابهم، روى الإمام أبو داود أن نِمْرَان بْن عُتْبَةَ الذِّمَارِيّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ"[2]، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ"[3].

٣- العمل بكل الوسائل المباحة على رسم البسمة على شفاه المنكوبين، وسيأتي عدد منها في المطلب التالي، وكل الوسائل التي ذكرت في البحث قد تساهم في التخفيف من وطأة الأحزان، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يحب للفرح أن يسود في المجتمع المسلم، فلم يعجبه أن تقام الأفراح صامتة في المدينة المنورة، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ"[4].

وكان ﷺ يسمح لأصحابه بإظهار مظاهر الفرح في أيام العيد، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: "حَسْبُكِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي"[5].

---

(1) من المؤلفات التي كتبت في موضوع الشهادة والشهداء: أحاديث الشهادة والشهيد: د. نزار ريان، وهو عبارة عن رسالة ماجستير صادرة عن كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، بإشراف الدكتور: محمد عويضة؛ ورسالة الشهادة والشهداء، أحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية: جمال سليم الداموني، وهي رسالة ماجستير أيضًا قدمت لجامعة النجاح، ومن الجميل أن الباحثين أكرمهما ربهما بالشهادة في سبيله، فما أجمل الصدق في طلب رضوان الله، نحسبهما كذلك ولا نزكي على الله أحدًا.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الشهيد يُشَفّع، حديث رقم: ٢٥٢٢، ص ٤٤٣، وقال الألباني: صحيح.

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، حديث رقم: ١٢٤٤، (٧٢/٢)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، حديث رقم: ٢٤٧١، (١٩١٨/٤).

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، حديث رقم: ٥١٦٢، (٢٢/٧).

(5) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، حديث رقم: ٨٩٢، (٦٠٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والإسلام –بوصفه دين الفطرة– لا يتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والمرح والانبساط بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة، التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود"[1].

(1) فقه اللهو والترويح: القرضاوي، ص ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

انتشار الأمراض النفسية

في ظل التقدم العلمي في مجال علم النفس أمسى من المعروف أن الأمراض النفسية لا تقل خطورة عن الأمراض العضوية، وأن الآلام والأحزان والهموم إذا سكنت جسد إنسان فإنها ترديه جسدًا خاويًا حتى وإن كان قلبه نابضًا، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث أنه ينتج عن النزاعات العديد من المشكلات النفسية، سواءً من يقع عليه العدوان أو من يشاهد مشاهد القتل والدمار، ويزداد ظهور الأمراض النفسية عند النساء والصغار، فقد تتعرض بعض النساء لهتك الأعراض من خلال الاغتصاب أو البغاء القسري، وفي دراسة نفسية حول الآثار النفسية للحروب التي تعرض لها اللبنانيون تبين أن تأثيرها في جيل كامل أو جيلين من المجتمع اللبناني يفوق الدمار المادي الذي أحدثته في العمران والاقتصاد، وقد ظهر ذلك على شكل أمراض وانحرافات وإعاقات نفسية وجسدية ودمار معنوي وانحطاط سلوكي، وفقدان للذاكرة واكتئاب، وصولًا إلى الاختلالات العقلية، فيترتب على النزاعات كل ما حواه علم الاضطرابات السلوكية من أعراض مرضية[1]، وإذا كان الحزن يقعد الإنسان فكيف بالأمراض النفسية؟!

وكان النبي ﷺ حريصًا على ألا ترى عمته صفية مشهد حمزة ﷺ وقد مُثّل بجسده في أُحد، فعبر عن ذلك بقوله: "إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا"[2].

ومن الوسائل التي تساهم في معالجة هذه المشكلة:

١- بناء الأماكن التي تساهم في التخفيف من التوتر والقلق كالمتنزهات والملاعب والنوادي و.. إلخ، وينبغي أن يُعْلَم أن الترفيه عن الناس ليس شيئًا تحسينيًا أو هامشيًا بل يعد اليوم شيئًا حاجيًا إن لم يصل إلى حد الضرورة خاصة بعد النزاعات الداخلية، وذلك بعدما تبين لنا حجم الكوارث الناتجة عن النزاعات الداخلية.

٢- إنشاء المصحات والمستشفيات النفسية وتوفير كل ما يلزم لمعالجة الأمراض النفسية، والاستفادة من جهود المختصين في علم النفس.

ويرى الباحث أن القيام بهذه الأمور هو أمر واجب على الدولة لما لها من فائدة على الشعب، وتأثم السلطة الحاكمة إذا قصرت في ذلك.

---

(١) انظر: النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة: مهنا، ص ٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، حديث رقم: ٣٦٧٨٦، (٣٧١/٧)، من حديث ابن عباس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

تضرر عائلات القتلى والجرحى

يترتب على النزاعات الداخلية ازدياد أعداد الأيتام والأرامل ومن فقدوا معيلهم ممن قتلوا أثناء الصراع، لذا كان من الواجب على الدولة أن تهتم بأهالي الشهداء والقتلى وعائلاتهم، وأن تتفقدهم، وأن توفر لهم احتياجاتهم، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي"[1]، يعلق ابن حجر على ذلك فيقول: "والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده ﷺ"[2].

ومن وسائل تسوية هذه الآثار:

- الاهتمام بتكريم عائلات الشهداء بكل الوسائل الممكنة، ولا يقتصر التكريم على التكريم المادي بل لابد من التكريم المعنوي الذي يخلد ذكر الشهداء[3].
- توفير ما يلزم عائلات الضحايا، والاهتمام بأطفالهم من بعدهم، فقد جاء في سيرته ﷺ أنه بعد استشهاد جعفر بن أبي طالب ﷺ في معركة مؤتة، زار النبي ﷺ آل جعفر، وقال لهم: "لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيِ أَخِي" قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: "ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلَاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي" ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: "اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ"، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتِ أُمُّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا،

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، حديث رقم: ٢٨٤٤، (٢٧/٤)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حديث رقم: ٢٤٥٥، (١٩٠٨/٤).

(2) فتح الباري: ابن حجر، (٥١/٦).

(3) ذكر الباحث الشهيد جمال سليم عددًا من الوصايا للتكريم المعنوي للشهداء، منها:

أ- مطالبة وزارة التربية والتعليم والجامعات والمعاهد باعتماد تدريس تاريخ شهدائنا، وجهادهم وتضحياتهم وبطولاتهم.

ب- دعوة الأدباء والعلماء والشعراء وأساتذة الجامعات للكتابة والتأليف والتدوين والتأريخ لحياة وسير الشهداء.

ت- إقامة متحف يضم في جنباته كل ما يتصل بالشهداء، من ملابسهم وصورهم، وما كتب عنهم.

ث- إطلاق أسماء الشهداء على المؤسسات والمساجد والشوارع والمستشفيات. انظر: الشهادة والشهداء: جمال سليم، ص٣٤٢، ٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: "الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟!"[1]، وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ[2].

قال الإمام ابن قدامة: "ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم؛ لأنه لو لم تعط ذريته بعده، لم يجرد نفسه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته، سهل عليه ذلك"[3].

- ومن كفالة أرملة الشهيد وأولادها الزواج منها[4]: فقد جاء في سيرة أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ ثم قتل عنها، فتزوجها أبو بكر ﷺ ومات عنها وأوصى أن تغسله ثم تزوجها علي بن أبي طالب[5].

وهذا الاهتمام لا يقتصر على عائلات الشهداء، فالدولة الإسلامية تهتم بجميع مواطنيها حتى وإن كانوا أقارب لمجرمين، فلا يؤخذ أحد بجريرة أحد، وإعانة الأيتام –أي يتيم– قربة يتقرب بها إلى الله.

---

(1) مسند أحمد، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، حديث رقم: ١٧٥٠، (٢٧٨/٣، ٢٧٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم: ٤١٦٠، (١٢٤/٥).

(3) المغني: ابن قدامة، (٤٦٧/٦).

(4) في حقوق الشهيد المادية والمعنوية، انظر: الشهادة والشهيد: جمال سليم، (٣٣٧-٣٥٣).

(5) صفة الصفوة: ابن الجوزي، (٣٣٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

تفكك المجتمع

إن النزاع إذا انتهى من ميدان المعركة، فإن آثاره تبقى في قلوب الناس، فيحقد الناس على بعضهم البعض، وتتقطع الأرحام، وتضعف الصلات، ولأن المقاتلين في طرفي النزاع من نفس المجتمع، فقد تنقسم الأسرة الواحدة، والعائلة الواحدة.

وقد شاهدنا آثار الانقسام على بلادنا، فانتشرت الأحقاد حتى بين ذوي الأرحام، بل إن العلاقات الزوجية لم تسلم من الآثار السيئة للانقسام، وربما وصلت إلى الطلاق.

والإسلام يسعى لصناعة مجتمع متماسك مترابط، تشيع فيه معاني الحب والتكافل والتراحم، وقد شبهه النبي ﷺ بالجسد الواحد، فقال: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[1].

ومن أجل الوصول إلى مجتمع الحب، فهناك العديد من الوسائل التي تساهم في تقوية أواصر الحب في المجتمع:

- قيام مؤسسات التربية والإعلام بدورها في الحث على الحب والتسامح والتراحم، وعدم التذكير بالمآسي.
- كتابة ميثاق شرف أو سن القوانين التي تجرم كل عمل يسبب تأجيج الصراعات القديمة أو يذكر بها بطريقة تساهم في إشعال حرب أهلية.
- تنظيم الحملات والأنشطة وطباعة الكتب التي تعمل على توثيق الصلات بين أبناء المجتمع الواحد.
- نشر فقه الاختلاف الذي يؤدي إلى أن تنتشر ثقافة الاختلاف في الآراء دون الاحتكام إلى السلاح.
- عدم سب الأموات: إن مما يحيي الصراعات من جديد، وينفخ في المجتمع نيران العصبية والحروب الأهلية، أن يسب الناس الأموات، وإن سب الميت التقي يلحق بمن يسبه الإثم، وسب الميت المخطئ –حتى لو كان كافرًا– فإنه يحيي الصراعات في المجتمع الواحد،

([1]) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٦، (١٩٩٩/٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك نفهم قول رسول الله ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ"[1]، قال ابن رشيد: "إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم" [2]، وعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَعَنَتْهُ أَوْ سَبَّتْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَتِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَهُ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَعَنْتِيهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَتِ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ"[3].

(1) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشتم، حديث رقم: ١٩٨٢، ص ٤٥٠، وصححه الألباني؛ مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، حديث رقم: ١٨٢٠٩، (١٤٩/٣٠، ١٥٠)، وكلاهما من حديث المغيرة بن شعبة.

(2) انظر: سبل السلام: الصنعاني، (٥١١/١).

(3) مسند أبي داود الطيالسي، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، باب عطاء عن عائشة، حديث رقم: ١٥٩٧، (٩٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

سوء الحياة المعيشية

إن انتشار الفقر إثر النزاعات الداخلية لا يقتصر على طبقة محددة من الشعب، بل ينعكس على الحياة العامة وعلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات الرسمية، وإن اهتمام الحكومات خلال فترة النزاع ينصب حول تحصيل القوة اللازمة لنزاع قادم، أو يتوجه نحو المنكوبين، وقد لا تكفي كافة المساعدات لتوفير الحد الأدنى المطلوب للحياة الكريمة.

فالحروب تؤثر على كافة نواحي حياة الناس، مما يؤدي إلى سوء التغذية، وانتشار الأمراض المعدية، كما وتخفض الأسر عادة من استهلاك المواد الغذائية الأساسية نتيجة التدهور الاقتصادي[١]، كما يحدث "تدهور على المستويين الكمي والنوعي للخدمات العامة والاجتماعية، منها على وجه الخصوص: الخدمات التعليمية والصحية والنقل والإنارة.. إلخ"[٢].

وسوء الخدمات المقدمة يؤثر على نفسيات الناس، ويؤدي إلى تعكر أمزجتهم، فالمكان يصنع المشاعر، يقول الدكتور عبد الكريم بكار: "يدل بعض الدراسات والكثير من المشاهدات على أن الناس حين يكونون في مكان واسع وأنيق ونظيف ومنظف وهادئ يتبادلون بينهم مشاعر جميلة: مشاعر مشحونة بالغبطة والامتنان والتعاطف واللطف، فترى السلام الحار والعناق، وتسمع الكلام اللطيف المعبر عن السرور والهناء.. وعلى العكس من هذا فإن الناس حين يكونون في مكان ضيق وقذر وحار وفوضوي ومملوء بالضجيج فإنهم يتبادلون فيما بينهم مشاعر السأم والملل والتشاؤم والضيق وعدم الاكتراث"[٣].

ومن الوسائل التي تساهم في التخفيف من حدة هذه الآثار، حتى نصل للمجتمع المسلم المنشود:

١- قيام الدولة ببناء ما يلزم الناس من مؤسسات تعليمية وصحية وتثقيفية، وخدماتية.

٢- قيام الأغنياء والموسرين ببناء المؤسسات اللازمة لخدمة الناس، وقد نص الفقهاء على جواز أن يعطى من يبني مؤسسة فيها نفع عام من الزكاة، قياسًا على المصلحين بين الناس، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال

---

(١) النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة: مهنا، ص١٥

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

(٣) هي هكذا، كيف نفهم الأشياء من حولنا: بكار، (٢٢٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يُساعد من المال العام لها، وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ "الغارمين"، لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس"[1].

وقد نص على ذلك منذ القدم بعض فقهاء الشافعية، فأجازوا أن يعطى من مال الزكاة من استدان لعمارة مسجد أو إكرام ضيف أو فك أسير[2].

(1) يقول القرطبي: "ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم" الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١٨٤/٨).

(2) انظر: روضة الطالبين: النووي، (٣١٩/٢)؛ نهاية المحتاج: الرملي، (١٥٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:

انتشار الأخلاق السيئة

في تربة النزاعات تنمو بعض الأخلاق السيئة، ومن هذه الأخلاق:

– الجدل وكثرة القيل والقال: فكل حدث صغير أو كبير يبدأ الناس يتناقلونه ويتحاورون حوله، ويتجادلون في المخطئ والمحق، وقد جاء في الحديث: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ"[1]، وقد يتحول الجدل من الألسن إلى قتال بالأيادي أو الأسلحة.

– الكذب والإشاعات: يدفع حب الانتصار كل طرف إلى الكذب والتدليس والخداع من أجل تبرير موقفه، وفي العادة تكون وسائل الإعلام المختلفة هي مطابخ الكذب فيعتاد الناس علي أجواء الكذب.

– النفاق والتملق: لأن أجواء الحرب الأهلية لا تصلح للتنافس على الخير فيبدأ أصحاب النفوس المريضة بالنفاق والتملق بالمديح الكاذب، ليصلوا إلى بعض أهدافهم الخاصة.

– البطالة وما يترتب عليها من سلبيات كثيرة: يقول الشيخ محمد الغزالي: "في أحضان البطالة تولد آلاف الرذائل، وتختمر جراثيم التلاشي والفناء.. إذا كان العمل رسالة الأحياء فإن العاطلين موتى.. وإذا كانت دنيانا هذه غراسًا لحياة أكبر تعقبها، فإن الفارغين أحرى الناس أن يحشروا مفلسين لا حصاد لهم إلا البوار والخسران"[2].

ومن المعلوم أن الشريعة تهدف لصناعة مواطن مسلم صالح، يجيد تربية نفسه، ويحسن استغلال وقته، ويساهم في خدمة مجتمعه، لذلك كان من الواجب أن تعاد صياغة المجتمعات التي تحدث فيها الحروب الأهلية لتعود فيها الأخلاق الطيبة والصفات الحميدة.

ومن الواجب على كافة المؤسسات والوزارات أن تتعاون في وضع البرامج التي تهدف لتعليم الناس وتوعيتهم، ومساعدتهم لتطوير أنفسهم والتخلص من كل عادة سيئة.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الزخرف، حديث رقم: ٣٢٥٣، ص ٧٣٥، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني؛ سنن ابن ماجه، باب اجتناب البدع والجدل، حديث رقم: ٤٨، ص ٢١، وحسنه الألباني أيضًا عن أبي أمامة ﷺ.

(2) جدد حياتك: الغزالي، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الآثار السياسية والاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية وكيفية تسويتها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تسوية الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية
- المبحث الثاني: تسوية الآثار الاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تسوية الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية

وفيه عشرة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: الأسرى.
- ❖ المطلب الثاني: اللاجئون.
- ❖ المطلب الثالث: عائلات المشاركين في القتال.
- ❖ المطلب الرابع: خراب الدولة وضعفها.
- ❖ المطلب الخامس: وقوع الدولة فريسة للتدخلات الخارجية.
- ❖ المطلب السادس: سيادة حالة الفلتان الأمني.
- ❖ المطلب السابع: انقسام الدولة وتفككها.
- ❖ المطلب الثامن: ظهور أحزاب وفرق جديدة.
- ❖ المطلب التاسع: خسارة الرموز الوطنية.
- ❖ المطلب العاشر: انتشار التكفير والتفسيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تسوية الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية

من الدروس التي وقف التاريخ أستاذًا واعظًا يعظ بها الأمم والشعوب مرات كثيرة: أن النزاعات الداخلية سبب رئيس في خراب البلدان ودمارها، والدول التي تشتعل فيها النزاعات تصاب بالتراجع في جميع المجالات، وسيقوم الباحث بذكر وتسوية ما استطاع من الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية، وهذه الآثار هي:

الأثر الأول: الأسرى.

الأثر الثاني: اللاجئون.

الأثر الثالث: عائلات المشاركين في القتال.

الأثر الرابع: خراب الدولة وضعفها.

الأثر الخامس: وقوع الدولة فريسة للتدخلات الخارجية.

الأثر السادس: سيادة حالة الفلتان الأمني.

الأثر السابع: انقسام الدولة وتفككها.

الأثر الثامن: ظهور أحزاب وفرق جديدة.

الأثر التاسع: خسارة الرموز الوطنية.

الأثر العاشر: انتشار التكفير والتفسيق.

وسيقوم الباحث بذكر التسوية الفقهية لهذه الآثار في المطالب التالية، علمًا أن عددًا من دعائم السلم المجتمعي التي ذكرت في التمهيد تصلح أن تكون وسائل تسوية في هذه النزاعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

الأسرى

من الآثار المترتبة على الحروب وقوع عدد من المقاتلين أسرى في يد الطرف الآخر، والأسرى هم المقاتلون الذين يظفر بهم أحياء أثناء المعركة، وتختلف الأحكام الفقهية للأسرى حسب طبيعة النزاع، وهذا ما سيقوم الباحث بالتفصيل فيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: وقوع عدد من الأسرى الذميين في يد المسلمين:

ذكر الفقهاء أنه إذا وقع عدد من الأسرى الذميين بعد انتهاء المعركة في يد المسلمين، فإن الإمام مخير فيهم[١] بين قتلهم[٢]، أو استرقاقهم – وقد انتهى زمن الرق– أو المنّ عليهم، أو الفداء[٣]، أو استمرار أسرهم، أو تجديد عقد الذمة من جديد[٤][٥].

وطالما أن هؤلاء أسرى فإن المسلمين مطالبون بالإحسان إليهم، ومطالبون بمعاملتهم معاملة إنسانية وهذه واحدة من مفاخر الإسلام، قال تعالى واصفًا عباده المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٦]، وقد جاء في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "قال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة"[٧].

---

(١) لا يرى الإمام أبو حنيفة جواز المن على الأسرى، أو مفاداتهم بأسرى مسلمين أو مفاداتهم بالمال إلا عند الحاجة، وخالفه بعض تلامذته في عدد من هذه المسائل. انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (١٢٥/٤).

(٢) سيقوم الباحث بدراسة هذه المسألة.

(٣) انظر: كفاية الأخيار: الحصني، ص ٧٦٣؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٤٤/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (١٥٠/٣).

(٥) قد يقول قائل: إن الفقهاء لا يجيزون إعطاء الذمة لمن وقع في الأسر، ومن ذلك قول الإمام السرخسي: "ومن طلب الذمة بعد ما جرى عليه السبي فإنه لا يجاب إلى ذلك" شرح السير الكبير: السرخسي، (٢١٩٦/١)، ويجاب على ذلك بأن المقصود بأنه لا يجاب إلى ذلك لزامًا، بل الأمر بيد صاحب السلطة، فهو مخير تبعًا للمصلحة. انظر: الجهاد والقتال: هيكل، هامش (١٥٣٣/٣).

(٦) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٧) تفسير ابن كثير: ابن كثير، (٢٨٨/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التعامل مع الأسير وما يؤول إليه أمره بعد السجن أحكام كثيرة، وهي موجودة في كتب الفقه القديمة والمعاصرة[١]، وربما تكون مسألة قتل الأسير من أكثر القضايا حساسية والتصاقًا بالبحث، وهي التي سيدرسها الباحث.

قتل الأسير المحارب:

اختلف العلماء في جواز قتل الأسير الكافر المحارب على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى جواز قتل الأسير، معتبرين أن القتل أحد الخيارات المتاحة أمام الإمام ليتخير ما فيه مصلحة[٦]، وبعض العلماء ذهب إلى وجوب قتل الأسير وهذا قول قتادة ومروي عن مجاهد[٧].

القول الثاني: ذهب عدد من الصحابة والتابعين والعلماء إلى عدم جواز[٨] قتل الأسير المحارب، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وابن سيرين والضحاك والسدي[٩].

---

(١) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: هيكل، (١٥٢٩/٣-١٥٦٤)؛ فقه الجهاد: القرضاوي، (٢/ ٨٣٩-٨٦٣).

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي، (٢٤/١٠)؛ الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود، (١٢٥/٤)؛ العناية شرح الهداية: ابن محمود، (٤٧٦/٥).

(٣) انظر: المدونة: الإمام مالك، (٥٠١/١)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (٥٦١/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٦٧/١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (١٤٧/١٢)؛ أسنى المطالب: السنيكي، (٩٥/٣)؛ الغرر البهية: السنيكي، (١٢١/٥).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (١٢٧/٤)؛ المغني: ابن قدامة، (٢٢١/٩)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (٦٢٥/١).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (١٤٧/١٢).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، ص٤٩٣.

(٨) عبر بعض العلماء عن هذا القول بالكراهة، وبعضهم بالحظر أو التحريم، ويترجح للباحث بعد قراءة أقوالهم التحريم وليس الكراهة، جامع البيان: الطبري، (١٨٥/٢١)؛ المغني: ابن قدامة، (٢٢١/٩).

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٢١٠/٥)؛ جامع البيان: الطبري، (١٨٥/٢١، ١٨٦)؛ الناسخ والمنسوخ: النحاس، ص ٤٩٣؛ أحكام القرآن: الجصاص، (٢٦٩/٥)؛ شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (١٧٤/٥)؛ المبسوط: السرخسي، (٢٤/١٠)؛ شرح السير الكبير: السرخسي، (١٠٢٤/١)؛ المغني: ابن قدامة، (٢٢١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية قتل الأسير على قولهم بالقرآن والسنة والإجماع والآثار والمعقول:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

١-قال تعالى: ﴿. .فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ. .﴾[١].

٢-قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم. .﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: إن الآيتين تدلان دلالة واضحة على أن الواجب في قتال المشركين هو قتلهم وليس تركهم أحياء، والأسير هو أحد الكفار المحاربين الذين ينطبق عليهم الحكم.

يعترض عليه: إن القتل المذكور في الآية في حق غير الأسارى بدليل جواز استرقاق الأسرى، فيعلم أن القتل المأمور حتمًا في حق غيرهم[٣]، أو بعبارة أخرى: إن الآية تتكلم عن وقت الحرب، لكن حينما تنتهي الحرب ويصبح المقاتل أسيرًا في يد المسلمين فإن حكمه يختلف.

٣- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ. .﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أنه كان من الأولى أن يقوم النبي ﷺ بقتل أسرى بدر بدل من أن يأخذ الفدية منهم[٥].

يعترض عليه: عند التأمل في الآية نجد أنها لا تتعرض لحكم الأسرى، بل تتعرض لحكم الأسر نفسه، فهي تفيد بأنه لا يجوز أن يعمد إلى الأسر إلا بعد الإثخان في الأرض[٦].

ثانيًا/ الأدلة من السنة:

استدل القائلون بجواز قتل الأسير على قولهم بعدد من الأدلة من السنة، منها:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَادَى النَّبِيُّ ﷺ بِأُسَارَى بَدْرٍ، فَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا قَالَ:

---

(١) سورة التوبة: من الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩١.

(٣) انظر: فتح القدير: ابن الهمام، (٤٧٦/٥).

(٤) سورة الأنفال: من الآية ٦٧.

(٥) جامع البيان: الطبري، (٥٨/١٤).

(٦) انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، (٨٤٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْ لِلصِّبْيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "النَّارُ"[1].

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا، قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَقَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: إن قتل النبي ﷺ لثلاثة من كفار قريش وكانوا حينها أسرى، يدل على جواز قتل الأسير.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ"[3].

٤-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّنِي ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِي، وَقَدْ عَرَفْتَ حَاجَتِي، فَحَقَنَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ، وَامْتَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَفَا عَنْهُ، فَذَكَرَ الشِّعْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكَفُّلَهُ بَنَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَطَاعَهُ، فَخَرَجَ فِي الْأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: فَأُسِرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنْعِمْ عَلَيَّ، خَلِّ سَبِيلِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعِبْتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ"، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ[4].

وجه الدلالة: إن قتل النبي ﷺ لأبي عزة وهو أسير يدل على جواز قتل الأسير.

يمكن أن يعترض على الاستدلالات السابقة: عند النظر في كل الأسرى الذين قتلوا في زمن النبي ﷺ، نجد أن لكل واحد من الذين قتلوا من الأسرى صفحات شديدة السواد في إيذاء المسلمين والمكر

([1]) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، بَاب قتلِ أهلِ الشِّرْكِ صَبْرًا وَفِداءَ الأَسرى، حديث رقم: ٩٣٩٤، (٢٠٥/٥)؛ المعجم الأوسط: الطبراني، حديث رقم: ٣٠٠٣، (٢٢٩/٣)؛ المعجم الكبير: الطبراني، حديث رقم: ١٢١٥٤، (٤٠٦/١١)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: الهيثمي، (٨٩/٦).

([2]) المعجم الأوسط: الطبراني، حديث رقم: ٣٨٠١، (١٣٥/٤)؛ وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: الهيثمي، (٩٠/٦).

([3]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم: ٣٠٤٣، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

([4]) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنِّ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿..فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً..﴾ [سورة محمد: من الآية٤]، حديث رقم: ١٢٨٤١، (٥٢٠/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهم، سواء كان هذا الإيذاء من خلال التعذيب، أو التشويه، أو الخداع والمكر، ولكل واحد منهم مواقف مشينة[1]، فيكون القتل خاصًا بأمثالهم.

٥-عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ،..."[2].

وجه الدلالة: إن عدم رد الرسول ﷺ على قول ثمامة: "إن تقتل تقتل ذا دم" وعدم تعليقه على هذا القول، يدل على جواز قتل الأسير[3].

٦-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَى" - فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ"[4].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يتعاملوا مع الأسرى بأحد أمرين القتل أو الفداء، فدل على جواز قتل الأسير.

٧-روى الطبراني في قصة فتح مكة حديثًا طويلًا، جاء فيه أن عمر بن الخطاب حينما رأى أبا سفيان قال: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمْكَنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَكَضَتِ الْبَغْلَةُ، فَسَبَقَتْهُ-القائل هو العباس- بِمَا تَسْبِقُ الدَّابَّةُ الْبَطِيءُ الرَّجُلَ الْبَطِيءَ، فَاقْتَحَمْتُ عَنِ الْبَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَخَلَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمْكَنَ اللهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجَرْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا يُنَاجِيهِ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ دُونِي.."[5].

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك ولم ينكر عليه

---

(1) انظر في أفعالهم: آثار الحرب: الزحيلي، ص ٤٣٦، ٤٣٧: فقه الجهاد: القرضاوي، (٢/٨٥٨-٨٦١).

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حَنيفةَ، وحديث ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ، حديث رقم: ٤٣٧٢، (٥/١٧٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رَبطِ الأسير وحبسِهِ، وجوازِ المنِّ عليهِ، حديث رقم: ١٧٦٤، (٣/١٣٨٦).

(3) انظر: المعتصر من المختصر: المَلَطي، (١/٢٣٦).

(4) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، حديث رقم: ٣٠٨٤، (٥/٢٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وضعفه الألباني.

(5) المعجم الكبير: الطبراني، حديث رقم: ٧٢٦٤، (٨/٩)، من حديث ابن عباس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما قاله من همه بقتله، ولم يقل له: لا يجوز قتل الأسير[١].

ثالثًا/ الأدلة من الإجماع:

-قال أصحاب هذا المذهب: لقد اتفق الفقهاء على جواز قتل الأسير، ولا يعلم بينهم خلاف في ذلك[٢].

يرد عليه: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، وقد خالف عدد من العلماء المذكورين في القول الثاني.

رابعًا/ الأدلة من الآثار:

١-قول أبي بكر الصديق ﷺ: "وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْفُجَاءَةِ السُّلَمِيِّ لَمْ أَكُنْ أَحْرَقْتُهُ وَقَتَلْتُهُ سَرِيحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا"[٣].

وجه الدلالة: هذا أثر عن الصديق يدل على جواز قتل الأسير أو إطلاقه[٤].

خامسًا/ الأدلة من المعقول:

١-إن ترك قتل الأسير لا يثبت إلا بإعطائه الأمان أو بإيمانه، وهذا لم يحدث بالأسر، فيبقى مباح الدم على ما كان قبل الأسر، فهو بالأسر بقي محاربًا لكنه عجز عن محاربتنا لكونه مقهورًا بين أيدينا مع بقاء حقده علينا لأنه يخالفنا في الدين[٥].

يعترض عليه: إن الأسير له أحكام خاصة في ديننا، بدليل جواز المن والفداء.

٢-في قتل الأسير حسم لشره وفساده بالكلية[٦].

يعترض عليه: إن مجرمي الحرب الكبار لو قتلناهم فإننا نتخلص من فسادهم وشرهم، لكن صغار الجند فإن الإحسان إليهم قد يجعلهم يميلون إلى صفنا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع قتل الأسير، على قولهم بالقرآن، والسنة، والإجماع، والآثار، والمعقول:

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، ص ٤٩٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص، (٢٦٩/٥)؛ الصارم المسلول: ابن تيمية، ص ٢٧٣.

(٣) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: المقدسي، تحقيق: دهيش، وقال المحقق: حديث حسن، (٩٠/١).

(٤) أحكام القرآن: الجصاص، (٥٢٠/٣).

(٥) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، (١٠٢٥/١).

(٦) انظر: روح المعاني: الألوسي، (١٩٧/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا/ الأدلة من القرآن:

١-قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . .﴾ [١].

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على عدم جواز قتل الأسير من وجهين:

الوجه الأول: إن ظاهر الآية يقتضي المن والفداء ويمنع القتل بعد الأسر[٢]، فالآية أمرت بالقتال حتى يحصل الأسر، فإذا حصل الأسر فإن الحكم يكون بعد ذلك المن أو الفداء[٣].

الوجه الثاني: لو جاز لنا قتل الأسرى بعد الإيثاق كما كان لنا قبل أسرهم، لما فهم قوله تعالى: ﴿. .حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ. .﴾[٤]، فدل على أن حكم الكافر الأسير يختلف عن الكافر المقاتل[٥].

يعترض على الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿. .فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ. .﴾[٦]،[٧]، خاصة وأن وأن سورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن[٨].

الوجه الثاني: إن ذكر الآية للمن والفداء في الآية لا يمنع غيرهما لأن القتل مأذون به في آية أخرى، فعقوبة الجلد للزاني مذكورة في القرآن، وبَيّن النبي ﷺ حكم الرجم[٩].

يرد على الوجه الأول: بأن دعوى النسخ غير صحيحة، وقد ادعى بعض العلماء النسخ بالعكس أي أن الآية التي قيل عنها ناسخة قالوا عنها منسوخة، إضافة لأن الآيتين محكمتان لأن إحداهما لا تنفي الأخرى[١٠]، كما أن الغاية التي تتعلق بها الآية لا يمكن أن تنسخ وهي ﴿. .حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ

---

(١) سورة محمد: من الآية ٤.

(٢) انظر: روح المعاني: الألوسي، (١٩٧/١٣).

(٣) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، (١٠٢٥/١).

(٤) سورة محمد: من الآية ٤.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (١٧٤/٥).

(٦) سورة التوبة: من الآية ١٠٥.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، ص ٤٩٣.

(٨) انظر: المبسوط: السرخسي، (٢٥/١٠).

(٩) انظر: جامع البيان: الطبري، (١٨٦/٢١)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٢٢٩/١٦).

(١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، ص ٤٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوْزَارَهَا . . ﴾ [1]،[2]، والأصل ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع ممكن بين الآيتين بأن آية التوبة متعلقة بمن كان يحارب المسلمين، وأما الجزء الأخير من آية محمد فيتعلق بمن وقع في الأسر[3].

٢-قال تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . . ﴾ [4].

وجه الدلالة: إن الله أباح قتل الأسير لدفع محاربته، وحينما يؤسر وتنقضي الحرب يكون قد اندفع شره، فليس في قتله إلا تضييع لحق المسلمين وهذا لا يجوز[5].

ثانيًا/ الأدلة من السنة:

-استدلوا بتعامل النبي ﷺ مع أسرى بدر، فقد تعامل معهم بالمن والفداء، ومن الأحاديث التي تذكر لأصحاب هذا الفريق، ما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: "لاَ تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا"[6]، وتعاطف ﷺ مع الأسرى الفقراء، فقبل من بعضهم أن يفدوا أنفسهم بتعليم أبناء المسلمين الكتابة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ"[7]، وقد أطلق سراح أبي العاص بدون مقابل، بعد أن حث أصحابه على أن يتنازلوا عن ثمن الفداء، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا"، فَقَالُوا: نَعَمْ.. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا"[8].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ تعامل مع أسرى بدر بالمن والفداء، فدل على أنه لا يجوز قتلهم[9].

---

(1) سورة محمد: من الآية ٤.

(2) انظر: معرفة السنن والآثار: البيهقي، (٢٤٣/٩).

(3) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: الزحيلي، ص ٤٣٥.

(4) سورة البقرة: من الآية ١٩١.

(5) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، (١٠٢٤/١).

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، حديث رقم: ٣٠٤٨، (٦٩/٤).

(7) مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: ٢٢١٦، (٩٢/٤)، وقال المحقق: حسن.

(8) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، حديث رقم: ٢٦٩٢، (٦٢/٣)، وحسنه الألباني.

(9) انظر: أحكام القرآن: الجصاص، (٢٦٩/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه: بأن النبي ﷺ قد قتل عددًا من أسرى بدر كما سبق في أدلة الفريق الأول.

ثالثًا/ الأدلة من الآثار:

١-عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بِأُسَارَى، فَدَفَعَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَجُلًا يَقْتُلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿..حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً..﴾ [١][٢].

يعترض عليه: لعل ابن عمر كره ذلك، ليس لعدم الجواز بل لأن الفاعل كان الحجاج الظالم، فاعتذر بما قال[٣].

يرد عليه: من المستبعد أن يكون استدلال ابن عمر بالآية وقوله لكلمته تلك كانت لأجل الحجاج فقط، بل من الواضح أنه كان يرى عدم الجواز.

٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ يَحْرُسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَتَلَ أَسِيرًا إِلَّا وَاحِدًا مِنَ التُّرْكِ كَانَ جِيءَ بِأُسَارَى مِنَ التُّرْكِ، فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُسْتَرَقُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ جَاءَ بِهِمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كُنْتَ رَأَيْتَ هَذَا لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَقْتُلُ الْمُسْلِمِينَ لَكَثُرَ بُكَاؤُكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: فَدُونَكَ فَاقْتُلْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ"[٤].

وجه الدلالة: إن عمر بن عبد العزيز لم يقتل أي أسير، سوى واحد اشتد إيذاؤه للمسلمين.

٣- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ، وَقَالَ: "قَدْ أَمَرَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَمُنَّ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ"، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٥].

٤- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِأَسِيرٍ وَهُوَ بِفَارِسَ أَوْ بِإِصْطَخْرَ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَمَّا وَهُوَ مَصْرُورٌ فَلَا"، قَالَ وَكِيعٌ: "يَعْنِي مَوْثُوقًا"[٦].

وجه الدلالة: إن ابن عمر رفض قتل الأسير.

يعترض عليه: لقد كره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قتله على حالته التي قدم بها أي مشدود اليدين، وليس لأنه أسير[٧].

---

(١) سورة محمد: من الآية ٤.

(٢) جامع البيان: الطبري، (١٥٥/٢٢)، (١٨٥/٢١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٢٢٩/١٦).

(٤) جامع البيان: الطبري، (١٨٦/٢١).

(٥) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا، حديث رقم: ٢٠٠٠٤، (١٠٢/١٠)، والآية من سورة محمد من الآية ٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك، حديث رقم: ٣٣٢٧٢، (٤٩٨/٦).

(٧) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، (١٠٢٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد عليه: لقد ثبت عن ابن عمر بأكثر من أثر منعه لقتل الأسير، وقد سبق ذكرها، فدل على أن رأيه منع قتل الأسير وليس لكونه موثوق اليدين.

٥- رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ إِصْطَخْرَ لِيَقْتُلَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[١].

٦- عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا يَحِلُّ الْأُسَارَى لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..﴾[٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَعْبَأُ بِهَذَا شَيْئًا، أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُنْكِرُ هَذَا[٣].

وجه الدلالة: يتضح من الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى جواز قتل الأسير، وأما قول مجاهد المذكور فهو رأي له، ويرده ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما قاله للحجاج مما يدلل على أن الصحابة غير متفقين على جواز قتل الأسير[٤].

رابعًا/ الأدلة من الإجماع:

- حكى الحسن بن محمد التميمي أن عدم جواز قتل الأسير إجماع الصحابة[٥].

يعترض عليه: بأن الخلاف ثابت، ومن الصحابة من كان يرى جواز قتل الأسير، كما مر في القول الأول.

سبب الخلاف:

عند النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن سبب الخلاف يرجع لعدة أمور هي[٦]:

١- تعارض ظواهر النصوص، فظاهر آية يدل على أن الحكم في الأسرى إما المن أو الفداء، وظواهر آيات أخرى تدل على أن الحكم هو القتل، كما أنه يوجد تعارض بين ظواهر بعض الآيات مع فعله ﷺ.

٢- اختلافهم في نسخ بعض الآيات لبعضها البعض.

---

(١) أحكام القرآن: الجصاص، (٢٦٩/٥).

(٢) سورة محمد: من الآية ٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى، حديث رقم: ٩٤٠٤، (٢١٠/٥).

(٤) انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، (٨٤٥/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (١٤٥/٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (١٤٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- اختلافهم في الآية هل هي ناسخة لفعله عليه الصلاة والسلام؟ أم أن فعل الرسول ﷺ جاء بحكم إضافي؟

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن القول الراجح هو عدم جواز قتل الأسرى بشكل عام، ويستثنى كبار المجرمين، أو بعبارة الدكتور وهبة الزحيلي" قتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، وإن أبيح فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى، وليس ذلك علاجًا لحالات جمعية عامة"[١]، وهو قول وسط بين القولين، وأما عن أسباب الترجيح، فهي:

١- إن دعوى نسخ آية (سورة محمد) لا يسلم بها، ثم إن الأصل ألا يصار للنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن.

٢- إن اختيار الإمام لواحدة من الخصال المتاحة أمامه من القتل أو المن أو الفداء أو الجزية -مع اختلافهم في بعضها- لا يترك لهواه بل عليه أن يجتهد في اختيار الخصلة التي فيها المصلحة للإسلام وأهله[٢].

٣- لقد ثبت بالنصوص قتل النبي ﷺ لعدد من الأسرى، وثبت أيضًا قبوله بالفداء لعدد منهم، فيكون القول بمنع قتلى الأسرى باستثناء كبار المجرمين كالذين قتلهم الرسول ﷺ إعمال لجميع النصوص.

٤- إن مصلحة الأمة الإسلامية اليوم تقتضي منا أن نتبنى القول القائل بعدم جواز قتل الأسرى، وذلك في ظل الاتفاقيات الدولية التي تحرم قتل الأسير، فليس من مصلحتنا أن نعلن نحن المسلمين أننا لا نقبل اتفاقيات الأسرى، لأنها لا تجيز لنا قتل الأسرى، كأننا متعطشون لسفك الدماء، وكأن قتل الأسرى فرض علينا، مع أن عددًا من علمائنا يقولون بعدم جواز قتل الأسير، ومن يقولون بالجواز فإنهم يعتبرونه أحد الخيارات المتاحة أمام الإمام وليس فرضًا[٣].

---

(١) آثار الحرب: الزحيلي، ص ٤٤٠.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (١٧٥/٥)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (٣٦٧/١)؛ التاج والإكليل: المواق، (٥٥٥/٤، ٥٥٦).

(٣) انظر: فقه الجهاد: القرضاوي، (٨٦٢/٢، ٨٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: وقوع عدد من الأسرى المرتدين في يد المسلمين:

في حالة انتصار المسلمين على المرتدين ووقوع عدد من الأسرى المرتدين في يد المسلمين، يرى الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] أن الإمام مخيرٌ في الأسير المرتد بين خيارين لا ثالث لهما: الإسلام أو القتل، لأنه لا يجوز إقراره على الكفر، لأنهم كانوا مسلمين في الأصل [٤].

وذهب أصبغ من المالكية إلى أنه يجب على الإمام أن يقتل كبار المرتدين كما يقتل الناقضين من أهل الذمة؛ لأنهم جماعة، وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه[٥]، وكأنه يعتبر أن عرض الإسلام يكون حينما يكون المرتد فردًا أما حينما تكون الردة جماعية وفيها حرب فيجب قتل كبار المرتدين.

عقد الذمة مع المرتدين:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز عقد الذمة مع المرتدين، ولا يجوز أخذ الجزية منهم[٦]حتى وإن طلبوا ذلك، ومستند إجماعهم كان من السنة والمعقول والقياس:

أولًا/ الدليل من السنة:

-قوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه"[٧].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد حكم على المرتد بالقتل، لأنه كفر بعد إسلامه واطلاعه على محاسن الإسلام، فكيف تقبل منه الجزية؟[٨]

ثانيًا/ الأدلة من القياس:

١- قياس المرتدين على مشركي العرب، فالمشركون جناة على قرابة رسول الله ﷺ، والمرتدون

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (١١٦/١٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (٢٦٥/١٧)، شرح مختصر خليل: الخرشي، (١٥٠/٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٦٢/١٢).

(٤) انظر: المبسوط: السرخسي، (١١٦/١٠)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٦٢/١٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (٥٨/٣).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (٣٧٦/١)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٢٧/٣)؛ التاج والإكليل: المواق، (٥٩٤/٤).

(٧) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: ٦٩٢٢، من حديث ابن عباس، (١٥/٩).

(٨) انظر: الاختيار: الموصلي، (١٣٧/٤، ١٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جناة على دينه، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب فكذلك لا تقبل من المرتدين[١].

ثالثًا/ الأدلة من المعقول:

١- قالوا إن الذمة تقبل ممن يجوز استرقاقه، والمرتدون لا يجوز استرقاقهم فلا يصبحون أهل ذمة[٢].

٢- في أخذ الذمة إقرار على الكفر لمن تؤخذ منه، والمرتدون لا يجوز إبقاؤهم على الكفر، لأن كفرهم أقبح وأغلظ من المشركين، ويتأكد هذا الحكم أكثر إذا كان المرتدون لم يعتنقوا دينًا يقر عليه صاحبه[٣].

الفرع الثالث: وقوع عدد من البغاة أسرى في يد الإمام:

من الآثار المترتبة على حرب البغاة وقوع عدد من الأسرى في يد السلطة الشرعية، ومن حق الإمام أن يأسر البغاة حتى يأمن شرهم أو يبايعوه على الطاعة من جديد[٤]، وتترتب على هذا الأثر مسألتان فقهيتان، هما:

المسألة الأولى: هل يجوز قتل أسرى البغاة؟

المسألة الثانية: من قتل أسيرًا من أسرى البغاة.. هل يضمنه أم لا؟

حكم قتل أسرى البغاة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: ذهب الشافعية[٥] وبعض المالكية[٦] والحنابلة[٧] وابن حزم[٨] إلى أنه لا يجوز قتل قتل أسرى البغاة، وأن للإمام أن يأسرهم حتى يأمن شرهم أو يبايعوه.

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (١١٧/١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (١٣٧/٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٧٩/١)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٦٨/١٣)؛ التلقين: الثعلبي، تحقيق: التطواني، (١٩٥/٢).

(٤) انظر: البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٢٦/١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٢١/١٣، ١٢٢، ١٢٣)؛ البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٢٦/١٢).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ص ٤٨٦؛ المدخل: ابن الحاج، (٤/٣)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٣٨؛ التاج والإكليل: المواق، (٣٦٨/٨).

(٧) انظر: كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦).

(٨) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٧/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الفقهاء أنه لو قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢][٣]، ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة[٤].

ويرى الشافعية والحنابلة أن استمرار حبسهم أو إطلاق سراحهم يخضع للمصلحة، فإن خشي من شرهم كأن يكون لهم دار وفيئة فلا يطلق سراحهم حتى يبايعوا، وفي وجه عند الشافعية أنه يطلق سراحهم مطلقًا لأنهم قد ضعفوا بالهزيمة[٥].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أسرى البغاة يقتلون في حالة، ولا يقتلون في أخرى، فقال الحنفية: أنه يجوز قتل أسرى البغاة إذا بقيت لهم فئة ينحازون إليها، أما إذا لم يبق لهم فئة فلا يجوز قتلهم[٦]، وللإمام أن يعفو عنهم، وَلَكِن يحبسهم حَتَّى يحدثوا تَوْبَة ثمَّ يخلى سبيلهم[٧].

وأما المالكية[٨] فقالوا إنه لا يجوز قتلهم إذا تحققت هزيمتهم وأمن شرهم، أما إذا خشي منهم وخاف من رجوعهم للقتال مرة أخرى فإنه يقتل أسيرهم[٩].

أدلة الفريقين ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الفريق الأول القائلون بعدم جواز قتل أسير البغاة بالقرآن والسنة والقياس والمعقول:

---

(١) انظر: كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦).

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٦٤.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣٤/٨)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٦٢/٦، ١٦٣).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣٣/٨)؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٦٥/٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٢٣/١٣)؛ الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح، (١٧٤/١٠).

(٦) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٢٧/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٣/٣)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٣/٣).

(٨) تعرضت بعض كتب المالكية للمسألة باختصار فأوهمت تعارضًا في النقل عنهم، فبعض الكتب نقلت قولهم كالمذهب الأول، بل وردت عبارة تفيد أن المالكية مع قتل أسير البغاة أثناء القتال وبعده: "وأما الرجل فإنه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح، أو بغيره، وكذا بعد أسره".. شرح مختصر خليل: الخرشي، (٦٢/٨)، ولكن عند التدقيق في كتب المالكية وجدت أن هذه العبارة غير مفصلة وقد لا يكون المقصود بها قتل الأسير بعد القتال لأني لم أجد من المالكية من نقل هذا القول أو علق عليه.

(٩) انظر: الذخيرة: القرافي، (٧/١٢)؛ بلغة السالك: الصاوي، (٤٢٩/٤)؛ منح الجليل: عليش، (٢٠١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا/ الأدلة من القرآن:

١-يقول تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على حل قتال الباغي ومقاتلته -أثناء القتال- وليس قتله، ولا يحل قتل الباغي في غير المقاتلة، والآية تجيز قتال الفئة التي تبغي وليس قتل الفئة التي تبقى [٢].

ثانيًا/ الأدلة من السنة:

١-عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٣].

٢-عن عمر ﷺ قال: قال ﷺ:"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه"[٤].

وجه الدلالة: إن الأصل في الدماء الحرمة، فدم المسلم حرام ولا يجوز سفكه إلا بنص، كالنصوص المذكورة، وأسرى البغاة لا يوجد نص في استباحة دمائهم فيبقون على أصل الحرمة، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٥]، وقوله ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم"[٦][٧].

---

(١) سورة الحجرات: من الآية ٩.

(٢) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٨/١١).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٤٥]، حديث رقم: ٦٨٧٨، (٥/٩)؛ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: ١٦٧٦، (١٣٠٢/٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٥٩]، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، دون ترقيم للحديث، (١١٢/٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول، حديث رقم: ٣٥، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (٥٢/١).

(٥) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، من حديث جابر بن عبد الله، (٨٨٦/٢).
(٨٨٦/٢).

(٧) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٧/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟" قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ"[١].

وجه الدلالة: قالوا إن هذا الحديث – إن ثبت – فهو نص واضح على أنه لا يقتل أسير البغاة[٢].

يعترض عليه: بأن الحديث ضعيف وسبب ضعفه مبين في الحاشية.

ثالثًا/ الأدلة من الإجماع:

-إن حكم الإمام علي ﷺ في عدم قتل أسرى البغاة لم يخالفه فيه أحد فكان إجماعًا[٣].

يعترض عليه: بأن إمكانية تحقق الإجماع في تلك اللحظة صعبة خاصة في مسألة متعلقة بالقتال، لأن الصحابة مختلفون، ومنقسمون بين جيشي علي ومعاوية رضي الله عنهما.

رابعًا/ الأدلة من الآثار:

-روى البيهقي: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا"[٤].

يعترض عليه: إن قول علي ﷺ محمول على أنه لم تبق لهم فئة؛ لأن هذا القول إنما كان منه في أهل الجمل، ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة، والدليل عليه أنه أسر ابن يثربي والحرب قائمة فقتله يوم الجمل، فدل ذلك على أن مراده في الأخبار الواردة بعدم قتل أسرى البغاة إذا لم تبق لهم فئة[٥].

خامسًا: الأدلة من القياس:

١-قياس الباغي أثناء القتال على من يطارد شخصًا ليقتله، فإذا كف المطارِد عن قتله ولم يقتله، فإنه لا يجوز قتل المطارِد لأنه لم يقتل، وكذلك البغاة، لأن المقصود قتلهم أثناء قتالهم وليس بعد

---

(١) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم: ٢٦٦٢، (١٦٨/٢)، وقال الذهبي: كوثر بن حكيم متروك؛ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، حديث رقم: ١٦٧٥٥، (٣١٦/٨)، وقال محقق الكتاب أحمد عطا: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الحدود، باب قتال البغاة، حديث رقم: ٢٤٦٢، (١١٤/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٢١/١٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص، (٥٣٥/٣).

(٤) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، حديث رقم: ١٦٧٤٧، (٣١٤/٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن: الجصاص، (٥٣٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفهم أو السيطرة عليهم[١].

٢-القياس على الصائل: قالوا إن المقصود دفع الصائل وكف أذاه، وليس قتله، فيقاس عليه الباغي لأن المقصود واحد[٢].

سادسًا: الدليل من المعقول:

-قالوا: إن المقصود بقتال البغاة هو كفهم عن القتال وليس قتلهم[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية والمالكية على قولهم بجواز قتل أسير البغاة في بعض الحالات بالآثار والمعقول:

أولًا/ الأدلة من الآثار:

١- استدلوا بقتل علي بن أبي طالب ﷺ لابن يثربي الذي أسره أثناء معركة الجمل[٤].

اعترض الإمام ابن حزم على هذا الأثر من أربعة أوجه:

الأول: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه لا يصح مسندًا إلى علي ﷺ.

الثالث: أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثربي ارتجز يوم ذلك، فقال:

أنا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل عليًا وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر، فأتي به علي بن أبي طالب، فقال له: استبقني؟ فقال له علي: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: عليًّا، وهندًا، وابن صوحان، وأمر بضرب عنقه، فتبين لنا أن عليًا قتله قصاصًا لأنه قتل ثلاثة من المسلمين، ولم يقتله على بغيه، والمخالفون لا يرون القود على الباغي؟ فظهر أن احتجاجهم به حجة عليهم في عدم قصاصهم من الباغي، ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٢١/١٣).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣٣/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٢١/١٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص، (٥٣٥/٣)، ولم أعثر على الأثر في كتب الآثار المعروفة، وذكر الجصاص أن اسمه ابن بثري، وذكر الإمام ابن حزم أن اسمه ابن يثربي.. انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٧/١١)، والله أعلم بالصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: أنه قد صح عن علي ﷺ النهي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك[1].

٢-إن عليًا نهى عن اتباع المنهزم يوم الجمل، ولم يذفف على جريح لأنه لم تكن لهم فئة ولا إمام يرجعون إليه، وفي يوم صفين أمر باتباع المدبر وقتل الأسير والإجهاز على الجريح فعوتب في ذلك فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها والأولون لم تكن لهم فئة[2].

ثانيًا/ الأدلة من المعقول:

١-قالوا إن للإمام أن يقتل أسير البغاة إذا كانت له فئة حتى يستأصل شأفتهم، وليس له قتل أسيرهم عند انعدام الفئة لأنه يأمن شرهم[3].

يعترض عليه: بإمكان الإمام أن يبقيهم في السجن إلى أن يأمن شرهم.

أسباب الخلاف:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن أسباب الخلاف ترجع لما يلي:

١- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

٢- اختلافهم في المصلحة المترتبة على قتل أسير البغاة.

٣- اختلافهم في صحة الأحاديث والآثار.

الترجيح:

عند التأمل في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن مذهب القائلين بعدم جواز قتل أسرى البغاة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الأسير الباغي مسلم، ولا يجوز سفك دمه إلا بشروط معروفة ذكرتها النصوص الصحيحة الصريحة، والشريعة متشوقة لحقن الدماء لا لسفكها.

٢- إن الحرب ضد البغاة تهدف إلى ردهم إلى صف الجماعة، وليس تصفيتهم وإنهاؤهم، ولذلك كان الأمر القرآني بالقتال وليس القتل.

٣- إن جميع الآثار التي استدل بها الفريق الثاني القائلون بجواز قتل أسير البغاة في بعض الحالات هي ضعيفة من حيث الأسانيد.

---

(1) انظر: المحلى: ابن حزم، (٣٣٧/١١، ٣٣٨).

(2) انظر: منح الجليل: عليش، (٢٠١/٩، ٢٠٢)، علمًا أن الجزء الأخير من الأثر المتعلق بالتفريق بين من له فئة ومن ليس له فئة لم أعثر عليه في كتب الآثار.

(3) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن الدولة الإسلامية ينبغي أن تهتم بسمعتها، ونظرة الرأي العام الداخلي والخارجي لها، خاصة أننا في زمن تميل الدساتير الدولية فيه إلى تحريم قتل الأسير المحارب، فكيف بالأسير المسلم، وقد رفض رسول الله ﷺ قتل رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول على الرغم من كثرة أفعاله القبيحة والشنيعة التي قام بها، وقال كلمته المشهورة لعمر: "دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[١].

٥- إن إمكانية أسر البغاة في أماكن آمنة، وأمن شرهم حتى الفراغ من معركة البغي أمر سهل وميسور في هذا الزمان، وليس صعبًا ومعقدًا.

وقد رجح الباحث عدم جواز قتل أسرى الكفار الحربيين، فسيكون ترجيح عدم جواز قتل الأسير الباغي المسلم من باب أولى.

حكم من قتل أسيرًا من البغاة:[٢]

هذه المسألة تعتبر ثمرة للخلاف السابق وهي أن من قتل قتيلًا من أسرى البغاة فلا ضمان عليه عند من يرى جواز قتل أسير البغاة في حالة وجود فئة لهم، وأما في حالة عدم وجود فئة لهم فهل يقتل من يقتل أسير البغاة أم لا؟ لم أجد لهم قولًا، وربما يكون الحكم كمن لا يرى جواز قتلهم.

أما من ذهب إلى أنه لا يحل قتل أسير البغاة -الشافعية والحنابلة- فإنهم حكموا على القاتل أن يضمنه بالدية، وفي ضمانه بالقود قولان:

أحدهما: يقاد منه، لأنه قتل نفسًا معصومة فالأسير قد تحول بالأسر إلى محقون الدم، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية.

والوجه الثاني: لا يقاد منه، لأنها شبهة تدرأ بالحدود، فاختلاف الأئمة في جواز قتله كان شبهة تدرأ فيها الحدود[٣]، ويرى الباحث أن الأسير لو سجن وأمن شره، وجاء شخص فقتله فإنه يقتل به.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، حديث رقم: ٤٩٠٥، (١٥٤/٦)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث رقم: ٢٥٨٤، (١٩٩٨/٤)، وكلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الأصل أن توضع هذه المسألة في مبحث الأثار الجنائية، لكني ذكرتها هنا لارتباطها بالمسألة السابقة، ولأنها ثمرة للخلاف السابق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٢١/١٣)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٢٦/١٢)؛ المجموع: النووي، (٢٠٤/١٩)؛ الكافي: في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٥٦/٤)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣٣/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: وقوع عدد من الطرفين أسرى في يد الطرف الآخر في قتال الفتنة:

ما ذكر من خلاف بين الفقهاء في جواز قتل أسرى البغاة لا يذكر هنا، لأن البغاة قد خرجوا على إمام بايعه الناس وشعروا بالأمن في ظل حكمه، بخلاف أهل الفتنة فقد لا يكون أحد الطرفين إمامًا، ولو وجد إمام فإنه يكون غائبًا حكمًا، ولا يجوز لأي طرف أن يأسر أحدًا من الطرف الآخر، ولو حدث ذلك فينبغي إطلاقه، فليس أحد الطرفين بأحق من الآخر، ويحرم قتل الأسرى، ولكن لو تشكلت جهة عليا من أهل الإصلاح –وامتلكت القوة– لتنهي النزاع، ورأت حبس بعض الأشخاص من الطرفين لضرورة إنهاء القتال، فيرى الباحث جواز ذلك من باب درء المفاسد.

الفرع الخامس: وقوع عدد من الفئتين أسرى في يد الإمام في قتال العصبية:

ذكر الإمام الماوردي أن المحاربين إذا تجمعوا وقاتلوا الدولة فإنهم يقاتلون كما يقاتل البغاة، ويشدد عليهم في قتالهم، ومن أوجه التشديد عليهم: "أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله، وإن لم يجُز حبس أحد من أهل البغي"[١]، والسجن هو عقوبة تعزيرية تفرض على المشاركين في قتال العصبية، عقوبةً لهم على جريمتهم، ومنعًا لهم من العودة إلى القتال، وزجرًا للناس عن إحياء النعرات الطائفية والحزبية المقيتة، والأئمة نصوا على جواز أن يعاقب الإمام من افتات عليه[٢] وطبق القانون بنفسه، حتى وإن كان له الحق، فكيف بمن لا حق له؟

الفرع السادس: وقوع عدد من الأسرى المحاربين في يد النظام الحاكم في قتال الحرابة

حينما تنتصر الدولة على المحاربين، فيجب على جنودها أن يتبعوا مدبر المحاربين، خاصة إذا ثبتت عليه جريمة قتل أو أخذ مال حتى يقام عليه الحد[٣]، وهذا من أوجه الفرق بين قتالهم وقتال البغاة[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص١٠٨.

(٢) انظر: المجموع: النووي، (٤٥١/١٨)، (٢٣٤/١٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٨٧/١).

(٤) قال الماوردي عن المحاربين: "إنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين؛ لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي" الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

اللاجئون

يهرب الناس في العادة من أماكن الحروب سواء كان سبب النزوح الخوف من القتل والقصف، أو كان بسبب إجبار الأطراف المعادية لهم على ترك منازلهم، ومشكلة اللجوء لها العديد من النتائج السلبية على الوضع النفسي والاقتصادي والسياسي.

فمن أصعب الأمور على نفس الحر أن يترك بيته الذي يسكنه، ثم يسكن في خيمة أو يسكن هو وعدد كبير من البشر في مسكن صغير ضيوفًا عند دولة أخرى، ولا تتوقف المسألة عند اللجوء فقد ينتج عنها فقدان بعض الأسر لأبنائها، وقد يستغل بعض الذئاب حالة الفقر واللجوء فيتاجرون في النساء والفتيات.

وما أجمل تلك الكلمات الرقراقة التي خرجت من قلب رسول الله ﷺ وهو يغادر مكة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ، لَأَخْرُجُ مِنْكِ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ"[1].

ومن طرق تسوية هذا الأثر:

- يجب على الدول الإسلامية أن تقوم بواجبها تجاه أي لاجئ، وأن تحفظ له كرامته، فهذا ما يمليه علينا ديننا دين الرحمة والإنسانية.
- إعادة اللاجئين إلى ديارهم في أسرع وقت ممكن، ومساعدتهم في البحث عن مفقوديهم.
- في الحالات التي قلنا فيها بوجوب الضمان على أحد الأطراف، فالقول الفقهي لا يبتعد عن الإلزام بتعويض اللاجئين عن الأضرار التي لحقت بهم في عملية النزوح القسري، عملًا بقاعدة "الضرر يزال"[2].

---

(1) مسند أبي يعلى الموصلي، أول مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم: ٢٦٦٢، (٦٩/٥)، وقال حسين أسد: رجاله رجال الصحيح خلا محمود بن خداش وهو ثقة.

(2) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

عائلات المشاركين في القتال

من الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية بقاء عائلات المشاركين في القتال داخل الدولة الإسلامية، فما هو حكمهم؟ وكيف يتعامل معهم؟

الفرع الأول: وقوع عائلات المشاركين في القتال من الذميين في قبضة الدولة الإسلامية:

بعد انتهاء القتال بين الدولة الإسلامية والخارجين عليها من أهل الذمة، سيبقى أبناء وزوجات المشاركين في القتال من الذميين يعيشون في الدولة الإسلامية، فما هو حكمهم؟

حكم نقض عقد الذرية بنقض العهد من قبل الآباء:

تحرير محل النزاع:

– من المتفق عليه عند الفقهاء أنه لا يجوز الاعتداء على الذميين الملتزمين بشروط عقد الذمة، لأنهم بالتزامهم بالعقد تصبح دماؤهم كدماء المسلمين[١].

– واتفقوا على أن من يخرج من أهل الذمة ليقاتل الإمام فيعتبر ناقضًا للعهد[٢].

– واختلفوا في ذرية من ينقض العهد، هل ينتقض عهدهم تبعًا لوالدهم أم لا؟

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] وأشهب من علماء المالكية[٤] والشافعية

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، (٣٧٩/٢)؛ النوادر والزيادات: القيرواني، تحقيق: حجي، (٣٧٤/٣)؛ المجموع شرح المهذب: النووي والمطيعي، (٤١٦/١٩)؛ المغني: ابن قدامة، (٢٣/٩، ٢٨٤)، وعبارة المغني: "وأجمع أهل العلم على أن الذمي – إذا أقام على ما عوهد عليه –، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه".

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١١٣/٧)؛ البناية شرح الهداية: العيني، (٢٦١/٧)؛ الذخيرة: القرافي، (٤٥٩/٣)؛ مختصر خليل: الجندي، ص ٩٢؛ كفاية الأخيار: الحصني، ص ٧٦٣؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٨/٥)، (٨٣/٦)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٥٤/٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح، وتصحيحه للمرداوي، (٣٥٢/١٠).

(٣) انظر: فتح القدير: ابن الهمام، (٦٣/٦)؛ البحر الرائق: ابن نجيم، (١٢٦/٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: القيرواني، تحقيق: حجي، (٣٤٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأصح[١] والحنابلة[٢] إلى أن نقض العهد يتعلق بالمقاتلين دون سواهم، فنقضه من الرجال المقاتلين لا يعد نقضًا من أبنائهم وزوجاتهم لقوته[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] والشافعية في قول[٥] إلى أنه لو نقض بعض أهل الذمة العهد فإنه ينتقض عهد نسائهم وصبيانهم غير المشاركين في القتال[٦]، وهذا مشروط بالإمام العادل عند المالكية[٧].

وأما من يُظن أنهم مغلوبون ككبار السن والضعفاء والمرضى من أقارب المقاتلين، فقد اختلفت أقوال المالكية فيهم فذهب ابن القاسم إلى أن عقدهم لا ينتقض[٨]، وذهب أصبغ[٩] والأوزاعي وابن الماجشون[١٠] إلى أن عقد الضعفاء ينتقض كالأقوياء.

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن عقد الذمة لأقارب الناقضين الذين لم يشاركوا في الخروج على الإمام لا ينتقض بانتقاض عهد المشاركين بالقياس والمعقول:

أولًا/ الدليل من القياس:

قاس الإمام ابن القيم نقض الذميين للعهد على نقض المعاهدين والمستأمنين، فكما أن المعاهد والمستأمن إذا نقض العهد ولم يمالئه غيره، فإن حكم النقض يختص به فكذلك الذمي، واستدل بأن النبي ﷺ عاقب حيي بن أخطب لوحده يوم خيبر على المسك الذي خبأه معه يوم أجليت النضير، ولم يعاقب أحدًا غيره لأنهم لم يعلموا جميعًا بمكان المسك، لكنه عمّ قريظة بالقتل لاشتراكهم في نقض العهد[١١].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين: النووي، ص ٣١٥؛ روضة الطالبين: النووي، (٣٣١/١٠).

(٢) انظر: عمدة الفقه في المذهب الحنبلي: ابن قدامة، تحقيق: عزوز، ص ١٤٥؛ المحرر في الفقه: أبو البركات، ص ١٨٨؛ كشاف القناع: البهوتي، (١٤٤/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب: السنيكي، (٢٢٦/٤).

(٤) انظر: الذخيرة: القرافي، (٤٦٢/٣)؛ التاج والإكليل: المواق، (٦٠٣/٤)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٨٣/٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين: النووي، (٣٣١/١٠)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٨٥/٦).

(٦) انظر: مغني المحتاج: الشربيني، (٨٥/٦)؛ زاد المحتاج: الكوهجي، (٣٥٩/٤).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: القيرواني، تحقيق: حجي، (٣٤٧/٣).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: القيرواني، تحقيق: حجي، (٣٤٣/٣)، الذخيرة: القرافي، (٤٦٢/٣).

(٩) انظر: الذخيرة: القرافي، (٤٦٢/٣).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: القيرواني، تحقيق: حجي، (٣٤٦/٣)

(١١) انظر: زاد المعاد: ابن القيم، (١٢١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن أن يرد عليه: بأن الحكم في المعاهدين يختلف عن الحكم في الذميين فهو قياس مع الفارق.

يرد عليه: بأن الحكم في المعاهدين أشد من الحكم في الذميين، "ولذلك إذا نقض بعض أهل الذمة العهد، وسكت بعضهم، لم يكن سكوتهم نقضًا، وفي عقد الهدنة يكون نقضًا"[١] كما يقول الإمام ابن ابن قدامة، فإذا لم ينتقض مع المعاهدين فلا ينتقض مع الذميين من باب أولى.

ثانيًا/ الدليل من المعقول:

قالوا: إن النقض قد وجد من الذي حمل السلاح وقاتل المسلمين، ولم يوجد من زوجته وأبنائه فاختص النقض به دونهم حتى وإن لم ينكروا عليه[٢].

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بأن عقد الذمة لأقارب الناقضين ينتقض بنقض المشاركين في القتال بالسنة والمعقول:

أولًا/ الدليل من السنة:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ"[٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد سبى ذراري بني قريظة بعد نقضهم لعهدهم، فدل ذلك على أن عهد الذراري ينتقض تبعًا لآبائهم[٤].

يمكن أن يعترض عليه من وجهين[٥]:

١- إن بني قريظة لم يكونوا أهل ذمة بل كانوا أهل هدنة ومعاهدة وهم في بلادهم، والحكم في أهل الذمة يختلف عن الحكم في المهادنين والمعاهدين[٦].

---

(١) المغني: ابن قدامة، (٣٦٢/٩).

(٢) انظر: كشاف القناع: البهوتي، (١٤٤/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم: ٣٠٤٣، من حديث أبي أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) انظر: الذخيرة: القرافي، (٤٦٣/٣).

(٥) لم أجد ردًا من الفريق الأول على هذا الدليل، وما ذكرته هنا إنما ذكر في سياق مناقشة مسائل أخرى.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: القرطبي، (٦١١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن عدم مغادرة بني قريظة للحصن، وبقاءهم فيه وعدم مفارقتهم للناقضين يدل على رضاهم، بدليل أن الرافضين قد غادروا الحصن فحقنت دماؤهم، ولم يعاقبهم النبي ﷺ[١].

ثانيًا/ الدليل من المعقول:

قالوا: إن أقارب ناقض العهد من النساء والصبيان دخلوا في عقد الذمة تبعًا لدخوله هو، فإذا انتقض عهده انتقض عهدهم مباشرة[٢].

يعترض عليهم: إن نساء وصغار أهل الذمة تبعوا آباءهم في عقد الذمة، ولم يتبعوهم في نقض العقد لأن الشريعة تغلب عصمة الدماء دومًا[٣].

سبب الخلاف:

عند التأمل في أدلة الفريقين، يرى الباحث أن أسباب الخلاف ترجع للتالي:

١- اختلاف العلماء في عقد الذمة هل يختص بكل شخص من الذميين بمفرده، أم هو للرجال فقط ويتبعهم أبناؤهم ونساؤهم؟

٢- اختلافهم في سبب سبي النبي ﷺ لذراري بني قريظة.

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن عقد الذمة لا ينتقض لأقارب المشاركين في القتال، للأسباب التالية:

١- إن أدلة القائلين بعدم نقض عهد الذميين غير المشاركين في القتال تنسجم مع روح الشريعة القائم على عدم معاقبة البريء، وعدم تحميله وزر غيره.

٢- إن علاقتنا بغير المسلمين تحكمها الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ

---

(١) انظر: الأم: الشافعي، (١٩٦/٤)، وقصة الرافضين لنقض العهد الذين ذهبوا إلى النبي ﷺ ذكرها البيهقي قائلًا: "وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ حُيَيًّا لَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى شَأَمَهُمْ فَاجْتَمَعَ مَلَؤُهُمْ عَلَى الْغَدْرِ عَلَى أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَسَدٍ وَأُسَيْدٍ وَثَعْلَبَةَ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ".. السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الجزية، باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد، حديث رقم: ١٨٨٥٦، (٣٨٨/٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج: الشربيني، (٨٥/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: الهيتمي، (٣٠٣/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، ونقض عهد الذين لم يقاتلونا ينافي البر والقسط.

٣- سبق أن رجح الباحث أن الذميين يعيشون في الدولة الإسلامية كمواطنين يحملون جنسية الدولة، وأحكامهم كأحكام بقية المواطنين، فبالتأكيد سيبقى أقارب المقاتلين كما هم ولا يجوز لأحد الاقتراب منهم.

٤- لقد انتهى زمن الرق اليوم، فماذا ستصنع الدولة الإسلامية في نساء وصغار أهل الذمة الناقضين للعهد؟ فالأولى أن يبقوا على ذمتهم.

٥- إن دخول أبناء وزوجات الناقضين للعهد في العهد مع آبائهم كان من باب مصلحتهم والتسهيل عليهم، وهذه المصلحة غير متحققة في نقض العهد بل هي مضرة[2].

بقاء فئة من أهل الذمة لم تشترك في القتال داخل الديار الإسلامية:

ذهب الفقهاء إلى أن أهل الذمة غير المشاركين في القتال ضد الدولة الإسلامية لا ينتقض عهدهم بنقض غيرهم، لكن بشرط ألا يناصروا الناقضين بأي شكل من أشكال النصرة وأن يظهروا الإنكار فإذا أبدوا الرضا والموافقة فحكمهم كالناقضين[3]، ولم أجد أحدًا يخالف في ذلك.

وتباينت أقوالهم في كيفية النصرة التي تعتبر ناقضة للعهد، فذهب بعض الفقهاء إلى أن السكوت لا يعتبر نقضًا للعهد وكذلك فإن مخالطة الرافضين للخارجين دون إظهار الرضا لا تعتبر مبررًا لنقض العهد[4].

وذهب آخرون إلى أن السكوت علامة على الرضا، فاعتبروا أن الذميين الذين لا يشاركون في القتال ضد الدولة الإسلامية إذا سكتوا ولم يظهروا أي رفضٍ أو إنكار أو اعتزال فإن هذا يعتبر نقضًا للعهد عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

وفي واقعنا المعاصر يعيش الذميون في الدولة الإسلامية كمواطنين، فبالتالي سيُعامَل المقاتلون وغير المقاتلين كما يعامل بقية المواطنين.

---

(1) سورة الممتحنة: الآيات ٨، ٩.

(2) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين: زيدان، (٤٤/١).

(3) انظر: الكافي: ابن عبد البر، (٤٨٤/١)؛ الأم: الشافعي، (١٩٦/٤)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (٣٨٠/١٤)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٦٢/٩).

(4) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٦٢/٩)؛ السيل الجرار: الشوكاني، ص٩٧٥.

(5) انظر: الأم: الشافعي، (١٩٦/٤)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (٣٨٠/١٤).

(6) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح، (٣٥٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: وقوع عائلات المرتدين المقاتلين في قبضة الدولة الإسلامية.

من الممكن أن تقع الردة الجماعية، فيرتد أهل مدينة ويعلنون قتالهم للمسلمين، فإذا انتصر المسلمون على المرتدين المسيطرين على بلدة، وظفروا بالنساء فقالت النساء حين ظفر المسلمون بهن: ما ارتددنا قط، وإنا لمسلمات على ديننا، فالقول قولهن، وذلك لتمسكهن بما هو الأصل وهو الإسلام، كما أن أولاد المرتدين يحكم بإسلامهم خاصة من ولد منهم قبل ردة آبائهم، ولو كان أحد الأبوين مسلمًا والثاني مرتدًا فإنه يتبع المسلم منهما، لأن الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده، وبه تحصل السعادة في الدارين، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، إضافة إلى أن دار الإسلام يحكم فيها بإسلام اللقيط، ومن لا يعرف حاله[1]، واستدلوا على إسلام صغار وزوجات المرتدين – إضافة لما سبق ذكره من تبعية الصغير للمسلم من أبويه– بالآثار والمعقول:

أولًا/ الدليل من الآثار:

١– روي أن علقمة بن علاثة ارتد في زمن الصديق ﷺ، فلما أخذت امرأته قالت: إن كان علقمة ارتد فإني لم أكفر بالله فخلى سبيلها وسبيل ولدها[2].

وجه الدلالة: إن قول زوجة علقمة بأنها مسلمة جعل الصديق يطلق سراحها، فدل على تصديقه لها، وحكمه بإسلامها.

ثانيًا/ الأدلة من المعقول:

١– قالوا: إن ردة آبائهم جنايةٌ منهم فاختصوا بها دونهم، لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره.

ويفترض الإمام الماوردي اعتراضًا ويرد عليه، فيقول: "فإن قيل: فإذا تعدى إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم فهلا تعدى إليهم ردة آبائهم فصاروا مرتدين بردتهم؟

قيل: لأن النبي ﷺ قال: "الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى"[1] فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر، ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام، ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلمًا، والآخر كافرًا كان الولد مسلمًا

---

(١) انظر: شرح السير الكبير: السرخسي، (١٩٤١/١، ١٩٤٢)؛ المهذب: الشافعي، (٢٥٩/٣)؛ شرح الزركشي: الزركشي، (٢٦٠/٦)؛ المغني: ابن قدامة، (١٨/٩).

(٢) لم أتمكن من العثور على هذا الأثر في أي من كتب السنن والآثار المعروفة، ونقلته من كتاب شرح السير الكبير: السرخسي، (١٩٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكن كافرًا، تغليبًا للإسلام على الكفر"[٢].

٢-قالوا: إن أبناء المرتدين تبعوا آباءهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الكفر[٣].

ويضيف الباحث: إن الإسلام دين يتشوف إلى هداية جميع الناس، وكل مسلم يفهم دينه حق الفهم يتمنى أن يدخل الناس كلهم في دين الله، ولا يتمنى لأحد أن يموت كافرًا.

وتوجد خلافات بين الفقهاء في أبناء المرتدين الذين تحمل بهم أمهاتهم أثناء الردة، ومن المسائل التي تذكر هنا: أن أولاد المرتدين الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا عن قبول الإسلام لم يقتلوا، ولو اختاروا دينًا من الأديان التي يجوز أن يقر عليها معتنقها فإنه يجوز أخذ الجزية منهم وإقرارهم على الدين الذي اختاروه في رواية للحنابلة، لأنهم ولدوا بين كافرين، ولم يسبق لهم حكم الإسلام، فجاز إقرارهم بالجزية كأولاد الحربيين[٤].

مسألة: هل يجبر صغار المرتدين ونساؤهم على الإسلام؟

نص فقهاء الحنفية[٥] والمالكية[٦] على أن نساء المرتدين وأولادهم يجبرون على الإسلام، مستدلين على ذلك بعدد من الأدلة العقلية:

١- قالوا: إن كفر المرتدين أغلظ من كفر مشركي العرب، فلذلك يجبر المرتدون على الإسلام ولا يجبر المشركون[٧].

٢- إن نساء المرتدين وذراريهم كانوا مسلمين في الأصل فيجبرون على العودة إلى الإسلام[٨]، وفرق بعض الفقهاء في سبب إجبار النساء والصبيان، فقال: إن الصبيان يجبرون على الإسلام تبعًا لآبائهم حيث يجبر آباؤهم، وأما نساؤهم فإنما يجبرن لسبق الإسلام منهن[٩].

---

(١) مسند الروياني، مسند عائذ بن عمرو، حديث عائذ بن عمرو، حديث رقم: ٧٨٣، (٣٧/٢)؛ سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: ٣٦٢٠، (٣٧١/٤)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم: ١٢٦٨، (١٠٦/٥).

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي، (١٦٩/١٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي: الزركشي، (٢٥٧/٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي: الزركشي، (٢٥٧/٦، ٢٥٨، ٢٥٩).

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي، (١١٤/١٠).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (١٥٠/٣).

(٧) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٧٧/٣، ٢٧٨).

(٨) انظر: المبسوط: السرخسي، (١١٧/١٠)؛ العناية شرح الهداية: البابرتي، (٥١/٦، ٥٢).

(٩) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٧٧/٣، ٢٧٨)؛ الدر المختار: ابن عابدين، (١٩٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الإسلام دين الإقناع لا الإكراه، فإسلامنا لا يقبل زيادة أعداد المسلمين بأشخاص لم يدخل الإيمان قلوبهم، ولم تحبه نفوسهم، فالإيمان أمر يخضع للارتياح القلبي والاقتناع العقلي، وربنا لا يرضى أن يُكره أحد على الدين، وماذا ستستفيد الأمة ممن يظهرون الإسلام ويبطنون العداوة له ولأمته ويتربصون بالأمة الدوائر؟ لذلك يرى الباحث أن وظيفة الدولة أن تهتم بصغار المرتدين وزوجاتهم وأن تنظم البرامج التربوية والإعلامية والتعليمية حتى تحبب إليهم الإسلام وتبغض الكفر والفسوق إلى قلوبهم، وتظهر لهم عظمة هذا الدين ومحاسنه.

الفرع الثالث: وقوع عائلات البغاة في قبضة الدولة الإسلامية.

من المعلوم في شريعتنا أنه لا يعاقب أحد بذنب غيره، فمن لم يكن مع البغاة من عائلاتهم وبقي في بيته، فهو على حاله، لكن من كان من عائلات البغاة معهم أثناء بغيهم.. فهل عليه شيء؟

والجواب أنه إذا كانت المرأة تقاتل مع البغاة فإنها تأخذ حكم الرجل المقاتل ويجوز قتلها أثناء القتال، وإذا انتهت المعركة فإنها تحبس كما يحبس الرجال ولا تقتل حتى عند من يجيزون قتل الأسير الرجل، وتحبس حتى نأمن شرها[1].

أما نساء البغاة وصبيانهم وشيوخهم الذين ليسوا من أهل القتال، فإنهم يخلى سبيلهم، ولا يحبسون، وأجاز بعض الفقهاء حبسهم إذا كان في حبسهم كسرٌ لقلوب البغاة، وإقلال لجمعهم، وإضعاف لمعنوياتهم[2]، ويرى الباحث أن هذا الأمر لو جاز فإنه يكون في أضيق نطاق دون توسع، مع ضرورة الحفاظ على كرامة نساء وصبيان أهل البغي ومراعاة مشاعرهم ونفسياتهم لأنهم ليسوا مذنبين وحبسهم ضرورة اقتضتها مصلحة إنهاء الحرب، فهي مفسدة صغيرة تقبل درءًا لمفسدة أكبر وهي بقاء البغاة.

الفرع الرابع: وقوع عائلات المحاربين في قبضة الدولة الإسلامية:

من المعلوم في شريعتنا أنه لا يعاقب أحد بجريمة غيره، والمحاربون مسلمون وإن أجرموا، لذلك فلا علاقة لعائلاتهم بالنزاع، إلا من شارك أو ساعد، فكل يحاكم على قدر جرمه.

---

(1) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٠/١٢٧)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٣/١٢٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: أحمد: ابن قدامة، (٤/٥٦).

(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (١٢/٢٦)؛ المغني: ابن قدامة، (٨/٥٣٣)؛ المجموع: النووي، (١٩/٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: وقوع عائلات أحد الطرفين في يد الطرف الآخر في قتال الفتنة:

من المعلوم في شريعتنا أنه لا يعاقب أحد بذنب غيره، فكيف إذا لم يقطع لأحد الطرفين بالخطأ؟ وسواء قسنا عائلات المشتركين في قتال الفتنة على عائلات أهل البغي أو عائلات أهل العدل، فينبغي ألا يمسوا بسوء، فهم لم يذنبوا كما أن المساس بهم سيصنع فتنة جديدة، بل سيحول الطرف المعتدي إلى ظالم وسيكون أسرهم ظلمًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

خراب الدولة وضعفها

حينما يقتتل أبناء الدولة الواحدة مهما كان نوع القتال، فإن قوتها ستضعف، وممتلكاتها ومبانيها ستتدمر، وأكبر مثال نشاهده اليوم سوريا الجريحة، فشام العزة والكرامة والعمران أمست اليوم أكوامًا من الركام، وصارت معلمًا للخراب بعد أن كانت معلمًا للبناء والعمران، وقد نهى القرآن الكريم عن النزاع لما يلحقه بالدول والشعوب من كوارث: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1] يقول الإمام القاسمي: "وَلا تَنازَعُوا أي باختلاف الآراء، أو فيما أمرتم به فَتَفْشَلُوا أي تجبنوا، إذ لا يتقوى بعضكم ببعض، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أي قوتكم وغلبتكم، ونصرتكم ودولتكم"[2].

والدولة التي تشتعل فيها النزاعات تتداعى عليها دول الاستعمار، كل دولة تريد أن تسيطر عليها وتنهب خيراتها، وتستغل مواردها، كما أنها تصبح سوقًا للسلاح.

ومن صور الضعف التي ستحياها الدولة أيضًا غياب دورها الخارجي، فلن تستطيع أن تساهم في نشر الدعوة، ولا أن تدافع عن المسحوقين، أو أن تصلح بين المتنازعين، وذلك لأن أي دولة لا يمكن لها أن تمد ذراعها للخارج إذا كانت حصونها مهددة من الداخل، فالدولة التي تنخر فيها النزاعات الداخلية لن يسمح لها الآخرون بأن يكون لها دور خارجي، بل سيقال لها: ارجعي إلى الوراء، وانتبهي لبيتك الداخلي، واتركي شئون الآخرين، بخلاف الدول القوية التي تفرض احترامها على الجميع.

ومن أجل التخفيف من هذا الخراب والدمار الذي حل بالدولة التي اشتعلت فيها الحرب الأهلية يذكر الباحث عددًا من التوصيات في تسوية هذه الآثار، مع التأكيد أن أيًا من هذه التوصيات لا تجدي إلا إذا توقف النزاع، وكسرت السيوف.

١- بالنسبة لضمان المتلفات فسيأتي الحديث عن أحكامها في الدراسة، وهناك بعض الحالات التي يجب أن يعم فيها التسامح فيجيز الباحث الأخذ بالآراء الفقهية التي تسقط الضمان عن أحد الأطراف وذلك درءًا لفساد أكبر من الممكن أن يترتب على ذلك، وفي بعض الأحيان تكون المتلفات أكبر من قدرة الجميع مما يحتم على الجميع التعاون، وعلى الدول الإسلامية أن تعين المتضررين والمنكوبين.

---

(1) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(2) محاسن التأويل: القاسمي، (٣٠٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يجب أن يقوم المصلحون بتوجيه الناس إلى البناء والإعمار، وأن تكون المرحلة التي تخلف النزاع هي فترة النشاط والعمل، وهذا الأمر ليس مستحيلًا بل هو بحاجة إلى نوايا صادقة، وقد خرجت بعض الدول من حروب قاسية لكنها أعادت ترتيب صفوفها، واهتمت بتغيير أحوالها فصارت أفضل مما كانت عليه قبل الحرب.

٣- نشر ثقافة العمل والعطاء، والتأكيد على معاني الحياة في سبيل الله، وإشاعة الأحاديث التي تبين أجر من يبني أو يعمر شيئًا مهما قلّ، ومن الأحاديث التي تعضد هذه الفكرة:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[١].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"[٢]، يعلق الإمام النووي على هذا الحديث بقوله: "وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررًا"[٣]، وبعد النزاعات تحتاج الأمة لكل جهد من أبنائها المخلصين، وإذا كان رفع غصن شوك يغفر الخطايا فكيف برفع أنقاض حرب أهلية وبناء دولة من جديد؟!

٤- أن تقوم الدول الإسلامية بدعم الدولة التي حدث فيها النزاع، من أجل أن تبنى الدولة من جديد، وحتى لا تأتي دول الكفر لتقدم لها الدعم فتقع تلك الدولة فريسة لأطماع المحتلين.

٥- أن تخصص لجان ومؤسسات لتحسين صورة الدولة في الخارج، وأن تستخدم كافة الوسائل المتاحة لإعادة الصورة المشرقة للدولة، والدور الخارجي يبدأ بعد ذلك بالتدريج.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزَّرْع والغَرْس إذا أُكِلَ منه، حديث رقم: ٢٣٢٠، (١٠٣/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ والزرعِ، حديث رقم: ١٥٥٣، (١١٨٩/٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب مَن أَخذ الغُصْن، وما يُؤذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرمَى بِهِ، حديث رقم: ٢٤٧٢، (١٣٥/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، حديث رقم: ١٩١٤، (٢٠٢١/٤).

(٣) شرح النووي: النووي، (١٧١/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
وقوع الدولة فريسة للتدخلات الخارجية

نحن نعيش في عالم تتطلع فيه الدول إلى التوسع على حساب الآخرين، ولا تميل معظم دول العالم اليوم إلى الاحتلال العسكري للدول الضعيفة لما يجر عليها من خسائر مادية ومن انتقادات ومقاطعات عالمية، لكنها تميل للاحتلال الفكري والاقتصادي، والمشاهد اليوم أن الدول الكبرى تتحين الفرص لكي تتدخل في شئون الدول الأخرى، ومن هذه الفرص النزاعات الداخلية، فتتدخل لدعم طرف على حساب آخر، أو لإبقاء الصراع مشتعلًا، وبالتأكيد تطالب الطرف المنتصر بعد ذلك بمطالب تحقق مصلحتها، وتملي عليه أوامرها، فتقع الدولة ضحية لتدخلات خارجية، أو بعبارة أخرى تقع تحت احتلال ناعم يجر على الدولة مصائب كبرى كنهب الخيرات والسيطرة على قرار الدولة، وبث بذور الفرقة بين أبناء الوطن.

وتسوية هذه الآثار، يبدأ من:

- تشكيل محكمة عدل إسلامية وتحالف عسكري إسلامي لتتدخل الدول الإسلامية في أي نزاع يحدث داخل العالم الإسلامي، وبذلك يقطع الطريق على الدول الطامعة.
- أن تقوم الدولة بالتحرر من نير السيطرة الخارجية بكل ما أوتيت من قوة، وعلى أولي الأمر أن يتعاملوا مع التدخلات الخارجية على أنها شكل من أشكال الاحتلال.
- عمل حملات التوعية التي تحث الشعب على مقاطعة كل ما له علاقة بالدول التي تسعى للتدخل، وفرض أجندتها.
- استخدام كافة الوسائل التي تمكن الدولة من التحرر من أسر التدخلات الخارجية.
- قيام العلماء بدورهم في وعظ من يستعين بالدول الكبرى ضد شعبه، وإصدار الفتاوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:

سيادة حالة الفلتان الأمني

إن سلطة القانون تضعف في الدول التي يحدث فيها نزاع داخلي، وتنتشر حالة من الفوضى فتكثر الجرائم من سرقة وقتل وسطو وغش وخداع، ويميل الناس إلى حمل السلاح إما ليستغلوا فرصة ضعف سلطة الدولة ليفعلوا ما شاؤوا أو ليدافعوا عن أنفسهم، أو لأن النزاع يوحي للناس بإمكانية أن يحصل كل شخص على مراده بالقوة العسكرية.

ومن وسائل تسوية هذا الأثر:

١- أن يتم إنهاء النزاع بصورة جذرية حتى لا تبقى مجموعات تهدد حالة الأمن المستقرة.

٢- إصدار القوانين التي تجرم حمل السلاح خارج نطاق القانون لردع كل من تسول له نفسه بالعدوان.

٣- قيام المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية بدورها في توعية الناس بحرمة استخدام السلاح، وهناك العديد من النصوص التي تؤكد ذلك، أذكر منها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"[١]، وما رواه أبو موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا"[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم: ٢٦١٦، (٤/٢٠٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، حديث رقم: ٢٦١٥، (٤/٢٠١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:

انقسام الدولة وتفككها

إذا تنافر الود في قلوب المواطنين، فإن أواصر المحبة والتعاون تضعف، ويصبح مزاج طائفة من أبناء الشعب مائلًا إلى الانفصال على من يرونهم خصومًا، وقد ترتب على عدد من النزاعات الداخلية انقسام جزء من الدولة المسلمة، وتكوين دويلات جديدة، وما زلنا إلى يومنا هذا نرى انقسام عدد من الدول الإسلامية إلى دويلات، ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١-ترسيخ ثقافة الوحدة في صفوف أبناء الشعوب الإسلامية ساسةً ومواطنين ليحدث النفور من حالات التفتت والانقسام.

٢-تشجيع فكرة تكوين الاتحادات والتكتلات الإسلامية على غرار الاتحاد الأوروبي، من أجل التخفيف من وطأة الانقسامات المتكررة.

٣-إعلان الدول الإسلامية عن عدم اعترافها وتعاونها مع الدولة المنشقة من باب الضغط عليها، ويجب أن يكون للدول الإسلامية قوة دفاع مشتركة تسعى لضم الجزء المنشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن:

ظهور أحزاب وفرق جديدة

من يقرأ في التاريخ الإسلامي يجد أن بداية الفرق التي خرجت كانت على إثر الصراعات الداخلية، فالخوارج كانت أول بدعة وقعت في الإسلام كما يقول الإمام ابن كثير[1] وكانت بدايتها كفرقة مستقلة بعد التحكيم الذي حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وهذه الحركات وتلك الأفكار التي تخرج بعد النزاعات لا تكون أفكارها سوية –في الغالب– لأنها تنشأ في بيئة مسممة بالأحقاد وحب الثأر والانتقام، وهذا لا ينفي أن تتكون أحزاب على إثر الصراعات تحمل أفكارًا طيبة، تسعى لدفع الظلم، وتعين المنكوب، وتعمل على توحيد الشعب.

ولتسوية هذه الآثار، يوصي الباحث بما يلي:

١–قيام العلماء والمفكرين المخلصين بترسيخ الفكر الوسطي الذي يبتعد عن التكفير والتخوين وذلك من خلال استخدام كافة الوسائل المتاحة من وسائل إعلام وتربية وغيرها.

٢–فتح قنوات الحوار مع أتباع الأحزاب الجديدة من أجل إرجاعهم إلى جادة الصواب.

٣–تعزيز ثقافة المعارضة البناءة: "لأن المعارضة البناءة بضوابطها لا يمكن أن تكون مصدرًا للتفرق، بل هي مصدر لمراجعة الذات وتصحيح الأخطاء، وهي أحسن طريق لإنضاج الأفكار والمشاريع"[2].

٤–تعزيز ثقافة التعددية، وقبول الآخر، ورفض سياسة الإقصاء.

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٧/٢).

(2) أثر الاختلافات والتنازعات على وحدة الأمة الإسلامية: عبد المجيد، ص٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع:

خسارة الرموز الوطنية

الشخصيات القيادية المؤثرة هم ثروة الأمم، سواء كان هؤلاء من العلماء أو المفكرين أو الوجهاء أو الأدباء أو العسكريين، ومن المصائب التي تحل بالدولة أن تخسر رموزها في الحروب الأهلية، وخسارتها لهم تكون بأشكال متعددة، منها أن تخسرهم بالقتل خلال النزاع، أو تخسر مكانتهم عند بعض الفئات، فيتطاول أتباع الفرقة المعادية على شخص ذلك القائد ويقللوا من شأنه وقيمته أمام الأجيال مما يحرم الشعب من إمكاناته كما حدث في صراعات المذاهب الفقهية، أو تخسرهم من خلال هجرتهم وهذا ما عانى من آثاره العالم العربي في الآونة الأخيرة مما سمي بظاهرة هجرة العقول، إضافة إلى أن صوت العلماء يصبح غير مسموع في ظل النزاعات مما يعتبر موتًا معنويًا.

ومن أجل التخفيف من هذا الأثر يرى الباحث ضرورة الاهتمام بالعلماء والاستماع لكلمتهم، ومنحهم الحرية الكاملة، ومخاطبة المهاجرين منهم لإرجاعهم، والاهتمام بالإرث العلمي والفكري للأحياء والأموات منهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر:

انتشار التكفير والتفسيق

هناك العديد من الخلافات السياسية التي كان من الواجب أن تبقى ضمن دائرة السياسة، لكن التعصب الأعمى وحب الانتصار جعل بعض المقتتلين ينقلونها إلى دائرة الخلاف العقائدي ليبطش بمخالفيه من خلال سيوف التكفير والتفسيق والتبديع، ويتم اليوم إحياء قضايا الخلافات الطائفية والفقهية والعقائدية التي انتهت منذ مئات السنين، فتعود اليوم جذعة.

وما أروع الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وهو يرفض استخدام النصوص الدينية للفتك بمخالفيه، فأثناء مسيره للقتال الذين دار بين الصحابة يدور هذا الحوار بينه وبين أحد أتباعه ومحبيه، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: "مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟" قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا، قَالَ: "مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ"[1].

ويوصي الباحث بالعديد من التوصيات، منها:

- التأكيد على بقاء الصراعات ضمن الدائرة السياسية والحذر من استخدام المصطلحات الشرعية بطريقة خاطئة.
- توعية الجماهير بخطورة التكفير والتفسيق، وقطع الطريق على مشعلي الحروب الطائفية.

([1]) مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم: ١٢٧١، (٤١٧/٢)، وقال الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

تسوية الآثار الاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوارث بين المتقاتلين.

المطلب الثاني: ضمان المتلفات.

المطلب الثالث: انتشار الفقر.

المطلب الرابع: دفع التعويضات.

المطلب الخامس: سداد الديون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الآثار الاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية

المال عصب الحياة، والدولة القوية هي التي تمتلك اقتصادًا قويًا، والاستقرار يكون في ظلال الازدهار الاقتصادي، لذلك فإن النزاعات الداخلية يترتب عليها عدد من الآثار الاقتصادية، بعضها يتعلق بالمشاركين في القتال، وبعضها يتعلق بالشعب بشكل عام، وحجم الدمار الاقتصادي الذي يلحق بالدولة ذات النزاع كبير جدًا، وقد تنتقل من وراء النزاع من دولة متقدمة وفيها رفاهية اقتصادية إلى دولة فقيرة، ومعالجة الآثار الاقتصادية ليس بالأمر الهين، وسيقدم الباحث بعض الأفكار والتوصيات التي من الممكن أن تساهم في معالجة هذه الآثار، خاصة وأن هذه الآثار بحاجة إلى خبراء في الاقتصاد، لأن الحديث عن اقتصاد مدمر يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، والآثار التي استطاع الباحث دراستها هي:

الأثر الأول: التوارث بين المتقاتلين.

الأثر الثاني: ضمان المتلفات.

الأثر الثالث: انتشار الفقر.

الأثر الرابع: دفع التعويضات.

الأثر الخامس: سداد الديون.

وسيفرد الباحث مطلبًا لدراسة كل أثر من الآثار المذكورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

التوارث بين المتقاتلين

ينتج عن الحرب الأهلية وقوع القتلى، وقد يقتل القاتل مورثه، فهل يحدث التوارث بين القاتل والمقتول؟

والجواب حول هذا السؤال يختلف حسب نوع القتال الواقع، على النحو التالي:

الفرع الأول: التوارث في معركة المرتدين

في حرب الأمة ضد المرتدين، قد يقتل المسلم مورثه المرتد، وقد يقتل المرتد مورثه المسلم، فهل يقع التوارث بينهما؟

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث المسلم أثناء ردته[١].
- واختلفوا في المسلم هل يرث مورثه المرتد أم لا؟

أقوال العلماء:

يمكن تصنيف أقوال العلماء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وتعامل أصحابه مع مال المرتد جملة واحدة، فلم يفرقوا بين ما اكتسبه قبل الردة وما اكتسبه بعد الردة، واختلف أصحاب هذا الاتجاه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] إلى أن المرتد لا يرثه ورثته المسلمون، ويصبح ماله فيئًا يوضع في بيت مال المسلمين، ونسب هذا القول لربيعة وابن أبي ليلى وأبي ثور [٥].

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (٣٠/٣٠)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي، (٤٨٦/٤)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٤٥/٨)؛ نهاية المطلب: الجويني، (١٤٩/٩)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٧٠/٦)؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، (١٦٦/٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (١٠٤٤/٢)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (٤٠٨/١٦)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (٢٠٣/٢).

(٣) انظر: الأم: الشافعي، (١٨٤/٦)؛ مختصر المزني: المزني، (٢٤٠/٨)؛ الحاوي الكبير: الماوردي، (١٤٥/٨).

(٤) انظر: مختصر الخرقي: الخرقي، ص ٩٣؛ العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص٣٦٣؛ الروض المربع: البهوتي، ص٤٩٩.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وينص هذا القول على أن المرتد يرثه أقاربه من أهل دينه الذي ارتد إليه، وهذا القول هو رواية للحنابلة[١] وذهب إليه قتادة وعمر بن عبد العزيز[٢].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣] أن جميع مال المرتد الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون موروثًا لورثته المسلمين، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء والشعبي وإسحاق بن راهويه[٤].

الاتجاه الثاني: وقد فرق أصحاب هذا الاتجاه بين ما اكتسبه المرتد قبل ردته، وما اكتسبه بعد ردته، وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: قال أصحابه: يرث المرتد ورثته المسلمون إذا مات أو قتل على ردته، وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء، وذهب إليه الإمام أبو حنيفة[٥] والحنابلة في رواية[٦] وهذا القول منسوب لعلي، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن الحكم، والثوري، والأوزاعي، وشريك[٧].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم وهو "أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين – رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا، أو قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب – وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا: فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا"[٨].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٣١١/٢)؛ العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص٣٦٣

(٢) انظر: البيان: العمراني، (١٨/٩)، ولم يقيد الإمام العمراني الإرث بالأقارب فقط، بل أطلقها عبارة عامة حيث قال: "أن ماله يكون لأهل الملة التي انتقل إليها، فإن انتقل إلى اليهود..كان ماله لهم، وإن انتقل إلى النصارى".

(٣) انظر: البناية شرح الهداية: العيني، (٢٧٥/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٤٥/٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٩/٣)، العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص٣٦٣.

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٠١/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١٠/٣)؛ البحر الرائق: الزيلعي، (١٤٣/٥)؛ البناية شرح الهداية: العيني، (٢٧٤/٧).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٣١١/٢)

(٧) انظر: اللباب: ابن مسعود الأنصاري، (٨٠٣/٢).

(٨) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، (٣٣٧/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكل فريق من الفرق أدلته، والمسألة مطروحة في كتب الفقهاء عند الحديث عن موانع الميراث[١]، والتفصيل في ميراث المرتد ليس من صلب الدراسة، وإنما السؤال الذي يهم هنا: ما هي أقوال الفقهاء في مال المرتد المشارك مع المرتدين في قتال ضد الدولة الإسلامية؟

نص المالكية[٢] والحنابلة[٣] صراحة على أن أموال المرتدين المقاتلين تصبح غنيمةً للمسلمين[٤]، وأما الشافعية فإنهم يعتبرون مال المرتد فيئًا لبيت مال المسلمين في كل الأحوال كما سبق ذكره، فيكون قولهم كقول المالكية والحنابلة، أما الحنفية فلم أعثر لهم على نص صريح في أموال المرتدين المقاتلين في حدود بحثي المتواضع، هل الحكم فيها كالحكم في مال المرتد بشكل عام أم أنها تصبح غنيمة للمسلمين؟ وقد مر في هذه الدراسة أنه إذا حمل المرتدون السلاح فإنهم يصبحون أهل حرب ويقاتلهم المسلمون وهذا إجماع بين المذاهب بما فيهم الحنفية، فيستفاد من ذلك أن مال المرتد يصبح عند الحنفية وبقية الفقهاء– الذين يرون أنه يقسم بين ورثته المسلمين– غنيمة لو شارك المرتد في نزاع ضد الدولة الإسلامية.

يرى الباحث أن القول بأن مال المرتد يقسم بين ورثته المسلمين يقبل إذا قسم بين المسلمين بمجرد ارتداده، أما بعد حمل المرتد للسلاح ضد الدولة الإسلامية فإن ماله يصبح غنيمة للمسلمين، خاصة وأن الحنفية الذين ذهبوا إلى أن مال المرتد يقسم بين ورثته قد نصوا على أنه إذا انتقل المرتد إلى دار الحرب فإنه يصبح حربيًا حقيقةً وحكمًا؛ لأنه قد أبطل حياة نفسه حين ذهب إلى دار الحرب وأصبح حربًا علينا، والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ..﴾[٥] ويقسم ماله بين ورثته بمجرد لحاقه بدار الحرب أو بعد قضاء القاضي على روايتين[٦]، ويضيف الباحث أن من أدلة الإمام أبي حنيفة في قسمة ميراث المرتد بين ورثته المسلمين أن أقارب المرتد تساووا مع المسلم في الإسلام وترجحوا عليهم بالقرابة، وذو

---

(١) انظر: توارث مختلفي الدين في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي: الشاوي، ص (٥٥–٨٠)؛ موانع الميراث في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة: مصلح، (٧٨–٨٤).

(٢) "قال ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام، فإنهم يقاتلون ويقتلون ولا تسبى ذراريهم وأموالهم فيئًا للمسلمين" البيان والتحصيل: ابن رشد، (٥٨/٣)، وقال الإمام ابن عبد البر: "ومن قتل منهم أو مات على ردته لم يرثه ورثته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين" الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، (٤٨٥/١).

(٣) جاء في المغني: "ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم" المغني: ابن قدامة، (١٧/٩).

(٤) البيان والتحصيل: ابن رشد، (٥٨/٣)

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٢٢.

(٦) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٠٣/١٠)؛ تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٣١١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد[1]، لكن مقاتلة جيش المسلمين للمرتدين يعطي ميزة مرجحة لبيت المال على أقارب المرتد المسلمين من وجهة نظر الباحث.

وأما من ذهبوا إلى أن ميراثه يذهب إلى أقاربه من أهل ملته فمن الصعب أن يكون لهم نفس القول في المرتدين المقاتلين، لأن ماله سيصبح قوة عسكرية يستعين بها الكفار على حرب المسلمين.

ويرجح الباحث أن مال المرتد المقاتل ضد الدولة الإسلامية يصبح غنيمة للمسلمين إلا الجزء الذي قسم على ورثته المسلمين بمجرد ردته عند من يقول بتقسيمه.

ولو أسلم المرتد، فالحديث في ميراثه بشكل عام خارج نطاق البحث وهي مسألة معروفة في كتب الفقه، لكن المسألة المتصلة بالدراسة، لو أسلم المرتد المقاتل بعد انتهاء القتال:

نقل صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب إجماع الفقهاء على أن مال المرتد يستحق بالإسلام مع مراعاة اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل[2]، خاصة وأن بعض مال المرتد يكون قد استهلك بعد تقسيمه بمجرد ردته أو تحوله إلى دار الحرب، وبعض الفقهاء يرى أن مال المرتد يبقى موقوفًا ولا يقسم إلا إذا تيقنا من موته، فحينما سئل الإمام مالك: "أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك؟

أجاب بقوله: يوقف ماله أبدًا حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته"[3]، فيفهم من كلامه أن مال المرتد الباقي يرجع إليه إذا أسلم.

الفرع الثاني: التوارث في معركة البغاة

لو قتل الباغي مورثه من أهل العدل هل يرثه؟ ولو قتل العادل مورثه من أهل البغي هل يرثه؟

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال ولا دية من قتله شيئًا على العموم[4].

---

(1) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٠١/١٠).

(2) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ابن مسعود، (٨٠٤/٢).

(3) انظر: المدونة: الإمام مالك، (٥٩٦/٢).

(4) انظر: الإجماع: ابن المنذر، ص ٧٤؛ وذكر بعض العلماء أن سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير والخوارج خالفوا في ذلك، وقد ذكر بعض العلماء أن ابن المسيب يرى أن قاتل العمد لا يورث لا من الدية ولا من ماله. انظر: المجموع: النووي والمطيعي، (٦١/١٦)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٦٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- واختلفوا في بعض أنواع القتل العمد، ومنها القتل في معركة البغاة، هل يمنع التوارث أم لا؟

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: ذهب الشافعية[١]، والمالكية[٢] في قول ذكره القرطبي[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] إلى أن القتل في معركة البغاة يمنع من التوارث مطلقًا، فلا يرث الباغي مورثه من أهل العدل، ولا يرث العادل مورثه الذي قتله من أهل البغي.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وتلميذه محمد[٥] وبعض الشافعية[٦] والمالكية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨] إلى أن القتل في معركة البغاة لا يمنع من التوارث، فلو قتل الباغي مورثه العادل فإنه يرثه، ولو قتل العادل مورثه الباغي فإنه يرثه، واستثنى الحنفية حالة واحدة وهي: أن يقول الباغي بعد القتل قتلته وأنا على ظلم أو باطل لأنه قتله بغير حق ولا تأويل[٩].

القول الثالث: وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١٠] وبعض أصحاب الشافعي[١١] والحنابلة في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (١٤٠/١٣)؛ المجموع: النووي، (٦١/١٦).

(٢) تعارضت النقول عن المالكية في هذه المسألة، وبعض كتبهم تعرضت للمسألة دون تفصيل، فعلى سبيل المثال، قال القرافي: "من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه لأنه لم يتعجل ما أجله الله تعالى" الذخيرة (١٢/١٢) لكنه لم يوضح لو أن الباغي قتل مورثه العادل.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي، (٤٨٦/١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٣١٣/٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، (٢١٩/٧، ٢٢٠)؛ المغني: ابن قدامة، (٣٦٥/٦، ٣٦٦).

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠، ١٣٢).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب: الغزالي، (٤٢٣/٦).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (٤٨٦/٤)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (٢٢٢/٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، (٢١٩/٧)؛ كشاف القناع: البهوتي، (٤٩٣/٤)، (١٦٣/٦). (١٦٣/٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٢/٧)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، (٤١٣/٢)؛ الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (١٥٣/٤)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٩٦/٣).

(١٠) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠، ١٣٢)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٢/٧)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، (٤١٣/٢)؛ الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، (١٥٣/٤).

(١١) انظر: البيان في مذهب الشافعي: العمراني، (٢٣/٩)؛ المجموع: النووي والمطيعي، (٦١/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواية[١] إلى أن العادل إذا قتل مورثه الباغي فإنه يرثه، ولكن الباغي لا يرث مورثه العادل مطلقًا إذا قتله.

القول الرابع: قال أصحاب هذا الرأي: إذا تعمد العادل قتل مورثه، فقتله ابتداء؛ لم يرثه، وإن قصد ضربه، ليصير غير ممتنع، فجرحه، ومات من هذا الضرب، ورثه؛ لأنه قتله بحق، وهذا القول نسبه ابن قدامة لقوم منهم ابن المنذر ورجحه معتبرًا إياه أقرب الأقاويل[٢].

أدلة الأقوال الأربعة:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الفريق الأول القائلون بأن القتل في معركة البغاة يمنع من الميراث مطلقًا على مذهبهم، بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أولًا/ الأدلة من السنة:

-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث بوضوح على أن من قتل مورثه فإنه لا يرثه، وتأكد ذلك بفعل عمر.

يعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، قال عنه الإمام الترمذي: هذا حديث لا يصح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفيه إسحاق عن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل[٤].

يرد عليه: بأن الحديث قد صححه علماء آخرون كابن عبد البر[٥].

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣٦/٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: ٢٦٤٦، (٨٨٤/٢)، وصححه الألباني؛ مصنف مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث رقم: ١٧٧٨٢، (٤٠٢/٩)؛ مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم: ٣٤٧، (٤٢٣/١، ٤٢٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن لغيره.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية: العيني، (٦٩/١٣).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (٤٣٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ الأدلة من الآثار:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا" [١].

يعترض عليه: بأن في إسناده راوٍ ضعيف، فالحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال[٢]، كما أنه يبقى قول صحابي.

٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً"[٣].

وجه الدلالة من الأثرين السابقين: هذه آثار في أن القاتل لا يرث، ولم تفرق بين أنواع القتل بل جعلت كل قاتل لا يرث[٤].

ثالثًا/ الأدلة من المعقول:

-قالوا: إن الباغي إذا قتل العادل فهو قاتل، والعادل إذا قتل الباغي فهو قاتل، والقاتل لا يورث مهما كان نوع القتل، ولا تفريق بين قاتل وقاتل حتى لو كان القاتل مجنونًا أو صبيًا[٥]، يقول الإمام الإمام الشافعي: "كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنه لا يرث"[٦].

-قالوا: إنه لو حدث بينهم التوارث أدى ذلك إلى خراب العالم لأن كل واحد يريد أن يقتل مورثه ليأخذ المال، فيصبح القتل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب [٧].

يعترض على جميع الأدلة السابقة (الآثار والمعقول): إن الأدلة المذكورة مخصصة بالقتل بحق، وذلك لأن القتل المانع من الميراث هو القتل ظلمًا بغير حق، الذي يكون هدفه استعجال الحصول

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث رقم: ١٧٧٨٦، (٤٠٤/٩)؛ سنن الدارمي، باب ميراث القاتل، حديث رقم: ٣١٢٢، (١٩٨٨/٤)، وضعفه حسين سليم أسد في الدارمي.

(٢) انظر: المجموع: النووي والمطيعي، (٦٠/١٦)

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث رقم: ١٧٧٨٩، (٤٠٤/٩)، واللفظ له؛ سنن الدارقطني، كتاب السير، باب بقية الفرائض، حديث رقم: ٤٢١٢، (٢١١/٥)، ولفظه: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا".

(٤) انظر: البيان في المذهب الشافعي: العمراني، (٢٤/٩، ٢٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، (٨٥/٨)؛ مختصر المزني: المزني، (٣٦١/٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، (٢٢٠/٧).

(٦) الحاوي الكبير: الماوردي، (٨٥/٨)؛ المهذب: الشيرازي، (٤٠٧/٢).

(٧) انظر: نهاية المحتاج: الرملي، (٢٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الميراث، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتوارث مطلقًا في حرب البغاة، بأدلة من القياس والمعقول:

أولًا: الأدلة من القياس:

١- القياس على الحربي، فكما أن الحربي يرث قريبه مع أنه قتله بغير حق فكذلك الباغي، فالحربي الكافر إذا جرح مورثه المسلم ثم أسلم، ثم مات مورثه فإنه يرثه[٢].

٢- قاسوا العادل إذا قتل على من قتل شخصًا آخر في قصاص أو رجم، فكما أن من قتل في قصاص أو في حد الرجم يرث، فكذلك يرث العادل قريبه الباغي لأنه قتل نفسًا غير معصومة [٣].

ثانيًا/ الأدلة من المعقول:

٣- إن قتل العادل لمورثه الباغي في معركة البغاة فعل مأذون به شرعًا، كما لو فعل شيئًا لمصلحته كأن أطعمه أو سقاه، فمات.. فلِمَ يحرم من الميراث؟[٤]

- إن منع العادل من الميراث ربما أدى إلى امتناع إقامة الحد الواجب، فلو علم العادل أن قتله لمورثه سيمنعه من الميراث قد يمتنع عن مساندة الإمام العدل في معركة البغاة[٥].
- قالوا إن الحرمان من الميراث هو عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور، فلا يصح أن تكون عقوبة لقتل مأمور به أو جائز شرعًا[٦].
- قالوا إن المقاتلة كانت بين الفئتين بتأويل، فيستويان في الأحكام حتى وإن اختلفا في الآثام كما في سقوط الضمان[٧].

---

(١) انظر: البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية: الثالث سعيد، ص١٨٥.

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣٢/١٠).

(٣) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٢/٧)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣٦/٨)

(٤) انظر: كشاف القناع: البهوتي، (٤٩٣/٤).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص ٣٦٥.

(٦) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣١/١٠)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٩٦/٣).

(٧) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قالوا إن الباغي لا يحرم من الميراث لأنه قاتل على تأويل فاسد، والفاسد يلحق بالصحيح إذا انضمت إليه القوة[١].

ثالثًا/ الأدلة من الآثار:

ذكروا أن الصحابة اقتتلوا يومي الجمل وصفين ووقع التوارث بينهم فهو دليل[٢].

أدلة الفريق الثالث:

استدل أصحاب الفريق الثالث على تفريقهم في التوريث بين الباغي والعادل، بالقياس والمعقول:

أولاً/ الأدلة من القياس:

- قاسوا القاتل من غير تأويل على الباغي، فكما يُحْرَم من يقتل ظلمًا من غير تأويل من الميراث فكذلك يحرم الباغي، وتأويل الباغي ليس حجة على مورثه ولا على سائر ورثته لفساد التأويل[٣].

ثانيًا/ الأدلة من المعقول:

- إن الباغي لا يرث العادل لأنه قتله بغير حق فيحرم من الميراث، بخلاف العادل فقد قتله بحق فلا يحرم[٤].
- لو منع العادل من ميراث من قتله من أقاربه البغاة، فإن هذا سيدفع أهل العدل إلى ترك القتال، وربما أدى إلى عدم استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه[٥].

أدلة الفريق الرابع:

لم أعثر على دليل للفريق الرابع، لكن من الواضح أنهم فرقوا بين القتل العمد وغيره، فلم يورثوا القاتل عمدًا حتى وإن كان عادلًا، وورثوا القاتل خطأ.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (٤٨٦/٤)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (٢٢٣/٨)، ولم أعثر على هذا الأثر في كتب السنن والآثار.

(٣) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٣٢/١٠)؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (١٤٢/٧).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٢٣/٩)؛ المغني: ابن قدامة، (٥٣٦/٨).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، (٣١٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الخلاف:

بعد التأمل في أدلة الأقوال الأربعة، يجد الباحث أن أسباب الخلاف هي:

١- اختلافهم في تحديد نوع القتل المنصوص عليه في الأحاديث والآثار.

٢- اختلافهم في جواز تخصيص النصوص العامة التي وردت في حرمان القاتل من الميراث بالقتل الحق.

٣- اختلافهم في تحديد المصالح والمفاسد المترتبة على التوارث بين البغاة وأهل العدل.

٤- اختلافهم في اعتبار تأويل البغاة حجة وعذرًا أم عدم اعتباره.

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الثالث القائل بالتفريق بين الباغي والعادل في الميراث هو الراجح، فالباغي إذا قتل العادل فإنه لا يرثه، والعادل إذا قتل الباغي فإنه يرثه، لما يلي:

١- إن الباغي يقوم بفعل محرم وهو القتال ضد الإمام، وقد قبلنا تأويله في سقوط الضمان عنه، لكن لا يضاف إلى عذره مكافأته بأن نورثه قريبه العادل الذي قتله، وذلك لأن "التأويل شبهة ظنية تؤخذ في دفع ضرر العقوبات والضمانات وما شابهها مما يُدرأ بالشبهات، ولا أثر لها في استحقاق المنافع"[١].

٢- إن توريث الباغي قد يؤدي إلى دخول مرضى القلوب إلى ميدان المعركة ليقوموا بقتل مورثيهم، فتزداد المعركة اشتعالًا بدلًا من إخمادها[٢].

٣- بإمكان القاتل في المعركة تفادي مورثه في المواجهة، فلا وجه لتعمد قتله بحال، وأما إن قتله أثناء رميه بغير علم، فإن صرح بالقتل فالعمد واضح، والقصد منتفٍ إن لم يعلم القاتل[٣].

٤- إن الشريعة لديها تشوق لحقن الدماء، وكل ما يؤدي إلى ذلك فإنها تؤيده، وحرمان الباغي من الميراث يؤدي إلى تردد أو إحجام الباغي عن فعلته، بخلاف لو كوفئ بالتوريث.

٥- في منع الباغي من الميراث إعمال للنص وتحقيق لمقاصد الشرع، وذلك من خلال حرمان القاتل بغير حق من الميراث مما يؤدي إلى حقن الدماء.

أما بالنسبة لتوريث العادل:

---

(١) قتال الفتنة بين المسلمين: سلقيني، ص ٤١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- إن العادل حينما قتل فإنه لم يبدأ بالقتال بل البادئ هم البغاة وهم الذين فرضوا المعركة على أهل العدل بخروجهم.

٧- إن أهل العدل قد قاموا بأداء الواجب، وحققوا مراد الشرع، فلا يجوز معاقبتهم على غير ذنب اقترفوه.

الفرع الثالث: التوارث في قتال الفتنة:

سبق أن رجح الباحث أن المقاتلين في قتال الفتنة يقاتلون على تأويل، مع إلحاق الإثم بهم لأنهم يقاتلون في ظروف غياب الإمام الحق، ويرى الباحث إلحاقهم في هذه المسألة بالبغاة-على الرغم من ترجيحي أنهم أكثر قربًا لأهل العدل في مسائل سابقة- فيحرم قاتل مورثه من ميراث مورثه، سدًا لذريعة قتل المورث استعجالًا للميراث، ومساهمة في إحجام الناس عن المشاركة في قتال الفتنة.

الفرع الرابع: التوارث في قتال العصبية:

من يقتل مورثه في قتال العصبية فإنه يحرم من الميراث، وذلك لأن القتل في قتال العصبية يكون من القتل العمد بغير وجه حق، وقد أجمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا[1].

(1) انظر: الإجماع: ابن المنذر، ص ٧٤؛ الإقناع: ابن المنذر، (٢٨٨/١)؛ مراتب الإجماع: ابن حزم، ص ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

ضمان المتلفات

ناقش الباحث في الفصل السابق الضمان الجنائي، حيث ساوى الفقهاء بين ضمان ما أتلف من أنفس وما أتلف من أموال، فيكون الحكم ما يلي:

- لا يجب على المسلمين ضمان ما أتلفوه من أموال أثناء حرب المرتدين لأنه قد كان حلالًا للمسلمين حين أصابوه أن يقسموه على قسمة الغنيمة[١]، وكذلك لا يجب على المرتدين ضمان ما أتلفوه على المسلمين على الراجح.
- لا يجب على المسلمين ضمان ما أتلفوه من أموال أثناء حرب الذميين، وكذلك لا يجب على الذميين ضمان ما أتلفوه على المسلمين لأنهم كفار محاربون[٢].
- لا يجب على أهل العدل ضمان ما أتلفوه من أموال على البغاة أثناء القتال، ولا يجب على البغاة ضمان الأموال التي أتلفوها على الراجح، إلا ما كان موجودًا بعينه عند أحد الطرفين للآخر فيجب إرجاعه[٣]، واعتبر الحنابلة أنه إذا سقط الضمان في الأنفس فسقوطه في الأموال أولى[٤].
- يجب على أهل العصبية ضمان ما أتلفوه أثناء القتال، ومن أهل العصبية مرتكبوا حد الحرابة[٥].
- يجب على طرفي الفتنة ضمان ما أتلفوه على بعضهم من الأموال القائمة والفائتة[٦].

---

(١) انظر: السير الصغير: الشيباني، (٢٢٠/١)؛ المبسوط: السرخسي، (١١٦/١٠).

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي، (١١٦/١٠)؛ المجموع: النووي، (٢١١/١٩)؛ مغني المحتاج: الشربيني، (٤٠٣/٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود، (١٥٢/٤).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٥٣١/٨).

(٥) انظر: التاج والإكليل: المواق، (٣٧٠/٨)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٣٨.

(٦) يقول الإمام المواق: "وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال، هذا إن كانوا خرجوا على تأويل، وأما أهل العصبية وأهل الخلاف لسلطانهم بغيًا بلا تأويل فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائمًا كان أو فائتًا" التاج والإكليل: المواق، (٣٧٠/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

انتشار الفقر

إن الدول التي تحدث فيها النزاعات تعتبر المسكن الأنسب للفقر، ففيها يعيش الفقر ويخيم، ولعل أسباب ذلك ترجع لما يلي:

١-حينما يشتعل القتال في الدولة فإنها تنفق الكثير من الأموال لشراء السلاح، مما سيؤثر تلقائيًا على الميزانية التي من المفترض أن تنفق على أمور أخرى كالتعليم والصحة وغيرهما.

٢-إن كثيرًا من رجال الأعمال والمستثمرين لن يقيموا المشروعات التجارية في البلد التي يتقاتل أهلها، لخشيتهم من كساد وخراب مشاريعهم.

٣-في أجواء النزاعات تتنافس أحزاب الشعب وطوائفه على شراء السلاح وامتلاك وسائل القوة بدلًا من التنافس على خدمة الشعب وتوفير احتياجاته وإطعام جياعه وكفالة أيتامه.

٤- إن النزاعات تؤدي في بعض الأحيان إلى إغلاق بعض المطارات والموانئ والطرق التجارية مما يؤدي إلى خلل في حركة التجارة، فيترتب على ذلك ارتفاع الأسعار.

ولتسوية هذه الآثار، يرى الباحث:

١- لابد من قيام المختصين الاقتصاديين بالاستفادة من كل مقدرات الدولة لتعود الأمور إلى ما كانت عليه.

٢- حسن استغلال أموال الزكاة[١] والأوقاف في التنمية الاقتصادية.

٣- القيام بحملات تواصل مع المستثمرين ورجال الأعمال للاستثمار داخل الدولة.

٤- دعم الدول الإسلامية للدولة التي حدث فيها النزاع.

٥- قيام الدول الإسلامية بمساعدة وإقراض الدولة المتضررة حتى لا تضطر للاستدانة من دول أخرى فتقع تحت سيطرتهم.

---

(١) سيتعرض الباحث لبعض أحكام الزكاة في المطالب القادمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

دفع التعويضات

مر في الدراسة وجوب الضمان على بعض المقاتلين فلا حاجة للتكرار، وقد لا يتمكن بعض من ارتكبوا جنايات من دفع الديات لأصحابها، أو قد تحدث بعض الملابسات التي يصعب تحميل أحد الأطراف دفع الدية، وتسوية هذه الآثار يكون بقيام الجناة بدفع التعويضات اللازمة، ومن الأبواب التي فتحتها الشريعة للمساهمة في حل النزاعات:

-**الزكاة:** من الأصناف الذين ذكرتهم الأحاديث الذين يجوز لهم المسألة من مال الزكاة من تحملوا دفع ديات، فقد جاء في الحديث: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[1] وصاحب الدم الموجع: "هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه"[2].

ومن الأصناف الذين يجوز لهم الأخذ من الزكاة فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، أولئك الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة – كقبيلتين أو أهل قريتين أو حزبين– تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة، ومن الجميل أن يصرح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البين يُعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة[3].

وقد جاء في الحديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ–

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم: ١٦٤١، (١٢٠/٢)، وضعفه الألباني؛ مسند أحمد، حديث رقم: ١٢٢٧٨، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، (٢٩٦/١٩).

(2) نيل الأوطار: الشوكاني، (١٨٩/٤، ١٩٠).

(3) انظر: مطالب أولي النهى: عبده، (١٤٣/٢)؛ فقه الزكاة: القرضاوي، (٦٣٩/٢، ٦٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[١].

يقول الإمام الصنعاني في شرحه لمعنى (من تحمل حمالة): "وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينًا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة وظاهره وإن كان غنيًا فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله"[٢].

–**الصدقة:** إذا كانت الزكاة التي فصل القرآن في ذكر مصارفها قد فتحت الباب واسعًا للمساهمة في تقليل الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية، فإن الصدقة سيكون لها أثر كبير أيضًا، وهذا يحتم على المختصين أن يرشدوا الناس إلى أفضل استثمار للصدقات بما يخدم الدولة والمواطنين بعد خروجهم من مستنقع الحرب الأهلية.

– **قيام الدولة بدفع العديد من التعويضات:** فالدولة مطالبة بحفظ النفوس، وحقن الدماء، فإذا قصرت عن القيام بهذه الواجبات أو عجزت فإنها تتحمل جزءًا من المسئولية، خاصة وأن الشرع الحكيم قد قرر أن الدماء لا تذهب هدرًا في الإسلام[٣].

وعند النظر في أقوال الفقهاء وجد الباحث أنهم أوجبوا على الدولة أن تقوم بدفع الديات لأهل القتلى في بعض الأحيان، ومن الحالات التي تعرض لها الفقهاء ورأوا أن تقوم الدولة بدفع الديات:

أ– المقتول الذي لا يعلم قاتله، كمن قتل في زحام أو في مكان عام، فهل تجب ديته في بيت مال المسلمين أم لا؟ فقد ذهب الحنفية[٤]والحنابلة[٥] إلى أن ديته تدفع من بيت مال المسلمين حتى لا يضيع دمه، فالدولة مطالبة أساسًا بحفظ نفس المقتول بالاقتصاص له، أو تغريم عاقلة قاتله، وهي عاجزة عن ذلك فتدفع الدية من بيت المال.

ب– لو قتل قتيل وكانت عاقلة القاتل معسرة أو لا تستطيع دفع كل الدية أو لا عاقلة له فقد ذهب

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: ١٠٤٤، (٧٢٢/٢).

(٢) سبل السلام: الصنعاني، (٥٥٢/١).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٩٧/٨)

(٤) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٢٩٠/٧)

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة، (٤٩٣/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمهور العلماء من الحنفية في ظاهر الرواية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤] إلى أن بيت المال هو من يتحمل دفع الدية[٥].

ويرى الباحث أنه إذا نص بعض الفقهاء على وجوب تحمل الدولة للدية في الحالتين السابقتين، فإن تحميلها لبعض الديات والتعويضات بشكل عام–في حالات معينة– في موضوع أشد خطورة كالنزاعات الداخلية، سيكون له وجاهة فقهية، وذلك للأسباب التالية:

١– إن المصالح التي تجلب والمفاسد التي تدرأ من وراء دفع الدولة للديات ستكون كبيرة.

٢– إذا كانت الدولة تدفع الديات من أجل تعويض عائلة المقتول في نزاعات صغيرة، فسيكون الأمر أكثر أهمية إذا تعلق بإنهاء نزاعات لها علاقة بهيبة الدولة وأمنها الداخلي ومستقبلها.

٣– إن من مسئوليات الدولة أن تحافظ على السلم المجتمعي والأمن الداخلي فإذا اندلعت النزاعات فهذا تقصير في قيامها بواجباتها، مما يوجب عليها أن تتحمل جزءًا من المسئولية، وذلك من خلال دفع بعض التعويضات.

٤– إن مساهمة الدولة في إنهاء النزاعات من خلال دفع التعويضات، قد يوفر على الدولة ومواطنيها أموالًا كثيرة من الممكن أن تضيع وتتلف في حالة استمرار النزاع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٢٥٦/٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، (٢٦٨/٦).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: الرملي، (٣١٨/٧).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٣٩٧/٨).

(٥) انظر في المسائل السابقة: مسئولة الدولة في حفظ النفوس: دراسة فقهية مقارنة: غادة محمد الحايك، (٧٥–٧٩)، (٨٥–٨٩)، وهي عبارة عن رسالة ماجستير صادرة عن الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:

سداد الديون

حينما يُقتَل بعض المواطنين في النزاعات الداخلية، فإن بعضهم قد يكون مدينًا، وقد سبق أن ذكرت أن بعضهم قد يقتل وهو يقوم بأداء الواجب فيكون شهيدًا، وبعضهم قد يقتل آثمًا لكنه يبقى مواطنًا في الدولة حتى وإن كان آثمًا، فهل يجوز سداد ديون القتلى من الزكاة؟ وهل يجب على الدولة سداد ديون القتلى؟

المسألة الأولى: سداد ديون القتلى المعسرين من الزكاة[١].

المسألة الثانية: هل يجب على الدولة سداد ديون القتلى؟

سداد ديون القتلى المعسرين من الزكاة:

تحرير محل النزاع:

- نصت آية الزكاة على أصناف ثمانية يعطون من الزكاة، ومنهم الغارمون، وتنطبق الآية على الغارمين الأحياء بصورة أولية.
- واختلف العلماء في جواز سداد دين الميت المدين المعسر من الزكاة.

أقوال العلماء:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]والشافعية في وجه[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجزئ في الزكاة دفعها في سداد دين ميت.

القول الثاني: ذهب المالكية[٥] والشافعية في وجه[٦]ورواية عند الإمام أحمد[٧] وابن تيمية[٨] إلى أنه إلى أنه يجوز أن تصرف الزكاة في دفع دين مدين معسر ميت.

---

(١) ناقش العلماء هذه المسألة بصورتها العامة، وهي جواز قضاء دين الميت المعسر من الزكاة.

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي، (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: المجموع: النووي، (٦/٢١١).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة، (٢/٤٩٨).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (٢/٢١٨)، حاشية الدسوقي: الدسوقي، (١/٤٩٦).

(٦) انظر: المجموع: النووي، (٦/٢١١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٢٥/٨٠).

(٨) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجزئ في الزكاة دفعها لسداد دين ميت معسر، بالمعقول من عدة أوجه:

١-قالوا: إن الأصل في الزكاة التمليك، والميت لا يملك، وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضًا عن ملكه وليس زكاة[١].

يمكن أن يعترض عليه بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله تعالى قال: ﴿..وَالْغارِمِينَ..﴾ ولم يقل وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه"[٢].

٢-إن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعت الزكاة إلى الغريم صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[٣].

٣-إن الزكاة يقضى منها دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا[٤].

يمكن أن يعترض عليه: بأن النص عام، وكلمة الغارمين تطلق على الحي والميت، فلماذا التخصيص بالحي؟

٤-إن الهدف من الزكاة هو رفع الذل الذي يلاحق المدين، والميت لا ذل يلاحقه[٥].

يعترض عليه: هناك إثم يلاحق الميت في الآخرة، وقد وردت عقوبات غليظة لأصحاب الديون في الآخرة.

٥-لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقضي دين الأموات من الزكاة، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله ﷺ[٦].

يعترض عليه: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الفعل، ثم إن الأحاديث التي دلت على تحمل النبي ﷺ للديون عن الموتى المعسرين تحتمل أن يكون أداء الديون كان من أموال الزكاة الذي تجبى إليه ﷺ.

٦-لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات[٧].

---

(١)انظر: المبسوط: السرخسي، (٢/٢٠٢)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٢٥/٨٠).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، (٢/٤٩٨).

(٤) انظر: المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين، (٦/٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) انظر: المرجع السابق، (٦/٢٣٦).

(٧) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين، (٦/٢٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه: بأن هذا الاستدلال غير دقيق، ويستند لبعض المشاهدات وليس لدليل شرعي أو لقاعدة عامة يمكن أن يؤخذ بها.

٧-إن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة، فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا: هذا مدين[١].

يعترض عليه: أمام مَن سيجحد الورثة مال الميت؟ فإذا قالوا هذا مدين فإنهم ملزمون بأداء الدين من تركته، ثم إن إثبات الدين بحاجة إلى بينات.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز دفع الزكاة في سداد دين ميت معسر، بالقرآن والسنة والمعقول:

أولًا/ الأدلة من القرآن:

-قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: يستدل على جواز سداد دين المدين من الزكاة من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية عامة وقد ذكرت الغارمين دون تقييد بغارم حي أو ميت، فيجوز أن تصرف الزكاة في سداد دين غارم حي أو ميت[٣].

الوجه الثاني: قال ابن تيمية "لأن الله تعالى قال: ﴿..وَالْغَارِمِينَ..﴾ ولم يقل وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه"[٤].

ثانيًا/ الأدلة من السنة:

- قوله ﷺ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ"[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع: ابن عثيمين، (٢٣٦/٦).

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١٨٥/٨)؛ المجموع: النووي، (٢١١/٦)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (٢١٨/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٨٠/٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: ٨٦٧، (٥٩٢/٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟"، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[1].

وجه الدلالة من الحديثين: إن هذه الأحاديث وأمثالها قالها النبي ﷺ بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونًا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونًا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت[2].

ثالثًا/ القياس:

-كما يصح التبرع بقضاء دين المدين المعسر الميت، كذلك يجوز دفع الزكاة من أجل قضاء دينه[3].

يعترض عليه: بأن التبرع تطوع، والتطوع قد وسع الشرع فيه بخلاف الزكاة.

رابعًا/ الأدلة من المعقول:

١-قالوا إن دين الميت أحق من دين الحي في صرف الزكاة إليه، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي[4].

يمكن أن يعترض عليه: إن سداد دين الميت الذي لم يترك تركة لا يجب على أحد، بخلاف دين الحي فهو واجب على المدين.

٢-قالوا: إن في تسديد دين الميت المعسر من الزكاة إبراء لذمته، وحفظًا لأموال الدائنين[5].

سبب الخلاف:

عند النظر في أدلة الفريقين، يجد الباحث أن أسباب الخلاف بين الفريقين ترجع إلى:

١-اختلافهم في كلمة الغارمين المذكورة في الآية، هل تطلق على الأحياء فقط؟ أم على الأحياء والأموات؟

٢-اختلافهم في شرط التمليك في الزكاة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دَينًا، فليس له أن يرجع، حديث رقم: ٢٢٩٨، (٩٧/٣).

(2) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، (٣١/٤).

(3) انظر: انظر: المجموع: النووي، (٢١١/٦).

(4) انظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، (٤٩٦/١)؛

(5) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، (٥٦٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-اختلافهم في المصلحة المترتبة على قضاء دين الميت.

٤-اختلافهم في إعطاء الزكاة لصاحب الدين أي الغريم، هل يعتبر إعطاء للغارم أم للغريم؟

الترجيح:

بعد النظر في أقوال وأدلة الفريقين، يرى الباحث أن القول الثاني القائل بجواز سداد دين المدين المعسر الميت من الزكاة جائز، وذلك للأسباب التالية:

١- لا يوجد في نصوص الشريعة وروحها ما يمنع من أداء دين المدين الميت من الزكاة[١].

٢- ورود أحاديث كثيرة تبين العقوبة الأخروية لمن مات وعليه دين لم يقضه، مما جعل الشريعة متشوفة إلى أن يؤدي المسلم حقوق العباد بما فيها الدين، ومن هذه الأحاديث: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ"[٢]، وما رواه أبو داود في سننه: عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَاهُنَا أَحَدٌ، مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟" فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟" فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ"، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ[٣].

٣- في إرجاع الأموال لأصحابها الدائنين من خلال الزكاة تشجيع للناس على مداينة بعضهم بعضًا، لأنه حينما يشعر الدائن أن ماله لن يعود إليه فقد يتردد في المداينة.

٤- في حالة النزاع التي تعالجها هذه الدراسة، يكون في دفع ديون القتلى تسلية ومواساة لأهليهم، فهم يشعرون أن المجتمع لم يتنكر لابنهم، ولم ينتقم منه بل يساهم المجتمع في أداء دينه إبراءً لذمته أمام الله.

٥- إن دفع ديون الأموات بعد النزاع، يجتمع فيه فضيلتان فضيلة إبراء الميت، وفضيلة المساهمة في إصلاح ذات البين وتهدئة نفوس أهالي المقتولين.

---

(١) انظر: فقه الزكاة: القرضاوي، (٦٤٤/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين، حديث رقم: ١٨٨٦، (١٥٠٢/٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، حديث رقم: ٣٣٤١، (٢٤٦/٣)، وحسنه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- إن عددًا من الفقهاء-سيرد ذكرهم في المسألة التالية- قد نصوا على أنه يجب سداد دين المدين الميت المعسر من بيت مال المسلمين، وفي ظل غياب بيت المال من الممكن أن تساهم الزكاة في هذا الأمر.

قضاء الدولة ديون الموتى:

اختلف العلماء في وجوب سداد الدولة لديون مواطنيها الأموات، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية في وجه[٢] إلى أنه يجب على الإمام قضاء دين الميت من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين[٣]، واشترط الشافعية أن يكون في بيت المال سعة وألا يؤثر على أمور أهم[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه [٥]إلى أنه يستحب للإمام قضاء دين الميت ولا يجب عليه ذلك.

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الفريق الأول على قولهم بالسنة:

١-قوله ﷺ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ"[٦].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ تكفل بسداد دين أي ميت من أمته إن لم يخلف وفاء[٧]، والنبي ﷺ هو إمام المسلمين، فيصبح أداء ديون الموتى المعسرين المسلمين واجبًا على كل إمام مسلم.

يعترض عليه: إن هذا من خصوصيات النبي ﷺ ، فيحمل الخبر على الندب في حق غيره[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: المواق، (٣٩٦/٣)؛ منح الجليل: عليش، (٤/٦)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (١٥٩/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب: النووي، (٥١٩/٤)؛ شرح النووي على مسلم: النووي، (٦٠/١١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (٢٥٧/١٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب: النووي، (٥١٩/٤)؛

(٥) انظر: أسنى المطالب: السنيكي، (٢٣٦/٢)؛ نهاية المحتاج: الرملي، (٤٣٣/٤)؛ المجموع شرح المهذب: النووي، (٥١٩/٤)؛ شرح النووي على مسلم: النووي، (٦٠/١١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: ٨٦٧، (٥٩٢/٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم: النووي، (٦٠/١١).

(٨) انظر: أسنى المطالب: السنيكي، (٢٣٦/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد عليه: قد وردت أحاديث أخرى تدل على عدم الخصوصية، عن سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ بَعْدِي، مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[1].

أدلة القول الثاني:

لم أعثر على أدلة سوى أنهم اعتبروا أن أداء النبي ﷺ للديون كان من خصوصياته، أو أنهم اعتبروا أن كل شخص مطالب بدينه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في أداء النبي ﷺ لديون الموتى من أمته، هل هو من خصوصياته أم يعم كل إمام؟

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول الذي ينص على وجوب قضاء الدولة لديون الموتى هو الراجح لقوة دليله، وضعف الدليل الذي استدل بها الفريق الثاني، ولكن بضوابط هي:

١- أن تكون خزينة الدولة تسمح بذلك، بحيث لا يترتب على ذلك فراغ الخزينة.

٢- أن يكون سداد الدولة لديون الميت بعد استفراغ الجهد في البحث عن وسائل أخرى.

٣- ألا يكون المبلغ المطلوب كبيرًا جدًا، أو ما عبر عنه الفقهاء أن يكون حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا بقسطه[2].

٤- ويتأكد هذا الوجوب إذا كان المقتول شهيدًا لأن سداد ديونه يعتبر من الوفاء لجهاده وتضحياته.

---

(١) المعجم الكبير: الطبراني، أحاديث سلمان الفارسي، حديث رقم: ٦١٠٣، (٢٤٠/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك"، مجمع الزوائد: الهيثمي، (٣٣٢/٥).

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر، (٤٧٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتحتوي على:

- ❖ النتائج والتوصيات
- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار
- ❖ فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

وأما عن أهم النتائج التي وصل لها الباحث، فهي:

١- إن جميع الواجبات المطلوبة من الدولة في الإسلام لا يمكن أن تتحقق بصورة صحيحة إلا في ظل سيادة السلم المجتمعي.

٢- النزاع الداخلي في الدولة الإسلامية هو"القتال الذي يحدث داخل حدود دولة إسلامية، بين جماعتين كبيرتين أو أكثر من مواطنيها أو سكانها لفترة مؤقتة".

٣- ينقسم القتال الداخلي داخل الدولة الإسلامية إلى ثمانية أقسام، هي: قتال الذميين، وقتال المستأمنين، وقتال المرتدين، وقتال البغاة، وقتال الخوارج، وقتال الفتنة، وقتال العصبية، وقتال المحاربين.

٤- رجح الباحث أن الذميين الذي يعيشون في الدولة الإسلامية هم مواطنون، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وليس بالإمكان تطبيق نقض العهد عند قتال الذميين للدولة بالطريقة المنصوص عليها عند الفقهاء القدامى نظرًا لتغير العالم.

٥- لا يجوز الاعتداء على أقارب المشاركين في القتال ضد الدولة الإسلامية – سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين– طالما أنهم لم يشاركوا في القتال ولم يناصروا المقاتلين، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة.

٦- من يقتل من المسلمين مدافعًا عن النظام الحاكم الشرعي الذي ارتضاه الشعب فهو شهيد بإذن الله، كمن يقتل في قتال الذميين أو المستأمنين أو المرتدين أو البغاة أو أهل الحرابة.

٧- لا يجب الضمان الجنائي والمالي على المشاركين في خمسة أنواع من القتال هي قتال الذميين والمستأمنين والمرتدين والبغاة والفتنة وقد تستثنى بعض الحالات إن اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على أهل العصبية والحرابة على الراجح.

٨- إذا تجمع المرتدون وقاتلوا المسلمين فإنه يجب على المسلمين قتالهم، وتزول العصمة عن دمائهم.

٩- يعتبر قتلى أهل العدل في حرب البغاة شهداء ويغسلون ويكفنون ويصلى عليهم على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٠- قتلى البغاة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، ولا يجوز الإجهاز على جرحى البغاة على الراجح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- اتفق الأئمة على قتال الخوارج، واختلفوا في تكفيرهم، ورجح الباحث أنه لا يصح الحكم على الخوارج جملة واحدة بل يحكم على كل فرقة منهم لوحدها.

١٢- الذين يقتلون في قتال العصبية يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم على الراجح من أقوال أهل العلم.

١٣- الإمام المسلم مخير في الأسرى بما يراه الأقرب لمصلحة المسلمين، ولا يجوز قتل الأسير على الراجح.

١٤- نص الفقهاء على أن إمام المسلمين مخير في أسير المرتدين المقاتلين بين خيارين لا ثالث لهما: الإسلام أو القتل، وذهب الإمام أصبغ من المالكية إلى أنه يجب قتله، ولا تخيير له.

١٥- إذا قتل مسلم أسيرًا من أسرى البغاة المأسورين في مكان آمن فإنه يقتل به على الراجح.

١٦- أقارب المرتد الذين يقعون في يد الدولة الإسلامية يحكم بإسلامهم بناء على الأصل، ولو كان أحد الأبوين مسلمًا والآخر مرتدًا حكم بإسلام الذرية.

١٧- إن مال المرتد المقاتل ضد الدولة الإسلامية يصبح غنيمة للمسلمين إلا الجزء الذي قسم على ورثته المسلمين بمجرد ردته عند من يقول بتقسيمه على الراجح، لكن إذا أسلم المرتد بعد قتاله للمسلمين فإن ماله يرجع إليه.

١٨- إذا قتل العادل مورثه من أهل البغي فإنه يرثه، وإذا قتل الباغي مورثه من أهل العدل فإنه يحرم من الميراث، وكذلك يحرم قاتل مورثه من الميراث في قتال الفتنة والعصبية.

١٩- يجب على الدولة دفع تعويضات للمتضررين إذا لم تجد من يقوم بهذا الأمر وخشيت من حدوث فتنة، فتدفعها حقنًا للدماء، وتحملًا لمسئولياتها.

٢٠- يجوز دفع الزكاة لأداء دين المدين المعسر الميت على الراجح.

٢١- رجح الباحث أنه يجب على الدولة دفع زكاة المدين الميت المعسر، لكن بشروط منها: أن تكون آخر الوسائل المتاحة، وألا يؤثر على خزينة الدولة، وألا يكون المبلغ المطلوب كثيرًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: التوصيات

وأما عن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

١- يوصي الباحث القانونيين بتقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتال داخل الدائرة الإسلامية.

٢- يوصي الباحث بتخصيص بحث علمي لموضوع التأويل في القتال وأثره على أحكام المقاتلين.

٣- يوصي الباحث بتخصيص بحث علمي لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتال الذي يقع بين الدول الإسلامية المعاصرة.

٤- يوصي الباحث الباحثين في كافة المجالات العلمية خاصة مجال علم النفس والاجتماع والعلوم السياسية بعمل الدراسات التي تبين أثر النزاعات الداخلية على الدول، لعل ذلك يساهم في صناعة حالة نفور من الحروب الأهلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ .....﴾	٢١٦	٧
٢.	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .....﴾	٢٥٦	٩
٣.	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ .....﴾	١٩١	٩
٤.	﴿..... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	١١١	١١
٥.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .....﴾	١٨٨	١٣
٦.	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	١٥٤	٨٠
٧.	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ .....﴾	١٩١	١٣٧
٨.	﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ .....﴾	١٩١	١٤٢
	سورة آل عمران		
٩.	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .....﴾	٦٤	١٠
١٠.	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .﴾	١٠٣	١٣
	سورة النساء		
١١.	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ .....﴾	٧٥	٤
١٢.	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ .....﴾	١١٤	١٥
١٣.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .....﴾	١	٨
١٤.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا .....﴾	٥٨، ٥٩	٣٨
١٥.	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ...﴾	٩٣	٤٥
١٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾	٥٩	٣٨، ٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم.....﴾	٢٩	١٤٩
	سورة المائدة		
١٨.	﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.....﴾	٢	٩
١٩.	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ.....﴾	٥	١١
٢٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ..﴾	٨	١٢
٢١.	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ....﴾	٤٥	١٤٩
٢٢.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ.....﴾	٣٣، ١١٩	١١٧
	سورة الأنعام		
٢٣.	﴿..وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ..﴾	١٥١	١٣
٢٤.	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.....﴾	١٦٤	١٤٨
٢٥.	﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ.....﴾	١٢٢	١٧٧
	سورة الأنفال		
٢٦.	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا.....﴾	٤٦	ت، ٢٠
٢٧.	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.....﴾	٣٨	٧١
٢٨.	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ.....﴾	٦٧	١٣٧
	سورة التوبة		
٢٩.	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.....﴾	١٠٣	٩٧
٣٠.	﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٥١	١٢١
٣١.	﴿..فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.....﴾	٥	١٣٧
٣٢.	﴿..فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.....﴾	١٠٥	١٤١
٣٣.	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾	٦٠	١٩٣
٣٤.	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا.....﴾	٩٩	٩، ٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة هود			
٣٥.	﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	١٠٢	٣٨
سورة النحل			
٣٦.	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ .....﴾	١٢٥	١١
سورة الإسراء			
٣٧.	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .....﴾	٧٠	٨
٣٨.	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا .....﴾	٣٣	٩٢
سورة طه			
٣٩.	﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾	٤٢، ٤٣	١١
سورة الأنبياء			
٤٠.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٣
٤١.	﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾	٥٢	٤
سورة القصص			
٤٢.	﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	٤١
سورة الروم			
٤٣.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ .....﴾	٢٢	٥١
سورة فصلت			
٤٤.	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ .....﴾	٣٤	١٢
سورة الشورى			
٤٥.	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١٦، ٣٩، ٤٠
٤٦.	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾	٣٠	٤٥
سورة محمد			
٤٧.	﴿..فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً .....﴾	٤	١٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨.	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ.....﴾	٤	١٤١، ١٤٣، ١٤٤
سورة الحجرات			
٤٩.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ.....﴾	١٣	٨
٥٠.	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.....﴾	٩	١٤
٥١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا.....﴾	٦	٤٦
٥٢.	﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي.....﴾	٩	٧٨، ٨٩، ٩٢، ١١٣، ١١٣، ١٤٩
٥٣.	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.....﴾	٨، ٩	١٥٩
سورة المنافقون			
٥٤.	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ.....﴾	٦	١١٣، ١٥٣
سورة الإنسان			
٥٥.	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

م	متن الحديث	الصفحة
١.	"أُتِيَ الْحَجَّاجُ بِأُسَارَى، فَدَفَعَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَجُلًا يَقْتُلُهُ، ....."	١٤٣
٢.	"أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ"	١٠٣
٣.	"ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ"	٨٢
٤.	"إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ"	١٤
٥.	"إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"	٤٩
٦.	"إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ...."	١٦٨
٧.	"اذهبوا فأنتم الطلقاء"	١٢
٨.	"أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟....."	١٧٢
٩.	"الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى"	١٦١
١٠.	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟"	١٥
١١.	"أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي....."	٩٥
١٢.	"أَلَا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَمَنْ....."	٤٠
١٣.	"اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد"	٤١
١٤.	"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ....."	١٢١
١٥.	"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا:....."	١٤٩
١٦.	"أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ...."	١٥٠
١٧.	أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ – قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ....."	١٨٠
١٨.	"أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ....."	١٩٣، ١٩٦
١٩.	"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ،...."	٨
٢٠.	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَحْمِلُونَ..."	١٠٠
٢١.	"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم"	١٤٩
٢٢.	"أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَعَنَتْهُ أَوْ سَبَّتْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ،..."	١٢٨
٢٣.	"أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا....."	١٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ:...."	١٠١، ١٩٤
٢٥.	أن علقمة بن علاثة ارتد في زمن الصديق ﷺ، فلما أخذت ....."	١٦١
٢٦.	أن عمر بن الخطاب حينما رأى أبا سفيان قال: أَبُو سُفْيَانَ عَدُو....."	١٣٩
٢٧.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً..."	٨٥
٢٨.	"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ ..."	١٥
٢٩.	أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ، وَقَالَ: "قَدْ أَمَرَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَمُنَّ عَلَى ...."	١٤٣
٣٠.	أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ....."	١٢٢
٣١.	أَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ إِصْطَخْرَ لِيَقْتُلَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ....."	١٤٤
٣٢.	"إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا"	١٢٤
٣٣.	"أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم..."	٧
٣٤.	بَعَثَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِأَسِيرٍ وَهُوَ بِفَارِسَ أَوْ بِإِصْطَخْرَ....."	١٤٣
٣٥.	"بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ....."	١٣٩
٣٦.	"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ،.."	١٦٦
٣٧.	تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى....."	١٨٨
٣٨.	جَاءَ وَفد بُزاخة من أسدٍ وغَطَفَان إِلَى أبي بكر يسألونه الصُّلْح،....."	٧٢
٣٩.	خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ...."	١٢٦
٤٠.	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَاهُنَا أَحَدٌ، مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟"	١٩٥
٤١.	دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ.."	١٢٢
٤٢.	دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ"	٨٥
٤٣.	دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا،....."	١٢٢
٤٤.	"دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"	١٥٣
٤٥.	ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ –يقصد علي بن أبي طالب–، فَلَقِيَنِي....."	١١١
٤٦.	"سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي:....."	٤٦
٤٧.	"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ....."	١٧
٤٨.	"سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ....."	٨٠
٤٩.	"شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ"	٨٣
٥٠.	"شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي...."	١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١.	"شهِدت عُثْمَان دفن فِي ثِيَابه بدمائه"	٨٢
٥٢.	"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم"	١٠٣
٥٣.	"صلوا على كل برٍّ وفاجر"	١٠٠
٥٤.	"صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"	٨٤، ١٠٠
٥٥.	"غُسِّلَ عَلِيٌّ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ"	٨٥
٥٦.	فَادَى النَّبِيُّ ﷺ بِأُسَارَى بَدْرٍ، فَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ،.."	١٣٧
٥٧.	"فُرِضَ على أُمّتي غُسْلُ موتاها والصلاةُ عليها"	١٠٠
٥٨.	"قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا، قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ...."	١٣٨
٥٩.	قتل عمار بن ياسر بصفين فغسله عليٌّ ﷺ وصلّى عليه....."	٨٥
٦٠.	كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ،....."	١٣٨
٦١.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، ....."	١٢٥
٦٢.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،....."	٨٤
٦٣.	كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا....."	٨
٦٤.	"كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ ....."	١٤٤
٦٥.	"كُنَّا فِي غَزَاةٍ –قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ– فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ....."	١١١
٦٦.	"لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ادْعُوا إِلَيّ ابْنَيِ أَخِي" قَالَ: فَجِيءَ....."	١٢٥
٦٧.	"لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"	١٤
٦٨.	"لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ"	١٢٨
٦٩.	"لَا تُغَسِّلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي،...."	٨٣
٧٠.	"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، ...."	١٤٩
٧١.	"لَا يَحِلُّ الْأُسَارَى لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ.....﴾	١٤٤
٧٢.	"لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا"	١٨١
٧٣.	"لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا....."	١٨١
٧٤.	"لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ"	٤٠
٧٥.	لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ....."	٧١، ٩٠
٧٦.	لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ....."	١٤٢
٧٧.	لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ، لَأَخْرُجُ مِنْكِ....."	١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٨.	لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ،..."	١٢٢
٧٩.	"لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ الْحَرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ....."	٩٨
٨٠.	لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَقُولُونَ..."	١٣٩
٨١.	لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ.."	١٣٨، ١٥٨
٨٢.	لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ....."	٧
٨٣.	"لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"	٤٥
٨٤.	"لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ"	٣٩
٨٥.	"لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى....."	١٤
٨٦.	"مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ"	٤٢
٨٧.	"مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ....."	٤٣
٨٨.	"مَا رَأَيْتُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَتَلَ أَسِيرًا إِلَّا وَاحِدًا مِنَ التُّرْكِ كَانَ جِيءَ..."	١٤٣
٨٩.	"مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ"	١٣١
٩٠.	"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا....."	١٢٧
٩١.	"مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟"	٢٠
٩٢.	"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ....."	١٦٦
٩٣.	"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، ..."	٤٠
٩٤.	"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ...."	١٦٨
٩٥.	"مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ....."	٤٠
٩٦.	"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه"	١٤٦
٩٧.	"مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ....."	١٩٧
٩٨.	"مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،...."	١٤، ٢٢، ٥٠، ١١١
٩٩.	"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"	٧٨، ٧٩
١٠٠.	"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ ..."	١٤
١٠١.	"مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ..."	٥٠
١٠٢.	"مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"	ج
١٠٣.	"هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن ....."	٣٢، ٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٤.	"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ...."	٤
١٠٥.	"وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي خَيْمَةٍ لِامْرَأَةٍ....."	٦٥
١٠٦.	"وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْفُجَاءَةِ السُّلَمِيِّ لَمْ أَكُنْ أَحْرَقْتُهُ وَقَتَلْتُهُ....."	١٤٠
١٠٧.	"يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ ....."	١٣
١٠٨.	"يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي....."	٤١
١٠٩.	"يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟....."	١٥٠
١١٠.	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟....."	١٥ ،٣٤
١١١.	"يا قبيصة إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ ....."	١٨٨
١١٢.	"يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوب"	٧١
١١٣.	"يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ"	١٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٥هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين؛ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون: بيروت؛ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي "شمس الدين القرطبي"؛ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش؛ دار الكتب المصرية: القاهرة؛ الطبعة الثانية: سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥- في ظلال القرآن: سيد قطب؛ دار الشروق؛ الطبعة السابعة عشر: ١٤١٢هـ.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "جار الله الزمخشري"؛ دار الكتاب العربي: بيروت؛ الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي؛ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية: بيروت؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٩- محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت؛ الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

١١- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

ثانيًا: السنة النبوية وشروحها وعلومها

١٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، "أبو حاتم الدارمي"؛ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري؛ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب؛ طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

١٧- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي "أبو عبد الله بن أبي نصر"؛ تحقيق: د.علي حسين البواب، دار ابن حزم: بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس؛ مؤسسة الرسالة: بيروت؛ الطبعة السابعة: سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: الجزء الأولى حتى الرابع: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الجزء السادس: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الجزء السابع: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار المعارف: الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢١- سنن الترمذي أو جامع الترمذي أو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض؛ الطبعة الأولى: دون تاريخ.

٢٢- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض؛ الطبعة الثانية: دون تاريخ.

٢٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني "أبو بكر البيهقي"؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى: دون تاريخ.

٢٦- السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي؛ تحقيق: د. عطية الزهراني؛ دار الراية: الرياض؛ الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧- شرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش؛ المكتب الإسلامي: بيروت، ودمشق؛ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٨- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض- السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٩- صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي؛ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ دار طوق النجاة؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٠- صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت، دون رقم وسنة الطبعة.

٣١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني؛ المكتب الإسلامي؛ دون رقم وسنة الطبعة.

٣٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي؛ تحقيق: إرشاد الحق الأثري؛ إدارة العلوم الأثرية: فيصل آباد، باكستان؛ الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي؛ دار الكتب العلمية: بيروت؛ الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب؛ دار المعرفة: بيروت؛ طبعة سنة: ١٣٧٩هـ.

٣٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي؛ المحقق: علي حسين البواب؛ دار الوطن: الرياض.

٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، طبعة سنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧- المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أو الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: أ.د. عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة: سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٨– المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية: بيروت؛ الطبعة الأولى: سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٩– مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون؛ إشراف: د. عبد الله التركي؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى: سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٠– مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٤١– مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى؛ تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي؛ دار هجر: مصر؛ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٢– مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٣– مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٤– المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي؛ المكتب الإسلامي: بيروت؛ الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٥– المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض؛ الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٦– المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة؛ الطبعة الثانية: دون سنة الطبعة.

٤٨- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي- باكستان، دار قتيبة: دمشق وبيروت، دار الوعي: حلب- دمشق، دار الوفاء: المنصورة والقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٩- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي؛ مطبعة السعادة: مصر؛ الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

٥٠- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي- الإمارات؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أو شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت؛ الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٥٢- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني؛ تحقيق: عصام الدين الصبابطي؛ دار الحديث: مصر؛ الطبعة الأولى: سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٥٣- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي؛ المكتب الإسلامي: بيروت؛ دمشق؛ دون رقم وتاريخ الطبعة.

٥٤- الأشباهُ وَالنَّظائِر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات؛ دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان؛ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية؛ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم؛ دار الكتب العلمية: بيروت؛ الطبعة الأولى: سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون رقم وسنة الطبعة.

٥٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي؛ عالم الكتب؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي؛ المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ مكتبة العبيكان؛ الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ؛ أبو محمد جمال الدين؛ دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

رابعًا: الفقه الإسلامي

أ- المذهب الحنفي:

٦٠- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي "مجد الدين أبو الفضل الحنفي"؛ مطبعة الحلبي: القاهرة؛ طبعة سنة: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري؛ وبالحاشية: منحة الخالق: ابن عابدين؛ دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة الثانية: بدون تاريخ.

٦٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٣- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى "بدر الدين العينى"؛ دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي "فخر الدين الزيلعي الحنفي"؛ والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ؛ المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد "أبو بكر علاء الدين السمرقندي"؛ دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان؛ الطبعة الثانية: سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٦- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني؛ ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات؛ عالم الكتب: بيروت؛ الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٦٧- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي؛ المطبعة الخيرية؛ الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

٦٨- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي؛ دار الفكر: بيروت؛ الطبعة الثانية: سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٩- السير: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني؛ تحقيق: مجيد خدوري؛ الدار المتحدة للنشر: بيروت؛ الطبعة الأولى: ١٩٧٥م.

٧٠- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي؛ دار العبيكان؛ الطبعة الأولى: سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دون رقم وتاريخ الطبعة.

٧٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، "أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي"؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية: سوريا-دمشق، لبنان- بيروت؛ الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٤- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي؛ تحقيق وكتابة حواشي: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ المكتبة العلمية: بيروت- لبنان؛ دون رقم وسنة الطبعة.

٧٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي؛ دار المعرفة: بيروت؛ طبعة سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي؛ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي؛ دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٧- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب: بيروت، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

٧٨- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ الشهير بابن قدامة المقدسي؛ مكتبة القاهرة؛ طبعة سنة: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني "أبو الحسن برهان الدين"؛ تحقيق: طلال يوسف؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان؛ دون رقم وسنة الطبعة.

ب- المذهب المالكي:

٨٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي؛ قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر؛ دار ابن حزم: بيروت؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛ دار الحديث: القاهرة؛ طبعة سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهبِ الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي؛ دار المعارف: بدون رقم وتاريخ الطبعة.

٨٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ تحقيق: د. محمد حجي وآخرون؛ دار الغرب الإسلامي: بيروت- لبنان؛ الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي "أبو عبد الله المواق المالكي"؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٥- التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت؛ الطبعة الأولى: سنة ١٩٩٤م.

٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

٨٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ دار الفكر: بيروت، طبعة سنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٩- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله؛ دار الفكر للطباعة: بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

٩٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، طبعة سنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩١- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني؛ مكتبة الرياض الحديثة: الرياض- السعودية؛ الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٣- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد؛ دار الحديث: القاهرة؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٤- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨.

٩٥- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج؛ دار التراث؛ بدون رقم وتاريخ الطبعة.

٩٦- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٧- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش "أبو عبد الله المالكي"، دار الفكر: بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

ت- **الفقه الشافعي:**

٩٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

١٠٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ودار الفكر؛ دار الفكر: بيروت- لبنان.

١٠١- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة: بيروت، طبعة سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة سنة: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

١٠٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٠٦- زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة دولة قطر، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

١٠٧- فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، الطبعة الأولى: سنة ١٩٩٤م.

١٠٩- عمدة السالك وعدة الناسك في الفقه الشافعي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، ضبطه وحقق نصوصه واعتنى به: أ.د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

١١١- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١١٢- مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة: بيروت، طبعة سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

١١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر: بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١٨- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث-المذهب الحنبلي:

١١٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، "شرف الدين أبو النجا"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت- لبنان.

١٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية: بدون سنة.

١٢١- جامع المسائل: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٢هـ.

١٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة؛ دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

١٢٤- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

١٢٦- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث: القاهرة، طبعة سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٧- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.

١٣٠- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، "أبو إسحاق برهان الدين" ، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣١- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، طبعة سنة:١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ج-الفقه العام:

١٣٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة: سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٤- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٥- أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام: د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس: بغداد، ومكتبة الرسالة: بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٣٦- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله، وهي نسخة منشورة بصيغة وورد على النت.

١٣٧- الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٣٨- توارث مختلفي الدين في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي: د. نعمان منذر الشاوي، بحث قدم سنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، منشور على النت دون ذكر جهة النشر.

١٣٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، "أبو إبراهيم عز الدين"، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة الطبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١- الشهادة والشهداء.. أحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية: جمال سليم الداموني، منشورات فلسطين المسلمة: لندن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، وأصل الكتاب هو رسالة ماجستير، صادرة عن جامعة النجاح الوطنية.

١٤٢- الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّته: أ. د.وهبة الزّحَيلِي، دار الفكر: بيروت- سورية، الطبعة الرابعة: دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

١٤٣- فقه الجهاد: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤٤- فقه الزكاة: الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون: سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤٥- فقه اللهو والترويح: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦.

١٤٦- في فقه الأولويات: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة، الطبعة الثامنة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٤٧- قتال الفتنة بين المسلمين بحث مقارن: إبراهيم عبد الله سلقيني، دار النوادر: سورية- لبنان- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٤٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر: بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٤٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية: بيروت.

خامسًا: كتب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية

١٥٠- أثر الاختلافات والتنازعات على وحدة الأمة الإسلامية: د. أبو سعيد محمد عبد المجيد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت، العدد التاسع والستون: يونيو ٢٠٠٧م.

١٥١- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، طبعة سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. (المتوفى: ٤٥٠هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٢- الأحكام السلطاني: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٣- أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية: د. سامي الخزندار، وهو بحث منشور على الإنترنت، دون أي معلومات.

١٥٤- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (الجزء التاسع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية): د. أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية: القاهرة- مصر، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥٥- الأمة العربية ومشاريع التفتيت: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

١٥٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٧- التعددية السياسية في الدولة الإسلامية: د. صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، الطبعة الأولى: طبعة سنة ١٩٩٢م.

١٥٨- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، دار البيارق: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٥٩- الدولة الإسلامية: د. كامل الدقس، دار الأرقم: عمان، طبعة سنة ١٩٩٣م.

١٦٠- السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها: محمد بن المختار الشنقيطي، مركز الناقد الثقافي، طبعة سنة: ٢٠٠٩م.

١٦١- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٨هـ.

١٦٢- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٦٣- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة سنة: ١٩٧١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٦٥- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون رقم وتاريخ الطبعة.

١٦٦- الفتنة الطائفية: الجذور.. الواقع.. المستقبل: د. راغب السرجاني، أقلام، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦٧- الفتنة الطائفية..متى وكيف ولماذا؟: د. محمد عمارة، نشر صحيفة المصريون، إعداد: موقع الإسلام والعالم.

١٦٨- الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة: أ. د.أحمد الريسوني، دار الكلمة: القاهرة–مصر، الطبعة الأولى: سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٦٩- من فقه الدولة في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧٠- نظام الإسلام.. الحكم والدولة: محمد المبارك، دار الفكر، الطبعة الرابعة: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٧١- الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشريعية: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

سادسًا: كتب اللغة

١٧٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧٣- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٧٤- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

١٧٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٦- المعجم العربي الأساسي: جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس.

١٧٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة سنة:١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

سابعًا: كتب العقيدة

١٧٩- الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث: علي يحيى معمر، وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٠- الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٨١- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث: مصر.

١٨٢- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، دار الآفاق الجديدة: بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٩٧٧م.

١٨٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي: السعودية، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.

١٨٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي: القاهرة، دون رقم وسنة الطبعة.

١٨٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٨٦- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنًا: كتب التاريخ والسير والتراجم

١٨٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٨٩- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩٠- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، دون رقم وسنة الطبعة.

١٩١- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

١٩٢- صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث: القاهرة، مصر، طبعة سنة:١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٩٣- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

تاسعًا: المراجع العامة

١٩٤- أخلاق الحروب في السنة النبوية: د. راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٩٥- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، عناية: بسام الجابي، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٦- الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر: بيروت. (المتوفى: ٢٢٤هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث: القاهرة، طبعة سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٩٨- جدد حياتك: محمد الغزالي، شركة نهضة مصر للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر: فبراير/٢٠١٠.

١٩٩- جرائم الحرب وجرائم العدوان: أ. د. سهيل الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠١١م/١٤٣٢هـ.

٢٠٠- الحل الإسلامي فريضة وضرورة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، طبعة سنة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٠١- خلق المسلم: محمد الغزالي، دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠٢- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٠٣- دستور الوحدة الثقافية: بين المسلمين: محمد الغزالي، دار الشروق، دون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

٢٠٤- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٠٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٠٧- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٠٨- معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص: د. بشار عدنان ملكاوي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٩- من أجل الدين والأمة: أ. د. عبد الكريم بكار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢١٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١١- النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة: كامل مهنا، وهو بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر: تحديات وآفاق مستقبلية، الذي نظمه معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية، بتاريخ ٢٧-٢٨/كانون الثاني/ ٢٠١٠م.

٢١٢- هي هكذا.. كيف نفهم الأشياء من حولنا؟: د. عبد الكريم بكار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

عاشرًا: الرسائل والدراسات العلمية

٢١٣- الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات في الفقه الإسلامي: يوسف رمضان شراب، إشراف الأستاذ الدكتور: مازن هنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢١٤- أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية: أمان الله محمد صديق، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد الحسيني حنفي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٣٧٦هـ/١٩٧٦م.

٢١٥- البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية دراسة موازنة: محمد الثالث سعيد، إشراف الدكتور: أبو الحمد أحمد موسى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٣٩٩هـ/١٤٠٠هـ.

٢١٦- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها: غالب بن علي عواجي، إشراف الأستاذ الدكتور: عثمان عبد المنعم يوسف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٣٩٨هـ/١٣٩٩هـ.

٢١٧- مسئولية الدولة في حفظ النفوس دراسة فقهية مقارنة: غادة محمد الحايك، إشراف الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٨- منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية.. دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال: محمد معلم أحمد، إشراف الدكتور: محمد عبد الله ولد محمدن، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢١٩- موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة: محمود سالم مصلح، إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.....	ث
الشكر والتقدير.....	ج
مقدمة.....	ح
التمهيد.....	١
أهداف الدولة في الإسلام ودورها في الحفاظ على السلم المجتمعي.....	٢
دعائم السلم المجتمعي.....	٦
الفصل الأول: النزاعات الداخلية: أنواعها، وأسبابها.....	**١٨**
المبحث الأول: حقيقة النزاعات الداخلية، وأنواعها	**١٩**
المطلب الأول: حقيقة النزاعات الداخلية.....	٢٠
المطلب الثاني: أنواع النزاعات الداخلية.....	٢٤
المبحث الثاني: أسباب النزاعات الداخلية.....	**٣٦**
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنظام الحاكم.	٣٨
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالشعب.	٤٥
المطلب الثالث: الأسباب الخارجية للنزاعات.....	٥٣
الفصل الثاني: الآثار الجنائية والاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية وكيفية تسويتها.....	٥٧
المبحث الأول: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على النزاعات الداخلية.....	**٥٨**
المطلب الأول: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال أهل الذمة.....	٦٠
المطلب الثاني: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال المستأمنين.....	٦٧
المطلب الثالث: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال المرتدين.....	٦٩
المطلب الرابع: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال البغاة.....	٧٧
المطلب الخامس: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الخوارج.....	١٠٤
المطلب السادس: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الفتنة.....	١٠٧
المطلب السابع: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال العصبية.....	١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: تسوية الآثار الجنائية المترتبة على قتال الحرابة.....	١١٦
المبحث الثاني: تسوية الآثار الاجتماعية المترتبة على النزاعات الداخلية.....	١١٩
المطلب الأول: شيوع الأحزان في المجتمع.....	١٢١
المطلب الثاني: انتشار الأمراض النفسية.....	١٢٤
المطلب الثالث: تضرر عائلات القتلى والجرحى.....	١٢٥
المطلب الرابع: تفكك المجتمع.....	١٢٧
المطلب الخامس: سوء الحياة المعيشية.....	١٢٩
المطلب السادس: انتشار الأخلاق السيئة.....	١٣١
الفصل الثالث: الآثار السياسية والاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية وكيفية تسويتها.....	**١٣٢**
المبحث الأول: تسوية الآثار السياسية المترتبة على النزاعات الداخلية.....	**١٣٣**
المطلب الأول: الأسرى.....	١٣٥
المطلب الثاني: اللاجئون.....	١٥٥
المطلب الثالث: عائلات المشاركين في القتال.....	١٥٦
المطلب الرابع: خراب الدولة وضعفها.....	١٦٥
المطلب الخامس: وقوع الدولة فريسة للتدخلات الخارجية.....	١٦٧
المطلب السادس: سيادة حالة الفلتان الأمني.....	١٦٨
المطلب السابع: انقسام الدولة وتفككها.....	١٦٩
المطلب الثامن: ظهور أحزاب وفرق جديدة.....	١٧٠
المطلب التاسع: خسارة الرموز الوطنية.....	١٧١
المطلب العاشر: انتشار التكفير والتفسيق.....	١٧٢
المبحث الثاني: تسوية الآثار الاقتصادية المترتبة على النزاعات الداخلية.....	**١٧٣**
المطلب الأول: التوارث بين المتقاتلين.....	١٧٥
المطلب الثاني: ضمان المتلفات.....	١٨٦
المطلب الثالث: انتشار الفقر.....	١٨٧
المطلب الرابع: دفع التعويضات.....	١٨٨
المطلب الخامس: سداد الديون.....	١٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة.....	١٩٨
النتائج والتوصيات.....	١٩٩
فهرس الآيات.....	٢٠٢
فهرس الأحاديث والآثار.....	٢٠٦
فهرس المصادر والمراجع.....	٢١١
فهرس الموضوعات.....	٢٣٣
ملخص البحث بالعربية.....	٢٣٦
ملخص البحث بالإنجليزية.....	٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة باللغة العربية

اختصت هذه الرسالة بدراسة موضوع تسوية الآثار المترتبة على النزاعات الداخلية في الدولة الإسلامية، سواء كانت هذه الآثار جنائية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، والنزاعات التي من الممكن أن تقع داخل الدولة الإسلامية ترجع في النهاية إلى ثمانية أنواع هي: قتال الذميين والمستأمنين والمرتدين والفتنة والبغاة والعصبية والمحاربين والخوارج.

وتعرضت الرسالة لدراسة العديد من المسائل الفقهية الناجمة عن النزاع الداخلي، مثل مسائل الضمان الجنائي والمالي، والأحكام المتعلقة بالمشاركين في النزاعات من القتلى والأسرى والجرحى وحقوقهم، والتوارث بين المتقاتلين، وكذلك ما يترتب على الحروب الأهلية من آثار اجتماعية وسياسية تلقي بظلالها على نفوس المواطنين ومصالحهم، وعلى مكانة الدول ودورها بين دول العالم.

وتعتبر الرسالة دراسة فقهية مقارنة، استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي بمعظم أساليبه كالأسلوب الاستقرائي والاستنباطي والتوظيفي والمقارنة، معتمدًا على أمهات كتب الفقه خاصة كتب المذاهب الفقهية الأربعة، ذاكرًا أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل المطروحة ومناقشًا الأدلة ومرجحًا الرأي الموافق للدليل، والأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة.

وقد أبرزت الدراسة اهتمام الشريعة باتخاذ ما أمكن من الإجراءات اللازمة لحقن الدماء وإنهاء النزاع في أسرع وقت وبأقل قدر من الأضرار، ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث ترجيح القول الفقهي الذي ينص على إسقاط الضمان الجنائي والمالي عن المشاركين في خمسة أنواع من القتال هي قتال الذميين والمستأمنين والمرتدين والبغاة والفتنة، وأوجبته على المشتركين في قتال العصبية والمحاربين، كما راعت الشريعة الحقوق الإنسانية للمشاركين في القتال، وحرمت الاعتداء على غير المشاركين في القتال مهما كانت صلة قرابتهم بالمقاتلين.

ولكون الشريعة الإسلامية شريعة الرحمة العالمية فإنها تتعاطى بإيجابية مع كل الاتفاقات الدولية التي تدعو للعطف والرحمة بجريح الحرب وتقديم ما يلزمه من علاج، وتلك التي تحث على احترام كرامة الأسير، وقد رجح الباحث القول الفقهي الداعي لتحريم قتل الأسير.

ويجب على الدولة الإسلامية أن يكون لها دور إيجابي في منع حدوث النزاعات وتسوية آثارها المختلفة، ومن ذلك دفع التعويضات للمتضررين إذا لم تجد من يقوم بذلك وخشيت من وقوع فتنة، وقد وسعت الشريعة المصادر المالية التي يجوز استخدامها في إنهاء النزاعات وتعويض المتضررين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study investigates compromise of consequences of internal disputes in the Islamic state, whether criminal, social, political, or economic ones. Disputes that might occur in the Islamic state are classified into eight types: apostates, *dhimmis* [non-Muslim under the Muslim rule], non-Muslim visitors who do not fight in the Islamic state, oppressors, tribalism, fighters, trouble making and rebels. The study covers several *fiqh* issues that are related to internal dispute such as:

- Criminal and financial guarantee;
- Rules related to those who are involved in disputes such as those who die, get imprisoned, or get wounded;
- inheritance among those who fight;
- Political and social consequences of civil wars that affect citizens and their interests as well as the role of their country in the world.

This study is comparative. The researcher has used the descriptive approach along with its methods. The research referred to old *fiqh* references in the field of the four *fiqh* doctrines. The researcher cited scholars and offered their proofs in issues in question. The study shows how Islamic Shari'a encourages taking all necessary measures to prevent bloodshed and end conflict without too much loss.

This study has reached the fact that there is a preference for the fiqh opinion that states that criminal and financial guarantee should be waived for those who participate in five types of fighting: *dhimmis,* non-Muslim visitors, apostates, oppressors, and trouble makers. However, such a guarantee is obligatory for those who involve in tribalism and fighters. The Islamic Shari'a takes into account the human rights for the participants in fighting. Islamic Shari'a prohibits harming those who are not involved in fighting whatsoever. Since Islamic Shari'a is merciful, it positively deals with all the international agreements that call for mercy and kindness for those wounded in wars as well as offering them medication if needed, and the agreements that call for respecting dignity of prisoners. The researcher prefers the *fiqh* opinion that adopts prohibition of killing prisoners.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Islamic state should have a positive role in prevention of disputes and in compromise of their consequences, including compensating those affected if possible. Islamic Shari'a offered various resources of finance that can used to end disputes and compensating those harmed.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com